

Distr.: General
15 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية

الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في

مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة

الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تقرير الأمين العام

موجز

في هذا التقرير استعراض وتقييم لحالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وفيه بيان للتحديات الراهنة التي تؤثر في تنفيذ منهاج العمل وفي الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وللفرص المتاحة لتعزيز مكانة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية، وفق ما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٣. ويُقدم التقرير أيضا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة، سنويا، تقريراً عما يُحرز من تقدم في مراعاة الاعتبارات الجنسانية في أثناء إعداد السياسات والبرامج الوطنية وفي أثناء تنفيذها وتقييمها، مع التركيز بوجه خاص على الموضوع ذي الأولوية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

180215 140215 14-67233 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - عمليات الاستعراض الإقليمية
٦	ثالثا - لحة عامة عن ٢٠ عاما من تنفيذ منهاج العمل: تفاوت في مستويات التقدم، واستمرار تحديات قائمة وظهور أخرى جديدة، وعوامل مساعدة على التغيير
٩	رابعا - وضع إطار لاستعراض حالة تنفيذ منهاج العمل
١١	خامسا - استعراض التنفيذ على الصعيد الوطني بحسب مجالات الاهتمام الحاسمة
١٢	ألف - المرأة والفقر
٢٤	باء - تعليم المرأة وتدريبها
٣٣	جيم - المرأة والصحة
٤٦	دال - العنف ضد المرأة
٥٨	هاء - المرأة والتزاع المسلح
٦٧	واو - المرأة والاقتصاد
٧٩	زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار
٨٨	حاء - الآليات المؤسسية من أجل النهوض بالمرأة
٩٧	طاء - حقوق الإنسان للمرأة
١٠٨	ياء - المرأة ووسائل الإعلام
١١٨	كاف - المرأة والبيئة
١٢٩	لام - الطفلة
١٤١	سادسا - الدروس المستفادة وأولويات تسريع الخطى في تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات في سياق ما بعد عام ٢٠١٥ . . .
١٤٢	ألف - الدروس المستفادة والتحديات الماثلة في السياق الراهن لتنفيذ منهاج العمل
١٥١	باء - سبل التقدم إلى الأمام: أولويات تسريع خطى التنفيذ وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات في سياق ما بعد عام ٢٠١٥ . .
١٥٧	المرفق - معدلات التوزيع الإقليمي للردود على الاستبيان

أولا - مقدمة

١ - اعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ومنهاج العمل هو الإطار العالمي الأشمل الذي تنتظم فيه السياسات المتوخى منها تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وإعمال حقوق الإنسان للمرأة والفتاة. ويستند المنهاج إلى ما أُعلن من التزامات في المؤتمرات العالمية السابقة التي عُنت بقضايا المرأة، وهي مؤتمر مكسيكو الذي عُقد في عام ١٩٧٥، ومؤتمر كوبنهاغن الذي عُقد في عام ١٩٨٠، ومؤتمر نيروبي الذي عُقد في عام ١٩٨٥، إضافة إلى ما أُعلن من التزامات في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في عقد التسعينات من القرن العشرين.

٢ - وقد أقرت الجمعية العامة استعراضا وتقييما لحالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بعد خمس سنوات من اعتمادهما، وذلك في عام ٢٠٠٠، في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية تلك إعلانا سياسيا (انظر قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢) ووثيقة ختامية بعنوان "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين" (انظر القرار د-٢٣/٣). وكانت تلك مناسبة جدّدت فيها الحكومات التزامها بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفقت على اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات ابتغاء النهوض بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين.

٣ - وأقرت لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بعد ١٠ سنوات من اعتماد الإعلان ومنهاج العمل، أي في عام ٢٠٠٥، ثم بعد ١٥ سنة من اعتمادهما، أي في عام ٢٠١٠ (انظر E/2005/27-E/CN.6/2005/11 و Corr.1 و E/2010/27-E/CN.6/2010/11 و Corr.1). واعتمدت الدول الأعضاء عقب كل استعراض إعلانا تجدد فيه تمسكها بإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين. ورحبت الدول الأعضاء في كلا الاستعراضين بما أُحرز من تقدم، مؤكدة في الوقت نفسه أن تحديات وعقبات لا تزال تقف في وجه التنفيذ، وتعهدت باتخاذ المزيد من الإجراءات لكفالة التنفيذ التام والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

٤ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/٢٠١٣ أن تجري لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التحديات الراهنة التي تؤثر في تنفيذ منهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والفرص المتاحة لتعزيز مكانة

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك يجعل الخطة تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٥ - وأهاب القرار بجميع الدول أن تجري عمليات استعراض وطنية شاملة لما أُحرز من تقدم وما ووجه من تحديات في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وشجع اللجان الإقليمية على إجراء عمليات استعراض إقليمية كيما يُستفاد في الاستعراض المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٥ من نتائج العمليات التي تنفذها الهيئات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي.

٦ - ويتضمن هذا التقرير استعراضا وتقييما لحالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة على الصعيد الوطني. وقد استُعين في إعداد التقرير بما قدمته الدول من ردود على مذكرة توجيهية أعدتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وعممتها اللجان الإقليمية في نهاية عام ٢٠١٣ على جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب، كل لجنة في منطقتها الإقليمية^(١). فبحلول ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت ١٦٤ دولة عضوا قد ردت على المذكرة التوجيهية. وفي مرفق هذا التقرير لحة عامة عن تلك الردود، مصنفة حسب المناطق (انظر المرفق).

٧ - وستشكل مداولات لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين، وبخاصة بالنظر إلى تركيزها على الصلات القائمة بين تنفيذ منهاج العمل والفرص المتاحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إسهاما هاما في المداولات الحكومية الدولية الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وهي المداولات التي يُتوقع أن تتوج بإعداد نص يعتمد رؤساء الدول و/أو الحكومات في مؤتمر قمة يُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

ثانيا - عمليات الاستعراض الإقليمية

٨ - تمهيدا للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عُقد في بيجين عام ١٩٩٥، اعتمدت الدول الأعضاء خطط عمل إقليمية. وفي سياق استعراض تنفيذ منهاج العمل بعد خمس

(١) يقدم هذا التقرير لحة عامة عن اتجاهات تنفيذ منهاج العمل على الصعيد العالمي، دون إيراد إشارات محددة إلى قوانين كل دولة على حدة وسياساتها وبرامجها. ويمكن الاطلاع على الردود الوطنية التي اعتمد عليها التقرير، وعلى المذكرة التوجيهية، على الرابط التالي: www.unwomen.org/en/csw/csw59-2015/preparations.

سنوات من اعتماده، أي في عام ٢٠٠٠، ثم بعد عشر سنوات، أي في عام ٢٠٠٥، ثم بعد ١٥ سنة، أي في عام ٢٠١٠، كانت تجري أيضا عمليات استعراض وتقييم على الصعيد الإقليمي.

٩ - وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد شجع اللجان الإقليمية على إجراء عمليات استعراض على الصعيد الإقليمي بما يتيح الاستفادة من نتائج العمليات التي تنفذها الهيئات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي في الاستعراض المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٥ (انظر القرار ١٨/٢٠١٣). وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت أربع لجان من اللجان الإقليمية الخمس قد أنجزت عمليات الاستعراض الإقليمية. وعقدت المنظمات غير الحكومية اجتماعات في المناطق المعنية بالتزامن مع الاجتماعات التي عقدتها اللجان الإقليمية، أو قبل انعقادها. وكان للمنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة في الاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية.

١٠ - فاللجنة الاقتصادية لأوروبا عقدت اجتماعها المتعلق بالاستعراض الإقليمي في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في جنيف، وقدمت نتائج الاجتماع في سياق الاستنتاجات التي أعدها رئيس الاجتماع. وأما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ فعقدت في بانكوك في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر مؤتمر آسيا ومنطقة المحيط الهادئ المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. واعتمد المؤتمر الإعلان الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ومن جهتها، عقدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا المؤتمر الإقليمي الأفريقي المعني بالمرأة في دورته التاسعة، وكان موضوعه الذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر في أديس أبابا. واعتمد المؤتمر إعلان أديس أبابا المتعلق بالتعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين: صوب تغيير يفضي إلى إحداث تحول لصالح المرأة والفتاة في أفريقيا. وأما اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فعقدت دورة خاصة عن الذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكان ذلك متزامنا مع الاجتماع الحادي والخمسين لرؤساء المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عُقد في سانتياغو من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واعتمد الاجتماع بيانا بالمناسبة. ونظم مركز المرأة التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا اجتماعا لفريق من الخبراء في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في المنطقة العربية بعد مرور ٢٠ سنة عن اعتمادهما. ومن المقرر أن يعقد في أوائل شباط/فبراير ٢٠١٥ اجتماع حكومي دولي للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

١١ - وستُقدم للجنة وضع المرأة التقارير الإقليمية التي أعدت عن عمليات الاستعراض الإقليمية، كما ستُقدم لها الوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية المعقودة على الصعيد الإقليمي. وقد أُدرجت في هذا التقرير النتائج التي توصلت إليها الاستعراضات الإقليمية، حيثما كانت متاحة.

ثالثاً - لمحة عامة عن ٢٠ عاماً من تنفيذ منهاج العمل: تفاوت في مستويات التقدم، واستمرار تحديات قائمة وظهور أخرى جديدة، وعوامل مساعدة على التغيير

١٢ - مضى من الزمن عشرون عاماً منذ أن وضع المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة رؤية رغبة الآفاق ومجموعة من المقاييس المرجعية في شكل التزامات تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين تضمنها إعلان ومنهاج عمل بيجين. ففي عام ١٩٩٥، رفع دعاة المساواة بين الجنسين إلى الواجهة مسألة عدم التمكين للنساء والفتيات وما يعانينه من انتهاكات شتى تمس بحقوقهن التي تدخل ضمن حقوق الإنسان، ونادوا بضرورة سن قوانين وسياسات متكاملة، وبتغيير المؤسسات، الرسمي منها (مثل الدول والأسواق وهياكل الحوكمة الوطنية والعالمية) وغير الرسمي (مثل الأسرة والمجتمع)، ابتغاء تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات على أكمل وجه.

١٣ - ولم يُحرز على مدى العقدين الماضيين سوى تقدم محدود نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. فقد أخذت البلدان تعمل أكثر فأكثر على حذف التمييز من القوانين، واعتمدت قوانين لتعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف الموجه ضد المرأة والفتاة. وتحققت مكاسب كبيرة على صعيد قيد الفتيات في المدارس في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. وفي بعض المناطق، زاد حضور المرأة في صفوف القوى العاملة. وأحرزت بعض المناطق تقدماً في تحسين الفرص المفتوحة أمام المرأة للحصول على وسائل منع الحمل. وقد أخذ عدد من الممارسات الضارة في الانحسار في بعض السياقات، ومن هذه الممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والتزويج القسري. وتحققت مكاسب هامة في تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية ببعض البلدان. وأحرز تقدم كبير على صعيد وضع المعايير في إطار الخطة العالمية المعنية بالمرأة والسلام والأمن.

١٤ - ومع ذلك، فإن التقدم المحرز بوجه عام كان على درجة من البطء غير مقبولة، حيث شهدت بعض السياقات ركوداً بل وتراجعاً حتى. ولم يكن التحول نحو تحقيق المساواة بين الجنسين بالقدر الكافي من العمق، ولا كان قاطعاً ونهائياً. إذ لا يزال التمييز قائماً على صعيد

القوانين في بلدان كثيرة، ولا سيما في قانون الأسرة. ولم يفض ارتفاع مستوى التحصيل العلمي للمرأة وزيادة مشاركتها في سوق العمل إلى تحسن في ظروف عملها أو في فرص ترقيةها الوظيفي واستفادتها من المساواة في الأجر. وبوتيرة التقدم الحالية، حسب ما ذهبت إليه منظمة العمل الدولية، سيلزم ما يزيد على ٧٥ سنة لتحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة^(٢). فلا يزال عدد كبير جداً من النساء غير قادرات على الحصول على عمل لائق، محرومات من المساواة في الميراث والملكية، مهددات بالفقر. ولما كانت حصة المرأة من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر غير متكافئة مع حصة الرجل منها، فإن ذلك يحدّ من تمتعها بحقوق الإنسان في مجالات عدة. ولا تزال المرأة والفتاة تتعرضان للعنف، بمختلف أشكاله، بمعدلات مرتفعة تثير الجزع، سواء في الأوساط العامة أو الخاصة. ولا يزال معدل وفيات الأمومة في بعض المناطق في مستويات غير مقبولة. وكثيراً ما تواجه المرأة صعوبات في مواقع صنع القرار بجميع مستوياتها، مع أن مشاركتها في تلك المواقع محدودة أصلاً، وأما على مستويات القيادة السياسية فيظل تمثيل المرأة ناقصاً إلى حد بعيد.

١٥ - وكان التقدم العام في تنفيذ منهاج العمل بطيئاً على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز. فالفقيرات من النساء والفتيات في المناطق الريفية والمستوطنات الحضرية الفقيرة يعانين من فجوات واضحة تبدو في عدة مؤشرات، منها نسب القيد في المدارس ووفيات الأمومة وفرص الحصول على منافع من قبيل المياه والصرف الصحي. واحتمالات الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية أوفر في صفوف الشابات من النساء منها في صفوف أقرانهن من الذكور. أما الفئات المهمشة من النساء، من قبيل النساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المهاجرات، والنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية، فهي فئات معرضة بشدة للتمييز والعنف.

١٦ - ومما جعل التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين بطيئاً الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية بوجه عام. فالأزمات العالمية المتتالية منذ فترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ كشفت النواقص التي تشوب النماذج الاقتصادية المهيمنة التي عمقت الفوارق (داخل البلدان وفيما بينها) وزادت من ضعف الفئات المهمشة. والواقع أن استفحال التفاوت يعد من الأسباب المباشرة للأزمة المالية العالمية التي اندلعت في فترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وهي الأزمة التي

(٢) منظمة العمل الدولية، تقرير المدير العام: حقبة جديدة من العدالة الاجتماعية، تقرير أُعد لمؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، جنيف، من ١ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ (جنيف، مكتب العمل الدولي، ٢٠١١).

كان لها، إلى جانب الأزمة الغذائية، ضرر كبير على الأشخاص، وكانت آثارها أشد وطأة على النساء والفتيات على وجه الخصوص.

١٧ - ويرتبط تفاقم مظاهر التفاوت واستفحال أسباب الضعف باستمرار التراجع العنيف أيضاً، حيث ينجم عن هذه الأخيرة آثار سلبية تمس النساء والفتيات فتحد من حظوظهن في الحصول على الخدمات والاستفادة من الفرص الاقتصادية، وتزيد من احتمالات تعرضهن للعنف. وأما ظاهرة التطرف والفكر المحافظ فمماضية تستفحل، متجلية في مظاهر شتى وسياقات عدة، الجامع بينها معارضة أصحاب هذه التوجهات لتمتع المرأة بحقوق الإنسان، كالانتقاص من حقها في الصحة الجنسية والإنجابية والتغاضي عما تتعرض له المرأة من عنف، بل التشجيع عليه، ووضع قيود على استقلالية المرأة والفتاة وعلى مشاركتها في الحياة العامة. وأصبح من يدافعون عن حقوق المرأة خاصة، وعن حقوق الإنسان عامة، يتعرضون أكثر فأكثر لأعمال العنف في بعض السياقات بسبب أنشطتهم تلك.

١٨ - ولا تزال الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية متفشية في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وتقوم عائقاً أمام التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. فالأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية السائدة في أسواق العمل، مثل التقسيم غير المتكافئ للعمل المدفوعة الأجر والعمل غير المدفوع الأجر والقوالب النمطية التي تجعل الرجال هم المعيلين، تحد من تمتع المرأة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وتحد الأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية الثابتة وراء غبن المرأة في الاستفادة من التعليم والأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى، تحد من تمتع المرأة بالحقوق في مستوى معيشي لائق. وأما الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات فتمنع هؤلاء من المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وهذه الأعراف الاجتماعية والصعوبات الهيكلية المستحكمة على جميع المستويات تحول دون أن تشهد علاقات القوة بين الجنسين تحولا لا بد منه لتحقيق الرؤية التي نادى بها إعلان ومنهاج عمل بيجين.

١٩ - ولا يزال الاستثمار في المساواة بين الجنسين في نقص مزمن، وهذه مشكلة مزمنة تفاقت بسبب تدابير التقشف المعتمدة في بلدان كثيرة في سياق المرحلة التي تلت الأزمة. فإن نحن حللنا الإنفاق العام، استناداً إلى البيانات المستقاة من الميزانيات الحكومية في القطاعات ذات الصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك القطاعات ذات الصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين، بدا لنا أن اتجاهات الإنفاق، وإن كانت مالت إلى الارتفاع في فترة أولية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، فإنها عادت إلى التراجع في الوقت الحاضر في ظل ركود الإنفاق أو انخفاضه في الكثير من البلدان النامية. ورغم أن حصة المساعدة الإنمائية

الرسمية المخصصة للمساواة بين الجنسين ظلت مستقرة نسبياً، لا يزال النقص كبيراً في الاستثمار الموجه إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وبخاصة إذا صُنّف إنفاق المعونة حسب القطاعات. وتتركز المعونة الموجهة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في قطاعين اجتماعيين هما التعليم والصحة، بينما تظل المعونة الموجهة إلى القطاعات الاقتصادية في مستويات من الانخفاض مثير للقلق. ولا يزال التمويل المقدم من الجهات المانحة، رغم الحاجة إليه، غير كاف لدعم دور المرأة في مجالي السلام والأمن وللهوض بصحتها الجنسية والإنجابية^(٣). وتعاني المنظمات النسائية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من نقص حاد في الموارد.

٢٠ - رغم هذه التحديات، فإن الصورة الأعم، كما سيتبين في الفروع أدناه، هي أن بلدانا كثيرة أحرزت تقدماً هاماً في إعمال حقوق المرأة عن طريق سن وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج. وكانت الحركات النسائية وراء العديد من أوجه التقدم، وأغلب ما يكون عمل هذه الحركات أكثر فعالية لما تتحالف مع غيرها من دعاة المساواة بين الجنسين في الحكومات المحلية والوطنية والبرلمانات والأحزاب السياسية. وساهم ما أحرز من تقدم في إحداث العديد من التحولات الهامة على مستوى المفاهيم المؤطرة للسياسات العامة، من قبيل الاعتراف بظاهرة العنف الممارس على المرأة في الحياة الخاصة والحياة العامة باعتبارها من الشواغل العامة، والنظر إلى أعمال الرعاية غير المؤدى عنها بوصفها منفعة عامة. وقد أثبت بحث مقارن شمل ٧٠ بلداً على مدى أربعة عقود أن دور المنظمات النسائية المستقلة في النهوض بحقوق المرأة هو العامل الأكثر أهمية في تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين^(٤).

رابعاً - وضع إطار لاستعراض حالة تنفيذ منهاج العمل

٢١ - لقد كرس كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين معنى موسعاً لمفهوم المساواة بين الجنسين يتجاوز المساواة الشكلية إلى كفالة تمتع المرأة بحقوق الإنسان على صعيد الممارسة العملية، أي المساواة الفعلية. ولتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها، لا بد من المساواة بينهما

(٣) انظر: Organization for Economic Cooperation and Development, "Financing the unfinished business of gender equality and women's rights: priorities for the post-2015 framework", Technical Brief (Paris, 2014). متاح على الرابط www.oecd.org/dac/gender

(٤) انظر: Mala Htun and Laurel Weldon, "The civic origins of progressive policy change: combating violence against women in global perspectives 1975-2005", *American Political Science Review*, vol. 106, No. 3 (2012).

في فرص الوصول إلى الموارد والسلطة، وفي ما يحظيان به من احترام وصون للكرامة، وفي التعبير عن الرأي وإسماعه. ولتحقيق المساواة الفعلية لا بد من معالجة التمييز بشكليه المباشر وغير المباشر ومنع أشكال التمييز المحتملة. وينبغي اعتماد تدابير محددة تعالج أوجه الخيف التي تتعرض لها المرأة وتحديث التحول المنشود في المؤسسات والهياكل التي تركز علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة وتعيد إنتاجها. وبينما يُتناول التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان الواجبة للمرأة منفصلاً (انظر الفقرات من ٢٥٦ إلى ٢٨٨ من هذا التقرير)، فإن التنفيذ في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر (انظر الفرع الخامس) يرد تحليله من منظور حقوق الإنسان والمساواة الفعلية.

٢٢ - ومن المهم أن يبين استعراض مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر (انظر الفرع خامس) أوجه الترابط الهامة والتآزر بين الاثنين. فلكي تتمكن استراتيجيات القضاء على الفقر من أن تعالج بفعالية الأبعاد المتعددة للفقر في أوساط النساء، على سبيل المثال، يلزم أن تشمل تدابير تُتخذ في عدة مجالات، منها حق المرأة في الحصول على عمل والحقوق المكفولة لها في مكان العمل، وحققها في الحصول على الخدمات الحيوية مثل العدالة والرعاية الصحية والتعليم، إضافة إلى حقها في السلامة من العنف والتمييز. وبالمثل، يتطلب منع العنف ضد المرأة ومواجهته العمل على جبهة تشمل عدة مجالات من مجالات الاهتمام الحاسمة، منها الحصول على الرعاية الصحية العالية الجودة، والاستفادة من خدمات العدالة، والحصول على العمل اللائق والتثقيف الجنسي الشامل. وتقوم هذه الصلات وأوجه التآزر دليلاً على وحدة حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئ.

٢٣ - وكما يتضح من الصورة العامة للتقدم المحرز، تتقاطع أوجه عدم المساواة بين الجنسين دائماً مع أشكال أخرى من عدم المساواة. وهذا يعني أن التقدم المحرز في حياة النساء والفتيات كثيراً ما يتسم بالتفاوت. ولمكافحة أوجه عدم المساواة المتعددة والمتداخلة التي تعاني منها الفئات المهمشة، مثل نساء الشعوب الأصلية اللواتي ينتمين أيضاً إلى أسر فقيرة في كثير من الأحيان، لا بد من اتخاذ إجراءات محددة لا تكتفي بمعالجة مظاهر الغبن الاجتماعي والاقتصادي، بل تعالج التمييز والوصم والعنف أيضاً. وبالنظر إلى عدم استفادة النساء والفتيات على قدم المساواة من دخل الأسرة وثروتها بسبب التمييز داخل الأسرة في توزيع الثروة، فإن تزايد التفاوت في الدخل يفرض على تفاقم التفاوت الاجتماعي والاقتصادي في أوساط النساء والفتيات، كما يؤدي إلى احتمال بقاء أعداد كبيرة من النساء والفتيات في دائرة التهميش. ويُسلط الضوء على التقاطع بين عدم المساواة بين الجنسين والأوجه الأخرى لعدم المساواة في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر.

٢٤ - وأخيراً، لقد غدت المكانة المركزية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حق المرأة في التنمية المستدامة تلقى اعترافاً متزايداً في العقود الأخيرة. فقد ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ بشأن التنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (انظر قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق)، أن المشاركين يسلمون بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمران هامين في دعائم التنمية المستدامة الثلاث جميعها - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - ويصممون على تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في وضع سياسات وبرامج التنمية المستدامة وفي صنع القرارات المتصلة بذلك على كافة المستويات. ويتماشى مفهوم التنمية المستدامة الذي يستند إليه هذا الاستعراض مع التعريف الذي اقترح في التقرير التاريخي الذي أعدته اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، ومفاده أن التنمية المستدامة ينبغي لها أن تلبي "احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"، وهو ما يتطلب الأخذ بدعائم التنمية المستدامة الثلاث (انظر قرار الجمعية العامة ٤٢/١٨٧). فهذا الاستعراض يستند إلى ذلك التعريف، إذ يؤثر تحليله بإطار حقوق الإنسان وينيه على مفهومي المساواة والعدالة لأهميتهما بالنسبة لجيل الحاضر وأجيال المستقبل. فالتنمية المستدامة تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية، تضمن رفاه الإنسان وكرامته والسلامة الإيكولوجية والمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية، في الحاضر والمستقبل (انظر A/69/156).

خامساً - استعراض التنفيذ على الصعيد الوطني بحسب مجالات الاهتمام الحاسمة

٢٥ - يستعرض هذا الفرع حالة التنفيذ على الصعيد الوطني في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر. ويُستهل كل قسم من هذا الفرع بلمحة عامة عن الأهداف الاستراتيجية لمنهاج العمل وعن أوجه التقدم المعيارية الهامة، لا سيما ما أُحرز منها منذ عام ٢٠١٠، التاريخ الذي أُجري فيه الاستعراض العالمي السابق لحالة التنفيذ على الصعيد الوطني (انظر E/2010/4-2010/2). ثم تمضي الأقسام الفرعية في تقييم الاتجاهات العالمية باستخدام بيانات كمية وإيراد معلومات تهم فترة العقدين الماضيين، حيثما أمكن ذلك. فالبيانات ضئيلة في عدد من المواضيع، لا سيما البيانات المتعلقة بالاتجاهات، الأمر الذي يحد من إمكانية تحليل التقدم المحرز في بعض مجالات الاهتمام الحاسمة.

٢٦ - ويورد كل قسم فرعي بعد ذلك تقييماً للإجراءات التي اتخذتها الدول في إطار كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة، محددًا في أثناء ذلك اتجاهات التنفيذ. وبُذلت جهود لتحديد الممارسات والاتجاهات الواعدة، بينما اقتصرَت المعلومات بشأن أثر السياسات

والبرامج وفعاليتها على ما جاء في الردود الوطنية. وتنتهي الأقسام الفرعية بلمحة عامة عن التحديات المتبقية والإجراءات التي يلزم اتخاذها لتسريع وتيرة التنفيذ.

ألف - المرأة والفقر

٢٧ - لاحظ المشاركون في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في سياق منهاج العمل، أن للفقر مظاهر مختلفة، منها الافتقار إلى الدخل والموارد الإنتاجية، والجوع وسوء التغذية، واعتلال الصحة، ومحدودية سبل الحصول على التعليم وغيره من الخدمات الأساسية، والتشرد والعيش في مساكن غير لائقة، والبيئات غير الآمنة، والتمييز والاستبعاد الاجتماعي. وجرى التأكيد في منهاج العمل على أن استراتيجيات القضاء على الفقر ينبغي أن تكون شاملة وأن تطبيق التحليل الجنساني على طائفة واسعة من السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك سياسات الاقتصاد الكلي والعمالة والسياسات الاجتماعية، له أهمية حاسمة في وضع استراتيجيات الحد من الفقر وتنفيذها بنجاح. ودعا المؤتمر أيضا الحكومات إلى جمع البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن عن الفقر وجميع جوانب النشاط الاقتصادي، وإلى ابتكار وسائل إحصائية مناسبة للإحاطة بعمل المرأة وإبرازه كاملا غير منقوص ولإظهار مدى إسهام المرأة في الاقتصاد الوطني.

٢٨ - ومنذ عام ٢٠١٠، أصدر المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان عدة تقارير تتعلق بحقوق الإنسان للنساء اللاتي يعشن في ربقة الفقر، وتتناول جملة أمور منها التوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، ومحدودية فرص استفادة المرأة من الحماية الاجتماعية، وحصّة المرأة غير المتناسبة من العمالة المهشة^(٥). وفي عام ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (انظر A/HRC/21/39)، التي اعتبرت تحقيق المساواة بين الجنسين شرطا أساسيا لتحقيق أهداف وغايات القضاء على الفقر على الصعيد العالمي.

٢٩ - وتكرر في الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة^(٦) تأكيد الحاجة إلى معالجة العوامل المتعددة والمتداخلة التي تسهم في التأثير المفرط للفقر على النساء والفتيات طيلة حياتهن، وكذلك إلى معالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين داخل الأسرة في توزيع الموارد والفرص والسلطة. وحثت اللجنة الدول الأعضاء على إعمال حقوق

(٥) انظر A/65/259 و A/66/265 و A/68/293 وتقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/HRC/17/34).

(٦) انظر E/2014/27-E/CN.6/2014/15، الفصل الأول، الفرع ألف.

الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في التنمية، وذلك بتعزيز المساواة في الإرث والملكية، والتعليم الجيد، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية والعدالة، وبكفالة المساواة في الأجر لقاء القيام بالعمل نفسه أو بعملٍ مساوٍ في القيمة، والمساواة في تقاسم أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر.

١ - الاتجاهات العالمية

٣٠ - في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٠، انخفضت نسبة سكان المناطق النامية الذين يعيشون تحت عتبة ١,٢٥ دولار في اليوم (من حيث تعادل القوة الشرائية)، وهو المعيار الدولي لقياس الفقر المدقع، من ٤٧ في المائة إلى ٢٢ في المائة، وبذلك فقد تحققت الغاية ١ (أ) من غايات الأهداف الإنمائية للألفية. ورغم أن كافة المناطق النامية شهدت انخفاضاً في معدلات الفقر، فإن منطقة شرق آسيا هي التي تصدرت هذه التغيرات حيث انخفضت معدلات الفقر المدقع فيها من ٦٠ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٢ في المائة في عام ٢٠١٠^(٧). وخلال الفترة نفسها، شهدت منطقة جنوب آسيا أيضاً انخفاضاً سريعاً في المعدلات الفقر المدقع، حيث انتقلت من ٥١ في المائة إلى ٣٠ في المائة، إلا أن التقدم كان أبطأ في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث لم يكن معدل انخفاض الفقر المدقع (من ٥٦ في المائة إلى ٤٨ في المائة) كافياً للتعويض عن النمو السكاني السريع، مما أدى إلى زيادة في عدد من يعيشون في ربقة الفقر المدقع بواقع ١٢٤ مليون نسمة. وحدثت تغيرات هامة أيضاً في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والقوقاز وآسيا الوسطى، وشمال أفريقيا، إلا أن معدلات الفقر في هذه المناطق وأعداد من يعيش من سكانها في فقر مدقع كانت منذ البداية في مستويات أدنى (انظر E/CN.6/2014/3). وإذا كان معظم فقراء العالم ما زالوا من يعيشون في المناطق الريفية، فإن نسبة فقراء المدن زادت بشكل كبير على مدى العقد الماضي، بالتزامن مع تسارع وتيرة التحضر، ومن المتوقع أن تستمر هذه النسبة في الارتفاع على مدى السنوات المقبلة^(٨).

٣١ - ويوجد من الأدلة ما يثبت أن المرأة أكثر عرضة للعيش في ربقة الفقر من الرجل. ففي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى مثلاً، يوجد في الأسر الفقيرة من النساء أكثر مما يوجد فيها من الرجال، والسبب الرئيسي في ذلك أن النساء أقل حظاً في الحصول على عمل

(٧) الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٤ (نيويورك، ٢٠١٤). يوافق تصنيف جميع المناطق في هذا التقرير ما ورد في المصدر الأصلي.

(٨) انظر: International Fund for Agricultural Development, *Rural Poverty Report 2011: New Realities, New Challenges - New Opportunities for Tomorrow's Generation* (Rome, 2010).

مدفوع الأجر، وحتى عندما يحصلن عليه، فإنهن يتقاضين في المتوسط أجورا أقل مما يتقاضاه الرجال^(٩). وتُظهر البيانات المستقاة من الاستقصاءات الديمغرافية والصحية أن النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاما حظوظهن في الحصول على إيرادات نقدية تقل بكثير عن حظوظ الرجال من نفس الفئة العمرية في ٢٩ بلدا من بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. فبينما حصل ٨٣ في المائة من الرجال على إيرادات نقدية على مدى فترة الاثني عشر شهرا التي سبقت الدراسات الاستقصائية، لم يتمكن من ذلك سوى ٣٣ في المائة من النساء^(١٠). وفي كافة البلدان والمناطق، تقل فرص المرأة عن فرص الرجل في الحصول على العمل اللائق والأصول والائتمان الرسمي، على أنه لا يزال يتعين جمع البيانات بصورة منهجية بخصوص بعض هذه الأبعاد على الصعيد العالمي.

٣٢ - ومن التحديات الكبرى التي لا تزال قائمة نقص البيانات المتعلقة بالفقر لدى المرأة. فقد أبرزت الكثير من الردود الحاجة إلى تحسين إحصاءات الفقر المتعددة الأبعاد، مصنفة بحسب نوع الجنس، وأكدت أن العمل على هذه الجبهة قد تأخر كثيرا. ولا يزال معظم المقاييس الحالية تستند إلى البيانات المستمدة من استقصاءات الأسر المعيشية، حيث تُستخدم البيانات المتعلقة بمجموع دخل الأسرة أو مجموع استهلاكها لحساب نصيب الفرد من الدخل. والواقع أن الغالب الأعم أن توزيع الدخل داخل الأسر المعيشية غير متكافئ، وهذا يعني أن عددا كبيرا من النساء ربما كن فقيرات وإن كن يعشن في أسر معيشية لا تصنف من الأسر الفقيرة.

٣٣ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن مؤشرات الفقر المستندة إلى الدخل محدودة من المنظور الجنساني لأنها ترصد الحرمان المطلق بدلا من أن ترصد مدى التمتع بالحقوق في مستوى معيشي لائق. ويمكن لمقاييس الفقر المتعددة الأبعاد أن تكمل مؤشرات الفقر المستندة إلى الدخل عن طريق قياس أوجه الحرمان المتداخلة في آن واحد. وقد اعترفت العديد من الدول بالعوامل المتعددة والمتشابكة المحددة للفقر لدى المرأة، بما في ذلك انعدام أو محدودية فرص الاستفادة من التعليم، وتنظيم الأسرة، والرعاية الصحية، والإسكان، والأراضي وغيرها من الأصول. وأكدت بعض الردود أيضا على الآثار السلبية التي تنجم عن العنف ضد المرأة وعن عدم مشاركتها في عملية صنع القرار الاقتصادي. وأبرزت بضعة ردود حجم الافتقار إلى الوقت لدى النساء والفتيات. فقد أُجريت في الآونة الأخيرة بحوث أثبتت أن عنصر توافر الوقت

(٩) الأمم المتحدة، "تقرير الأهداف الإنمائية للألفية: الخريطة الجنسانية لعام ٢٠١٢" (٢٠١٢).

(١٠) حسابات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) المستندة إلى البيانات المستقاة من الاستقصاءات الديمغرافية والصحية.

داخل الأسر المعيشية وتوزيعه بين أفرادها يمكن إدماجه في عمليات تقييم الفقر. وقد جُربت تقييمات من هذا القبيل في بضعة بلدان، فبيّنت أن معدلات الفقر تزيد إلى حد كبير عندما تؤخذ في الاعتبار حالات نقص الوقت إلى جانب حالات نقص الإيرادات^(١١).

٢ - لحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

٣٤ - يعد عدم تكافؤ سبل الحصول على الموارد والوصول إلى السلطة والاستفادة من الفرص والخدمات والسيطرة عليها أصل مشكلة الفقر في صفوف النساء. وتقيّد الأطر القانونية والقوانين العرفية التمييزية فرص حصول المرأة على الإرث والأراضي والممتلكات والائتمان. ولكن حتى عندما ترفع القيود الرسمية، تواجه المرأة معوقات متعددة تحد من قدرتها على الخروج من ربقة الفقر. وتؤدي مسؤولية النساء غير المتناسبة عن أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر إلى الحد من قدرتهن على الانخراط في أنشطة مدرة للدخل. وعندما تعيش المرأة مع شخص آخر من البالغين ممن لهم دخل، وعادة ما يكون هذا الشخص هو عشير المرأة، فإن مجموع دخل الأسرة يمكن أن يكون كافياً لرفع الأسرة فوق خط الفقر. غير أن الحاجة إلى تجميع موارد الأسرة للإفلات من الفقر تؤدي أيضاً إلى تبعية المرأة مالياً لعشيرها ولأفراد الأسرة الآخرين. وتؤدي هذه التبعية إلى زيادة تعرض المرأة للفقر في حالات تفكك الأسرة، ويقلل من قدرتها على إسماع صوتها وعلى التفاوض داخل الأسرة، ويصعب عليها الخروج من علاقات تتعرض فيها لسوء المعاملة، هذا إن لم يجعل ذلك مستحيلاً. ويمكن للفقر أيضاً أن يجعل النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف من خلال الاتجار بالبشر وأشكال العمل القائمة على الاستغلال (انظر الفرع خامساً - دال).

٣٥ - ويرتبط الفقر والتمييز ارتباطاً جوهرياً، حيث يتسبب كل منهما في الآخر وينتج عنه في آن واحد. ويرتفع خطر الفقر بشكل خاص بالنسبة للنساء اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز على أساس النوع الجنساني وكذلك القدرة والسن والانتماء الإثني والجغرافي والهجرة والوضع العائلي. وفي بعض الحالات، يتفاقم الحرمان على أساس الانتماء الجغرافي مثلاً بسبب المعاملة التمييزية، كما في حالة من يعيش في الأرياف من نساء الشعوب الأصلية أو نساء الأقليات الإثنية. ومما جاء في الردود أيضاً أن المهاجرات وذوات الإعاقة من النساء معرضات بشدة للفقر. فهاته الفئات تواجه تحديات خاصة في الحصول بانتظام على

(١١) انظر: Ajit Zacharias, Rania Antonopoulous and Thomas Masterson, *Why Time Deficits Matter: Implications for the Measurement of Poverty* (Annandale-on-Hudson, New York, Levy Economics Institute of Bard College and United Nations Development Programme, 2012).

ما يكفي من مصادر الدخل بسبب قوانين الهجرة التقييدية أو بيئات العمل التي لا تلائم احتياجاتها.

٣٦ - وفي العديد من البلدان، تكون الأسر التي لديها أطفال أكثر عرضة للفقر، حيث يرتبط ذلك بتكاليف تنشئة الأطفال وبصعوبة الجمع بين تقديم الرعاية والمشاركة في العمل المدفوع الأجر. وتتفاقم هذه التحديات في الأسر المعيشية الوحيدة الوالد، ومعظم هذه الأسر ترأسها امرأة. وبالمثل، فإن الأثر التراكمي مدى الحياة لأوجه الحرمان على العمالة، والإيرادات، وفرص الحصول على الأراضي وغيرها من الأصول، إلى جانب محدودية المعاشات المدفوعة لكبار السن، يترك العديد من النساء المسنات عرضة للفقر إلى حد بعيد.

٣٧ - ويكون ضعف المرأة إزاء الفقر أكثر حدة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، حيث لا تلبى في كثير من الأحيان احتياجاتها الأمنية والمعيشية الفورية (انظر الفرع خامس - هاء). وبالمثل، بدأ تغير المناخ يؤثر على سبل عيش النساء اللاتي يعتمدن في المقام الأول على الزراعة (انظر الفرع خامس - كاف). فارتفاع درجة الحرارة ووتيرة الفيضانات وموجات الجفاف يؤدي إلى حرمان النساء من الحصول على الغذاء والدخل لأنفسهن ولأسرهن، مما يؤدي إلى تفاقم الفقر في أسرهن المعيشية.

٣٨ - لقد اتخذت الدول الأعضاء طائفة من التدابير للقضاء على الفقر في صفوف النساء. وظهرت أربعة اتجاهات رئيسية في هذا الصدد: (أ) زيادة فرص المرأة في الحصول على عمل مدفوع الأجر؛ (ب) تعزيز فرص المرأة في دخل مضمون طيلة حياتها عن طريق الحماية الاجتماعية؛ (ج) تحسين سبل الكسب المتاحة للمرأة من خلال حصولها على الأراضي والممتلكات والموارد الإنتاجية؛ (د) زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة من خلال الحصول على الخدمات المالية.

زيادة فرص حصول المرأة على عمل مدفوع الأجر

٣٩ - يمكن لتعزيز فرص المرأة في الحصول على عمل لائق مدفوع الأجر أن يكون من أكثر السبل فعالية للحد من الفقر الذي يعود إلى قلة الدخل. بيد أنه للقيام بذلك، ينبغي أن تصمم سياسات وبرامج سوق العمل وفق ما يلي احتياجات المرأة. وعلى الرغم من التقدم الملموس المحرز في بعض المناطق، ما زالت المرأة تواجه عقبات متعددة تحول دون مشاركتها في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل. فلا تزال تجزئة سوق العمل والفوارق في الأجور بين الجنسين سببا في استمرار الحرمان الاقتصادي الذي تعاني منه المرأة. ولم يكن لانتعاش الاقتصاد العالمي، لضعفه وتفاوته، كبير أثر في تجاوز حالة الحرمان هذه، ولا سيما في

البلدان النامية. فقد أحرز تقدم محدود في مجالات منها على سبيل المثال الحد من العمالة الهشة^(٧)، وهي عامل مهم من عوامل الفقر لدى المرأة (انظر الفرع خامسا - و).

٤٠ - ولتيسير مشاركة المرأة في العمل المدفوع الأجر، لا تزال الدول تعمل على تعميم خدمات رعاية الأطفال، كما تنفذ برامج محددة لتدريب النساء وتوظيفهن. وأحيانا، تعطى الأمهات العازبات وربات الأسر المعيشية الأولوية في الاستفادة من هذه البرامج. ولا تقتصر السياسات الرامية إلى التوفيق بين العمل المدفوع الأجر ومسؤوليات الرعاية غير المدفوعة الأجر على البلدان المتقدمة النمو. ففي أمريكا اللاتينية، تم إصلاح سياسات الإجازة الوالدية، كما تم توسيع نطاق خدمات رعاية الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، قامت بلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتعزيز اللوائح المنظمة لسوق العمل، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للأجور، الأمر الذي يمكن أن يدعم فرص المرأة في الحصول على الدخل من العمل المدفوع الأجر. ومما قامت به تلك البلدان في هذا الصدد تكثيف الجهود لتنظيم العمل المتزلي المدفوع الأجر، إذ هو أهم مصدر لعمالة المرأة في العديد من البلدان. وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا، بذلت بعض البلدان جهودا أيضا لزيادة عدد النساء اللواتي تشملهن برامج الأشغال العامة أو خطط ضمان العمالة من خلال جملة أمور منها استخدام نظام الحصص الجنسانية، واشتراط توفير خدمة رعاية الأطفال في أماكن العمل، وتقنين أعباء العمل، والتركيز على القطاعات التي تزيد فيها احتمالات توظيف النساء. والعديد من البلدان النامية، حيث تعمل نسبة كبيرة من النساء في أعمال حرة ضمن القطاع غير الرسمي في المدن والأرياف، تركز بشكل مستمر على دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة من خلال إتاحة فرص الحصول على الأراضي والائتمان والتدريب والخدمات.

تعزيز فرص المرأة في دخل مضمون طيلة حياتها عن طريق الحماية الاجتماعية

٤١ - بالإضافة إلى العمل المدفوع الأجر، يمكن للحماية الاجتماعية أن تؤدي دورا رئيسيا في الحد من الفقر وعدم المساواة. فالحماية الاجتماعية يمكن أن تكون أداة هامة لمعالجة مظاهر الغبن التي تعاني منها المرأة في سوق العمل. ويمكن لنظم التحويلات الاجتماعية المصممة بعناية أن تؤدي ليس فقط إلى تعزيز الحق في مستوى معيشي لائق، بل إنها تسهم أيضا في إعمال طائفة من الحقوق الأخرى، بما فيها الحق في التعليم والغذاء والرعاية الصحية والعمل. وإذا كانت بعض الدول قد شهدت تخفيضات هائلة في الإنفاق الاجتماعي، فإن دولاً أخرى واصلت ما تبذله من جهود لتعميم الحماية الاجتماعية، بل وعملت على توسيع نطاق تلك الجهود، من أجل التصدي لظاهرة الفقر التي تعد من آثار الأزمة الاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتغير المناخ وشيخوخة السكان والتغيرات الطارئة على هياكل الأسرة

والأسرة المعيشية. وإلى جانب السياسات التمكينية، من قبيل التدريب المهني وخدمات رعاية الأطفال، تعمل بلدان كثيرة بسياسات حمائية كفيلة بالحد من خطر تعرض المرأة للفقر في جميع مراحل حياتها، وذلك من خلال تدابير من قبيل الاستحقاقات الخاصة بالأطفال، والتحويلات النقدية المشروطة، والمعاشات المدفوعة لكبار السن دون أقساط اشتراك، بالإضافة إلى طائفة من الإعانات المالية المقدمة لأغراض التعليم والرعاية الصحية والسكن.

٤٢ - وقد أوضحت التحويلات النقدية لفائدة الأسر التي لديها أطفال في سن الدراسة من الأساليب المعمول بها كثيرا في استراتيجيات الحد من الفقر في البلدان النامية على مدى العقدين الماضيين، ويجري حاليا تنفيذ هذه البرامج في أزيد من ٢٤ بلدا في أفريقيا، وفي آسيا والمحيط الهادئ، وفي كل مكان تقريبا في أمريكا اللاتينية. وفي معظم البلدان، توجه التحويلات النقدية إلى الفئات الفقيرة والضعيفة وتكون مشروطة بالامتثال لمتطلبات البرامج، مثل ضمان المواظبة على الدراسة، أو إجراء فحوص طبية منتظمة للأطفال، أو المشاركة في حلقات تدريبية في مجال تنشئة الأطفال. والأمهات هن المستفيدات الرئيسيات، ويتحملن المسؤولية عن التقيد بالشروط المطلوبة، لأن المرأة أكثر ميلا من الرجل إلى إعطاء الأولوية لرعاية الأطفال. وفي المقابل، يبقى دور الرجل خارج دائرة النقاش ومجال التركيز، سواء في إطار هذه البرامج أو في مجال العناية برعاية الأطفال بوجه أعم، الأمر الذي يعيق التقدم نحو تحقيق المزيد من المساواة في تقاسم المسؤوليات.

٤٣ - ويمكن للتحويلات النقدية المشروطة أن تخفف من وطأة الفقر وأن تساعد على الحد من تفاوت الدخل^(١٢). كما يمكنها أن تسهم بشكل إيجابي في أعمال حقوق الطفل، مثل الحق في التعليم والغذاء والصحة. وفي السياقات التي تواجه فيها الفتيات عوائق كبيرة فيما يخص الالتحاق بالمدارس، تستخدم التحويلات النقدية أحيانا بنجاح لمعالجة هذه العوائق^(١٣). ويمكن لبرامج التحويلات النقدية أيضا أن توفر مصدرا منتظما وموثوقا للدخل بالنسبة للنساء، لا سيما في الحالات التي لا يتلقين فيها دعما يذكر من شركائهن من الذكور. وفي عدد من الحالات، شجعت التحويلات النقدية النشاط الاقتصادي للمرأة، وهو

(١٢) انظر: International Labour Organization, "Effects of non-contributory social transfers in developing countries: a compendium", Working Paper (Geneva, International Labour Office, 2010).

(١٣) انظر: Agustín Escobar Latapí and Mercedes Gonzáles de la Rocha, "Girls, mothers and poverty reduction in Mexico: evaluating Progres-Oportunidades", in *The Gendered Impacts of Liberalization: Towards "Embedded Liberalism"?*, ShahraRazavi, ed. Routledge/United Nations Research Institute for Social Development (UNRISD) Research in Gender and Development Series (Abingdon, Oxon, Routledge, 2008) انظر أيضا: DeeptiBhatnagar and others, "Female secondary school assistance project, Bangladesh" (Washington, D.C., World Bank, 2003).

ما قد يؤثر بدوره على مستويات الفقر^(١٤). ولا يزال السؤال مطروحا بشأن مدى أخلاقية وفعالية التحويلات النقدية المشروطة. وبالإضافة إلى ذلك، من غير الواضح ما إذا كان النقد أو الشرط هو الذي يؤدي إلى آثار إيجابية على الأطفال من حيث تغذيتهم وصحتهم وتعليمهم^(١٥). ويمكن أن يكون للشرط أيضا آثار سلبية غير مقصودة بالنسبة للنساء والأطفال على السواء^(١٥). فالوفاء بالشرط يمكن مثلاً أن يلقي عبثاً إضافياً من حيث الوقت والعمل على كاهل النساء الفقيرات. وعلى الرغم من تزايد التركيز على التحويلات النقدية في إطار الجهود المبذولة للقضاء على الفقر، لا يكاد يولي اهتمام للسلبات المحتملة التي قد تشوب هذه الشروط في الردود الواردة من الدول. ويمكن للدول أن تعالج هذه السلبات من خلال إلغاء الشروط التي تلزم النساء بأخذ الأطفال للفحوص الطبية، لا سيما عندما تكون الخدمات في أماكن بعيدة أو ذات نوعية متدنية، وعندما يتعين الانتظار لوقت طويل قبل الحصول عليها، أو بإلغاء الشروط التي تلزم النساء بحضور حلقات تدريبية لتعلم مهارات تنشئة الأطفال، كما يمكن للدول أن تعالج تلك السلبات من خلال تقديم خدمات إضافية للنساء تحسن آفاق تشغيلهن على الأمد الطويل، بما يشمل تحسين فرص وصولهن إلى الأسواق وحصولهن على التدريب والخدمات المالية. ولم يعتمد مثل هذه التدابير سوى عدد قليل من البلدان حتى الآن.

٤٤ - وأعربت البلدان من جميع المناطق عن قلقها إزاء حالة المسنات من النساء، وأفاد بعضها أنها تتخذ تدابير محددة للتخفيف من وطأة الفقر في صفوف هذه الفئة. ولأن الحياة المهنية للنساء لا تكون على قدر كبير من اليسر، فإن ما هو متاح للنساء المسنات من مدخرات أو أصول أو استحقاقات من المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراك يقل في كثير من الأحيان عما هو متاح للرجال. ويمكن للمعاشات غير القائمة على الاشتراك (وتدعى أيضا المعاشات الأساسية أو الاجتماعية) أن تؤدي دوراً حاسماً في الحد من الفقر بين النساء المسنات. وهناك حالياً ما يزيد على ١٠٠ نظام من نظم المعاشات غير القائمة على الاشتراك لفائدة المسنين في أنحاء العالم، وهي متنوعة من حيث تصميمها ونطاقها وأثرها^(١٦). وأفادت بعض البلدان أنها جعلت من حق الاستفادة حقاً مكفولاً لجميع كبار السن، إلا أن

(١٤) انظر: NailaKabeer and others, *Paid Work, Women's Empowerment and Inclusive Growth: Transforming the Structures of Constraint* (New York, UN-Women, 2013).

(١٥) انظر: Debbie Budlender, "Conditional cash transfers: learning from the literature", paper prepared for UN-Women, Barbados, August 2014.

(١٦) انظر قاعدة البيانات: HelpAge International, Pension Watch database، النسخة الصادرة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وهي متاحة على الموقع: www.pension-watch.net.

معظمها يستهدف الفئات الفقيرة والفئات الضعيفة من السكان. وعموماً، فإن النساء يستفدن أكثر ما يستفدن على نحو فعال من نظم المعاشات الشاملة التي تقدم لجميع المواطنين أو المقيمين، أو النظم التي تنظر فقط في ما إذا كان فرادى المستفيدين يتلقون أي معاشات أخرى. وفي المقابل، كثيراً ما تشترط المعاشات المستندة إلى قياس مستوى الدخل عدم تلقي أي إيرادات أخرى في الأسرة المعيشية. وهذا يعني أن هذه المعاشات تستبعد النساء اللاتي يعشن في أسر معيشية تتجاوز عتبة الدخل، حتى وإن كان هؤلاء النساء لا يحصلن على دخل شخصي. وتختلف مستويات الاستحقاقات أيضاً بشكل كبير: فبينما توفر بعض البلدان، ومنها بلدان نامية، تحويلات سخية إلى حد ما، توفر بلدان أخرى استحقاقات لا تعادل سوى قسط من الدخل الذي يضع الأسرة المعيشية على خط الفقر.

تحسين سبل الكسب المتاحة للمرأة من خلال حصولها على الأراضي والممتلكات والموارد الإنتاجية

٤٥ - من الأدوات الناجعة في القضاء على الفقر زيادة الفرص المتاحة للمرأة للحصول على الأراضي والممتلكات والموارد الإنتاجية. ولذلك فإن الاتجاه على مدى العقدين الماضيين نحو إصلاح القوانين المتعلقة بالإرث والممتلكات وملكية الأراضي بهدف إشاعة مزيد من المساواة بين الجنسين مؤشر إيجابي بالنسبة للمرأة، لا سيما في المناطق الريفية. فعندما تُؤمن حقوق ملكية الأراضي تزيد قدرة المزارعات من النساء على القيام باستثمارات في أراضيهم. ولزيادة الإنتاجية الزراعية تأثير مباشر في تعزيز الأمن الغذائي للأسر المعيشية وتحسين مستوى تغذيتها، من خلال زيادة إنتاج الأغذية. وبجيازة الأراضي والسكن تُتاح أيضاً الفرصة لكسب إيرادات إضافية عن طريق تأجير بعض من تلك الممتلكات أو استخدامها لضمان القروض. وأفادت عدة بلدان أنها اتخذت تدابير تهدف إلى تعزيز ملكية المرأة للأصول من خلال إدخال إصلاحات على قوانين الأسرة، وإصدار سندات ملكية فردية أو مشتركة للأراضي والممتلكات لفائدة النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، فضلاً عن توفير الدعم المالي لإسكان النساء من الفئات الفقيرة والمهمشة. إلا أن التقدم الذي أُحرز على صعيد إقرار الحقوق القانونية للمرأة في الأرض والسكن يمكن أن يتبدد في مرحلة التنفيذ، حيث لا يزال تفضيل الرجل مكرساً في ما يسمى بنظم الملكية العرفية والأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية.

٤٦ - وفي معظم البلدان، يعد الحصول على موارد إضافية، مثل المياه والطاقة والبذور والأسمدة والتدريب والتكنولوجيا والمعلومات، فضلاً عن تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، أمراً ضرورياً لكفالة استفادة المزارعات من النساء والمشتغلات منهن بالأعمال الحرة من

الأراضي وغيرها من الأصول على نحو فعال، وللمحد من أعباء العمل التي تثقل كاهلهم في كثير من الأحيان. وقد أفادت عدة بلدان أنها تبذل جهوداً متواصلة بهدف جعل المياه والصرف الصحي والطاقة أيسر منالاً وأقل تكلفة. وأفادت بعض البلدان أيضاً أنها تنفذ برامج محددة تهدف إلى تحسين مقومات الاستمرارية وزيادة الإنتاجية في الأنشطة الزراعية من خلال التدريب أو القروض أو الإعانات، وهي برامج تتوجه مباشرة إلى النساء أو تستفيد منها النساء إلى حد بعيد.

زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة من خلال الحصول على الخدمات المالية

٤٧ - يمكن لتحسين فرص وصول المرأة إلى الخدمات المالية من ادخار وتأمين وتحويلات مالية وائتمانية أن يعزز قدرتها على الخروج من الفقر، حيث إن ذلك يمكنها من بدء وتطوير أعمال تجارية خاصة، سواء في شكل مشاريع زراعية صغيرة أو تعاونيات أو في شكل أعمال خاصة في المدينة. ومع ذلك، تظل فرص وصول المرأة إلى الخدمات المالية الرسمية غير كافية. فعلى الصعيد العالمي، بلغت في عام ٢٠١١ نسبة النساء في البلدان النامية ممن تزيد أعمارهن عن ١٥ عاماً اللاتي يملكن حساباً في مؤسسة مالية رسمية ٤٧ في المائة فقط مقابل نسبة ٥٥ في المائة من الرجال^(١٧). والفجوات بين الجنسين في هذا الصدد أكثر وضوحاً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث احتمالات حيازة الرجل لحساب مصرفي تفوق احتمالات حيازته من قبل المرأة بأكثر من الضعف. وهذه الفجوات أضيق من ذلك بكثير في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى^(١٧). ولا تزال فرص المرأة في الحصول على قروض، ولا سيما القروض الرسمية، أقل من فرص الرجل^(١٨). ومن شأن هذا الواقع أن يزيد من اعتماد المرأة على مقرضين من خارج القطاع الرسمي، وهم في العادة يقرضون بأسعار فائدة أعلى^(١٩).

٤٨ - وتمتيع المرأة بالمساواة في إبرام عقود رسمية خطوة أولية حاسمة نحو تجاوز الحواجز التي تحول دون حصولها على الخدمات المالية. ومما ساهم في التخفيف من حدة الصعوبات التي تواجه المرأة في سعيها إلى الحصول على قروض من المؤسسات الرسمية، النمو السريع لبرامج

(١٧) حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة المستندة إلى بياناً مؤثر البنك الدولي المستقاة من مؤشره المتعلق بتعميم الخدمات المالية (Global Findex).

(١٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة ٢٠١٠-٢٠١١: المرأة في قطاع الزراعة - سد الفجوة الإنمائية بين الجنسين من أجل التنمية (روما، ٢٠١١).

(١٩) انظر: 2009 World Survey on the Role of Women in Development: Women's Control over Economic Resources and Access to Financial Resources, including Microfinance (United Nations publication, Sales No. E.09.IV.7).

الائتمان البالغ الصغر. فقد أوردت دول عديدة في تقاريرها أنها تدير أو تيسر برامج لمنح ائتمانات بالغة الصغر دعماً للأنشطة الاقتصادية للمرأة، الفردي منها والجماعي. وتستخدم هذه البرامج في بعض الحالات تكنولوجيات متنقلة وبيومترية من شأنها أن تيسر للمرأة الحصول على رأس المال والاحتفاظ بالقدرة على التصرف في الأموال، حيث تقلل تلك التكنولوجيات من حاجة المرأة إلى السفر مسافات طويلة وتتيح لها إمكانية الالتفاف على القيود الاجتماعية. ومن التحديات الكبرى التي لا تزال قائمة الحاجة إلى المضي إلى أبعد من حصول المرأة على الائتمانات البالغة الصغر وإفساح المجال أمامها لتستفيد من مجموعة واسعة من الخدمات المالية، مثل منتجات الادخار والائتمان المناسبة والميسورة التكلفة، وخدمات الدفع وتحويل الأموال (على الصعيدين المحلي والدولي)، إضافة إلى خدمات التأمين.

٣ - سبل التقدم إلى الأمام: أولويات للعمل في المستقبل ولتسريع خطى التنفيذ

٤٩ - يتطلب التصدي للأسباب الجذرية للفقر في أوساط النساء إجراءات متضافرة لمواصلة التخلص من أوجه عدم المساواة في العمل، المأجور منه وغير المأجور، كما يتطلب بذل جهود أوسع نطاقاً لتوفير الحماية الاجتماعية بجميع أشكالها وإتاحة فرص الوصول إلى الموارد. وبإمكان سياسات أسواق العمل أن تعزز فرص وصول المرأة إلى مصادر الدخل، بسبل منها، على سبيل المثال، ضمان الأجر الأدنى اللائق والمساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة. ومن شأن سياسات الحماية الاجتماعية إذا كانت مصممة بعناية أن تزيد من دخل المرأة، ليس ذلك فحسب، بل من شأنها أيضاً أن تعزز قدرتها على إسماع صوتها واستقلاليتها تجاه أفراد الأسرة الآخرين. وبإمكان زيادة الاستثمارات في البنية التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم والطاقة والرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي، أن تحد أيضاً من الفقر وتحسن الرفاه الاجتماعي، بل وبإمكانها أيضاً أن تحرر المرأة من بعض الأعباء، فتجد متسعاً من الوقت لإنجاز أنشطة إنتاجية. وفي جميع هذه المجالات الثلاثة، لا بد من أن تقتزن السياسات المعممة والشاملة للجميع بتدخلات مركزة تهدف إلى كسر القيود الجنسانية التي تحد من قدرة المرأة على التمتع بحقوقها في أن تحيي حياة خالية من الفقر والحرمان. ورغم أن التحويلات النقدية ليست حلاً سحرياً، فإنه بالإمكان تعزيز أثرها في الحد من وطأة الفقر، كأن يكون ذلك مثلاً بتحرير المرأة من واجب الامتثال لشروط مرهقة.

٥٠ - ثم إن سياسات الاقتصاد الكلي تحدد ملامح البيئة الاقتصادية التي تبذل فيها هذه الجهود: إذ لهذه السياسات تأثير مباشر على فرص العمل المأجور المتاحة للمرأة والرجل، من حيث الكم والكيف، كما أن لها تأثيراً على الموارد المتاحة للحكومات لتمويل السياسات

الاجتماعية وبرامج الحماية الاجتماعية (انظر الفرع خامسا - و). ولزيادة فرص عمل المرأة وتحسين نوعيتها لا بد من توافر بيئة اقتصاد كلي مواتية ينصب التركيز فيها على الحد من عدم المساواة وإعمال حقوق الإنسان للمرأة من خلال إتاحة فرص العمل الكريم والاستثمارات الاجتماعية^(٢٠).

٥١ - وقد يبدو الاستثمار في المساواة بين الجنسين أمرا صعبا للغاية في السياق الحالي الذي يطبعه النقشف، غير أن الجهود المبذولة في بعض البلدان أثبتت أن ذلك أمر ممكن. فبينما أفادت بعض البلدان أنها قلصت التمويل الموجه للمساواة بين الجنسين من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، سلط بعضها الآخر الضوء على ما نفذ في هذا الصدد من تدابير خاصة لاحتواء ما ينجم عن هذه الأزمة من آثار تدفع بالمرأة إلى دائرة الفقر. وبإمكان العديد من التدابير التي اتخذها الدول أن تمنع وقوع الأسر المعيشية في براثن الفقر بتحسين إيراداتها من أي انخفاض مفاجئ. غير أن هذه التدابير بإمكانها أيضا أن تؤتي ثمارها في الأجل الطويل، حيث إنها تحول دون استنزاف المهارات في أوقات تفشي البطالة وتؤمن استمرار الاستثمار في تغذية الأطفال وصحتهم وتدريبهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على البلدان أن تدرج في خططها الوطنية استثمارات مراعية للمنظور الجنساني في عمليات حماية البيئة والتخفيف من آثار تغير المناخ. فقد أصبحت اليوم الحاجة إلى استثمارات من هذا القبيل أكثر إلحاحا من أي وقت مضى، ليس لتسريع وتيرة التنفيذ فحسب، وإنما كذلك لتفادي أي إهدار لما تحقق من مكتسبات في إعمال حق المرأة في التمتع بمستوى معيشي لائق.

٥٢ - وأخيرا، هناك حاجة إلى بيانات أوفر كمية وأحسن نوعية لتيسير إجراء تقييمات متعددة الأبعاد ومراعية للمنظور الجنساني لقياس الفقر، ولقياس أثر السياسات والبرامج الموضوعة خصيصا للمرأة، بما في ذلك قياس حالة توزيع الدخل والوقت داخل الأسر المعيشية. وقد أظهرت الأبحاث الحديثة أيضا أن استقاء بيانات تهم كل فرد على حدة بشأن ملكية الموارد أمر ممكن ومن شأنه أن يلقي الضوء على حقائق هامة^(٢١). وفي إطار الجهود المبذولة على الصعيد الدولي، تعكف بعض البلدان على اختبار منهجيات لتحسين جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن ملكية الموارد ومباشرة الأعمال الحرة. والبلدان الأخرى مدعوة إلى الانضمام إلى هذه الجهود.

(٢٠) انظر: Janet G. Stotsky, "Gender and its relevance to macroeconomic policy: a survey", IMF Working Paper, No. 06/233 (Washington, D.C., International Monetary Fund, 2006).

(٢١) انظر: Cheryl Doss and others, "The gender asset and wealth gaps: evidence from Ecuador, Ghana, and Karnataka, India" (Bangalore, Indian Institute of Management, 2011).

باء - تعليم المرأة وتدريبها

٥٣ - من أبرز أوجه التقدم المحرزة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في العقدتين الأخيرين، زيادة عدد النساء والبنات اللاتي التحقن بالتعليم. وكان منهاج العمل دعا الحكومات إلى القضاء على أوجه التفاوت بين المرأة والرجل في فرص الحصول على التعليم وفي النتائج المحصل عليها في التعليم بجميع مراحله وأشكاله، أي التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتدريب المهني، ومحو الأمية لدى الكبار والتعلم مدى الحياة، تمشيا مع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع التي اعتمدت في عام ١٩٩٠.

٥٤ - ومنذ ذلك الحين، أحرز تقدم كبير على صعيد وضع الأطر المعيارية المتعلقة بهذا الأمر. ففي عام ٢٠٠٠، تبوأَت المساواة بين الجنسين مكانة بارزة في الأهداف الستة للمنتدى العالمي للتربية المتفق عليها في إطار عمل داكار الذي ألزم الدول الأعضاء بتحقيق هدف توفير التعليم للجميع^(٢٢). وأدرجت هذه الأهداف فيما بعد في الأهداف الإنمائية للألفية التي جاء من ضمن غاياتها توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥. وأعيد التأكيد في اتفاق مسقط الذي اعتمد في الاجتماع العالمي المعني بمسألة توفير التعليم للجميع الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مسقط من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ كون التعليم حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، لا غنى عنه لتحقيق الذات الإنسانية وإشاعة السلام وتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والعمل اللائق والمساواة بين الجنسين والمواطنة العالمية المسؤولة. وكرر المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم تأكيد الالتزامات الأساسية الواقعة على كاهل الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تقضي بمساواة النساء والفتيات في فرص الحصول على تعليم جيد باعتبار ذلك حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وكان ذلك في التقرير الذي رفعه المقرر الخاص في عام ٢٠١٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (انظر A/68/294).

٥٥ - وقد دأبت لجنة وضع المرأة في المداولات التي تجريها والاستنتاجات التي تخلص إليها على بحث الجوانب الحاسمة من تعليم النساء والفتيات وتدريبهن. فقد أوصت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين باتخاذ تدابير إضافية لزيادة فرص حصول النساء والبنات على تعليم جيد في جميع المراحل، مع التركيز بشكل خاص على فرص الانتقال من التعليم إلى العمل اللائق. وفي دورتها الثامنة والخمسين، دعت الحكومات إلى تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في التعليم ما دمن على قيد الحياة^(٢٣).

(٢٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

١ - الاتجاهات العالمية

٥٦ - في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٢، أُحرز تقدم كبير نحو سد الفجوة الفاصلة بين الجنسين في عدد الملتحقين بالمدارس الابتدائية. وفي عام ٢٠١٢، تحقق في المناطق النامية ككل التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي، حيث ارتفع مؤشر التكافؤ بين الجنسين من ٨٦،٠ إلى ٩٧،٠^(٢٣). وقد أُحرز تقدم ملحوظ في جنوب آسيا، حيث كان هذا المؤشر في التعليم الابتدائي أدنى في هذه المنطقة منه في غيرها، إذ كان في حدود ٧٤،٠: ولم يكد يحل عام ٢٠١٢ حتى كان المؤشر قد وصل إلى ١٠٠، وهو ما يدل على تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي. وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأوقيانوسيا وغرب آسيا وشمال أفريقيا، لا تزال البنات في هذه المناطق في غبن قياسا إلى البنين من حيث أعداد الملتحقين بالتعليم الابتدائي^(٢٤).

٥٧ - وعلى الصعيد العالمي، أُحرز تقدم نحو تحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الثانوي، ولكن البنات ما زالت تصادفهن عقبات كبيرة في العديد من المناطق. وفيما يتعلق بالمناطق النامية ككل، ارتفع مؤشر التكافؤ بين الجنسين في معدل الملتحقين بالتعليم الثانوي من ٧٧،٠ في عام ١٩٩٠ إلى ٩٦،٠ في عام ٢٠١٢. غير أن هناك فروقا كبيرة بين المناطق، حيث تتمتع البنات بأسبقية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ولكنهن متأخرات كثيرا عن البنين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا وغرب آسيا وأوقيانوسيا. وتتميز منطقة جنوب آسيا بكونها أكبر هذه المناطق من حيث التقدم المحرز، إذ ارتفع معدل مؤشر التكافؤ بين الجنسين هناك في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٢ من ٥٩،٠ إلى ٩٣،٠^(٢٥).

٥٨ - وارتفعت كذلك نسبة البنات الملتحقات بالتعليم العالي. ففي عام ١٩٩٥ كانت نسبتهن ٤٨ في المائة من طلبة التعليم الجامعي على الصعيد العالمي، وارتفعت النسبة إلى ٥١ في المائة في عام ٢٠١٢^(٢٦). وبدأت المساواة بين الجنسين تتحقق منذ عام ٢٠١٢ في التعليم العالي بوجه عام حيث أصبح عدد الإناث يفوق عدد الذكور في بعض المناطق. ومع ذلك، هناك أوجه تفاوت كبيرة في هذا الصدد بين المناطق، حيث تتخلف المرأة عن الرجل

(٢٣) تتحقق المساواة بين الجنسين في التعليم عندما يتراوح مؤشر التكافؤ بين الجنسين، المعروف بأنه حاصل قسمة عدد البنات الملتحقات بالتعليم على عدد الملتحقين بالتعليم من البنين، بين ٩٧،٠ و ١٠٠،٣. فوجود هذا المعدل تحت ٩٧،٠ يعني أن هناك إجحافا في حق البنات، أما إذا كان المعدل أعلى من ١٠٠،٣ فمعناه أن البنين هم ضحايا الإجحاف.

(٢٤) حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة المستمدة من بيانات معهد الإحصاءات التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا وغرب آسيا، ولكنها تتمتع بأسبقية عليه في جميع المناطق الأخرى^(٧). غير أنه رغم ازدياد نسبة عدد الإناث في التعليم العالي، يلاحظ وجود فروق كبيرة بين الاختصاصات التي يدرس فيها الذكور والإناث. ففي ٨٨ من أصل ١٠٢ من البلدان التي قدمت بيانات في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢، تمثل المرأة أغلبية المتخرجين في مجال التدريس. وعلى النقيض من ذلك، شكل الذكور أغلبية المتخرجين في مجالات الهندسة والتصنيع والبناء في ٩٩ بلدا من بين ١٠٣ بلدان تتوافر بشأنها بيانات عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢^(٢٥).

٥٩ - وقد أدى التقدم المحرز في معدلات الالتحاق بالمدارس إلى انخفاض مستويات الأمية، ولا سيما لدى الشابات من النساء. ففي الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٢، ارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة على الصعيد العالمي من ٨٣ إلى ٨٩ في المائة. غير أنه في عام ٢٠١٢، بلغ عدد من لا يلمون بمبادئ القراءة والكتابة على الصعيد العالمي ٧٨١ مليون شخص بين الكبار و ١٢٦ مليون شخص بين الشباب، وبلغت نسبة الإناث من مجموع من لا يستطيعون القراءة والكتابة ٦١ في المائة^(٧). وفي حين أحرز تقدم كبير في زيادة عدد المتحقيين بالتعليم في السنوات الأخيرة، فإن نوعية التعليم الذي تحصل عليه البنات والنساء لم يتحسن بالضرورة. فمن مجموع ٦٥٠ مليون طفل في سن المدرسة الابتدائية في العالم، هناك ما لا يقل عن ٢٥٠ مليون طفل لا يتعلمون مبادئ القراءة والرياضيات. ورغم محدودية البيانات ذات النطاق العالمي، فإن عدة دراسات قطرية تبين أن نوع الجنس والعيش في الأرياف وفقر الأسر المعيشية، كلها عوامل لها دور رئيسي في تحديد نتائج التعلم^(٢٦).

٦٠ - وبالإضافة إلى الفوائد التي تعود على الأطفال على المدى البعيد من التعليم النظامي في مرحلة الطفولة المبكرة وخدمات الرعاية، فإن هذا التعليم وهذه الخدمات من شأنهما أيضا أن يؤدي دورا في معالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين على نطاق أوسع، حيث يمكنان من إعادة توزيع عبء العمل غير المدفوع الأجر المتعلق بالرعاية، ولا سيما بالنسبة للنساء الفقيرات اللاتي لا يستطعن الدفع لقاء خدمات الرعاية. ومنذ عام ١٩٩٩ والتعليم ما قبل الابتدائي يشهد توسعا كبيرا. فقد ارتفعت نسبة المتحقيين بهذه المرحلة من التعليم على الصعيد العالمي من ٣٣ في المائة إلى ٥٠ في المائة. غير أن هناك في أنحاء كثيرة من العالم فجوة كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس بين أغنى الأسر المعيشية وأشدّها فقرا. ويعزى هذا

(٢٥) المرأة في العالم في عام ٢٠١٥: اتجاهات وإحصاءات (تصدر في وقت لاحق).

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ٢٠١٣/٤ - التعليم والتعلم: تحقيق الجودة للجميع (باريس، ٢٠١٤).

الأمر في جانب منه إلى كون الحكومات ما زالت لا تتحمل مسؤولية كافية عن التعليم في مرحلة ما قبل الابتدائي: فحتى عام ٢٠١١، كان القطاع الخاص يؤمن التعليم ما قبل الابتدائي لما نسبته ٣٣ في المائة من جميع الأطفال المسجلين. وتمثل تكلفة التعليم المقدم من القطاع الخاص أحد العوامل التي تساهم في انعدام التكافؤ على هذا الصعيد^(٢٦).

٢ - لحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

٦١ - يشكل ضمان تمتع النساء والبنات بحقهن في التعليم حجر الزاوية في تحقيق المساواة بين الجنسين. فلكل سنة إضافية من التعليم بعد الابتدائي أثر مضاعف على البنات يتمثل في تحسين نتائج مشاركة المرأة في العمالة، وفي الحد من حالات الزواج المبكر وتحسين صحة ورعاية الأجيال المقبلة^(٢٦).

٦٢ - وقد اتخذت الدول الأعضاء طائفة من الإجراءات لمعالجة هذا المجال من مجالات الاهتمام الحاسمة. وبرزت في هذا الصدد ثلاثة اتجاهات رئيسية هي (أ) تذليل العقبات الاقتصادية التي تحول دون تعليم البنات؛ (ب) زيادة الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة مدرسية مراعية للمنظور الجنساني، (ج) زيادة الدعم المقدم للانتقال من المدرسة إلى العمل.

تذليل العقبات الاقتصادية التي تحول دون تعليم البنات

٦٣ - الفقر هو أحد أكبر العوائق التي تحول دون تعليم النساء و البنات، وهو ما يؤدي إلى استمرار أوجه التفاوت بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالمدارس وفي زيادة معدلات الانقطاع عن الدراسة^(٢٧). ومن شأن ارتفاع تكاليف التعليم، سواء منها التكاليف المباشرة أو غير المباشرة، أن يمنع الأسر المعيشية من إرسال الأطفال إلى المدرسة، فيتحول الأمر إلى عقبة أخرى تحول دون التحاق البنات بالتعليم وإتمام تعليمهن. وفيما يتعلق بالخمس الأشد فقرا من السكان، فإنه يوجد خارج المدارس ٣١ في المائة من البنات و ٢٨ في المائة من البنين ممن هم في سن الدراسة الابتدائية، ويبلغ هذان الرقمان بالنسبة للخمس الأغني ٩ في المائة من البنات و ٨ في المائة من البنين^(٢٨). ويتبدى أثر الفقر على تعليم البنات على نحو صارخ بوجه خاص في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث إن الأطفال من أغني ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية يصلون إلى الصف التاسع بأعداد تمثل ١١ مرة أعداد نظرائهم في أفقر ٤٠ في

(٢٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ٢٠١٠: السبيل إلى إنصاف المحرومين (باريس، ٢٠١٠).

(٢٨) تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٣، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.I.9).

المائة من الأسر المعيشية^(٢٩). وتكون فرص وصول البنات إلى التعليم أشد ضعفا بوجه خاص في البيئات المتضررة من النزاعات. ومن الضروري إزالة الحواجز الاقتصادية والحد من تكاليف التعليم الباهظة لزيادة فرص حصول النساء والبنات على التعليم، ولا سيما في مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي.

٦٤ - وبالنسبة للعديد من البلدان، ما زال نقص الموارد العامة المخصصة للتعليم يشكل أيضا عائقا كبيرا يعطل تحقيق المساواة للنساء والبنات في الحصول على تعليم جيد في جميع مراحل التعليم. وللأولوية المسندة إلى قطاع التعليم ككل في مخصصات الميزانيات الوطنية تأثير مباشر على نتائج التعليم لأن مستوى الموارد هو الذي يحدد فرص الالتحاق بالتعليم ونوعيته. غير أن تمويل التعليم، بما في ذلك تمويله من المعونة والموارد المحلية، ما زال غير كاف ومجزأ^(٣٠). وقد شهدت معونة الجهات المانحة للتعليم الأساسي على وجه الخصوص انخفاضا كبيرا، حيث تراجعت من ٦,٢ بلايين دولار في عام ٢٠١٠ إلى ٥,٨ بلايين دولار في عام ٢٠١١، وهو ما يهدد فرص تعليم النساء والبنات، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل^(٣١).

٦٥ - ومن التدابير التي اتخذها الدول لتذليل العقبات الاقتصادية إلغاء الرسوم، بما في ذلك من خلال توفير اللوازم المدرسية ووجبات الطعام والنقل والزبي المدرسي والسكن مجانا. وتعطي الحكومات أيضا الأولوية أكثر فأكثر لتقديم الدعم المالي بهدف تجاوز العقبات التي تحول دون الالتحاق بالتعليم. واتخذت الدول تدابير ترمي إلى تقديم قروض وهبات ومنح دراسية لتحفيز البنات على الذهاب إلى المدارس وإتمام دراستهن في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالى. وقامت بضعة بلدان بتقديم إعانات مالية للبنات تحديدا من اللاتي يحققن نتائج دراسية عالية، وذلك كوسيلة لتحفيز مشاركتهن. وخصصت بلدان أخرى أموالا لاستهداف الفئات المحرومة من النساء، بمن فيهن ضحايا النزاعات ونساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة.

٦٦ - ورغم أن الحكومات توفر بوجه عام التمويل اللازم للتعليم، فإن قلة منها هي التي تعطي الأولوية لهذا التمويل على نحو منهجي. ويُعمل في العديد من البلدان بالزامية التعليم في مراحل مختلفة منه، ومجانيته أحيانا، غير أن تزايد سيطرة القطاع الخاص على التعليم في العديد من السياقات أمر ينطوي على عقبات كبيرة تحول دون تعليم البنات، ولا سيما في سياق الموارد المحدودة للأسرة المعيشية. ومن الأهمية بمكان تخصيص موارد عامة كافية وملائمة للنهوض بمعدلات تسجيل البنات في المدارس واستمرار تعليمهن في جميع مراحل التعليم^(٣٢).

(٢٩) الأمم المتحدة، "التعليم أولا: مبادرة للأمم المتحدة" (نيويورك، ٢٠١٢).

(٣٠) انظر: E/2011/27-E/CN.6/2011/12.

زيادة الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة مدرسية مراعية للمنظور الجنساني

٦٧ - من الأهمية بمكان تهيئة بيئة مراعية للمنظور الجنساني لتمكين البنات من التمتع بالحق في التعليم على قدم المساواة مع البنين. ويشمل ذلك تدليل الحواجز الاجتماعية التي تقف في وجه تعليم البنات، بما في ذلك الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، والحمل لدى المراهقات، وتزويج الأطفال والزواج في سن مبكرة والزواج القسري والعنف ضد الفتيات (انظر الفرع خامس - لام). وبإمكان الأعراف والقوالب النمطية بشأن الأدوار الجنسانية أن تشكل مانعا خطيرا يقلص من فرص تعليم المرأة. ففي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، خلصت الأبحاث إلى أن الأعراف الجنسانية التمييزية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع تؤثر سلبا على مواظبة البنات على الدراسة وأن الأعراف الثقافية التي تضع قيودا على تنقل الشابات من النساء تشكل عائقا رئيسيا يحد من التحاقهن بالتعليم العالي^(٣١). ومن الاستراتيجيات الرئيسية التي تلجأ إليها البلدان لتهيئة بيئة مدرسية تراعي الاعتبارات الجنسانية وضع سياسات وقوانين وخطط عمل جديدة تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات التعليمية وبرامج التدريب. ووُضعت في بعض الحالات منهجيات محددة لتقييم مدى فعالية السياسات التي تنفذ في المؤسسات التعليمية في الاستجابة لقضايا المساواة بين الجنسين.

٦٨ - وأوردت الدول في تقاريرها أنها ماضية فيما تبذله من جهود لتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية بما يزيد من تركيزها على نهج يراعي المنظور الجنساني إزاء التعلم المتواصل مدى الحياة والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية الشائعة. واستحدثت الدول أيضا دورات دراسية جديدة، منها دورات عن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الجنسي الشامل. ونفذت الدول أيضا حملات واسعة للدعوة والتوعية، وأقامت شراكات مع منظمات المجتمع المدني لتعزيز التعلم المستجيب لاحتياجات الجنسين. وزاد الاهتمام باستخدام التكنولوجيا المتنقلة لتوسيع فرص النساء والفتيات في الحصول على التعليم والتدريب، لا سيما المنحدرات منهن من أوساط محرومة.

٦٩ - ولا يزال نقص عدد المدرسين، ولا سيما المدرسات، يمثل أحد التحديات الأساسية في ضمان وصول البنات إلى التعليم العالي الجودة. ومنذ عام ١٩٩٥ وأعداد المدرسات في تزايد مطرد. ومع ذلك، تشير البيانات إلى أن زيادة أعداد المدرسات في مرحلة التعليم العالي

(٣١) انظر: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and United Nations Girls' Education Initiative, *School-related Gender-based Violence in the Asia-Pacific Region* (Bangkok, UNESCO Asia and the Pacific Bureau for Education, 2014).

تباطأت في الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢^(٢٤). وربما يكون لأعدادهن المحدودة أثر سلبي في معدلات التحاق البنات بالتعليم. ويتضح من بيانات تم عدة بلدان أن هناك ارتباطا إيجابيا بين تكافؤ الجنسين في الالتحاق بالمدارس ونسبة الإناث المزاوالت للتدريس. فإن حضور المدرّسات في بعض السياقات يشجع البنات على المواظبة على الدراسة ويحسن من نتائج تحصيلهن الدراسي^(٢٥).

٧٠ - وسيرا على نفس الاتجاه القائم منذ عام ٢٠١٠، تنفذ الدول برامج تدريبية لزيادة قدرة المدرسين على مراعاة المساواة بين الجنسين في منهجيات التدريس. ومن المبادرات المتخذة في هذا الصدد توفير التدريب للمدرسين والمرشدين التربويين، في أمور من مثل المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، لتيسير وضع المناهج الدراسية المراعية للمنظور الجنساني. واتخذت الدول أيضا مبادرات لتطوير المضامين بهدف تدريس أدبيات تراعي الاعتبارات الجنسانية في الفصول الدراسية. ولمعالجة الفوارق التي لا تزال قائمة بين الجنسين في التخصصات الدراسية، استحدثت البلدان أيضا منحا دراسية لتشجيع النساء والفتيات على المشاركة في البرامج التعليمية في تخصصات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، أي التخصصات الدراسية التي كان دائما تمثيل المرأة فيها ناقصا.

٧١ - ومن التحديات الكبرى التي تواجه البنات في سعيهن إلى الحصول على التعليم، ارتفاع مستويات العنف الذي كثيرا ما يتعرضن له في المدارس، وحتى في طريق ذهابهن إلى المدرسة وعودتهن منها^(٢٦). ثم إن انعدام المرافق الصحية المأمونة والنظيفة أو المرافق والمنتجات اللازمة لتمر فترة الحيض في ظروف صحية، من شأنها أيضا أن تؤثر على التحاق البنات بالمدارس وعلى معدلات انقطاعهن عن الدراسة. ومن الجهود الرامية إلى تأمين مرافق دراسية صحية ومأمونة للنساء والبنات والتصدي للعنف ضد البنات في المدارس، توفير البنيات التحتية الضرورية، من قبيل غرف تغيير الملابس والمراحيض والمناشف الصحية والسكن المعد خصيصا لإيواء البنات. وتعمل الدول أيضا على توفير التثقيف الجنسي الشامل لمعالجة ظاهرة العنف ضد البنات في المدارس، كأ أن يعرفن ما هي العلاقات الرضائية، وكيف تكون العلاقات قائمة على الاحترام والمساواة.

زيادة الدعم المقدم لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل

٧٢ - إن التقدم الذي أحرزته النساء والفتيات على مستوى التحصيل العلمي لم يواكبه تحسّن مماثل على مستوى فرص العمل المتاحة لهن، الأمر الذي تبرز معه الحاجة إلى تعزيز الروابط بين التعليم الجيد والحصول على عمل لائق. وقد كشف مشروع أُعِدَّ مؤخرا بشأن انتقال الشباب من المدرسة إلى العمل في عدة بلدان أن معدلات انتقال الشباب والشابات إلى

ميدان العمل منخفضة في جميع تلك البلدان، إلا أن معدلات انتقال الشباب^(٣٢)، في جميع البلدان التي شملها الاستقصاء تقريبا، كانت أدنى من معدلات انتقال الشبان إلى العمل، كما أن أجورهن كانت أقل من أجور الشبان في المتوسط^(٣٣). وإلى جانب التعليم العالي، يساعد الحصول على تعليم وتدريب جيدين في المجالين التقني والمهني على انتقال المرأة إلى سوق العمل. غير أن التفاوت بين الجنسين في المشاركة في مثل هذه التدريبات لا يزال يعرقل الفرص المتاحة أمام المرأة للحصول على عمل جيد. فالشبان أوفر حظا من الشابات في الالتحاق بالتعليم المهني في معظم البلدان المتاحة عنها بيانات^(٣٤).

٧٣ - ومع أن المعلومات عن التدخلات الهادفة إلى دعم انتقال النساء والفتيات من المدرسة إلى العمل لا تزال محدودة في الردود الواردة من الدول، فإن الاهتمام يولى أكثر فأكثر لاتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز تنمية مهارات النساء والفتيات لكي تكون لديهن حظوظ أوفر في الحصول على عمل، ومن بين هذه التدابير برامج التدريب في الميادين التي يسيطر عليها الرجال في العادة. ومن أهداف هذه البرامج توفير فرص للتعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني للنساء والفتيات بهدف تنويع مهارتهن حتى تتوافق والاحتياجات الناشئة في سوق العمل.

٧٤ - وتُبذل جهود متزايدة لتوجيه التدريب المهني تحديدا للنساء اللاتي يلتحقن مجددا بقوة العمل بعد إجازة الأمومة ولنساء المجتمعات الريفية، بالنظر إلى العراقيل التي تعترض هؤلاء النساء في سعيهن إلى الحصول على عمل. وقامت الدول أيضا بتوفير التدريب في مهارات بعينها للنساء، بما في ذلك التدريب لمحو الأمية، والتدريب المهني العملي، ومبادرات التعليم غير النظامي. وظل التركيز منصبا على إلمام المرأة بالقراءة والكتابة في العديد من البلدان النامية عبر مبادرات من قبيل مراكز محو الأمية لدى الكبار من أجل تحسين مهارات القراءة والكتابة لدى النساء.

(٣٢) يُعرّف الانتقال بأنه إما حصول الشخص على عمل مستقر (أي بعقد لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا) أو على عمل مؤقت مُرضٍ (حسب التقييم الذاتي) أو عمله لحسابه الخاص.

(٣٣) انظر: Makiko Matsumoto and Sara Elder, "Characterizing the school-to-work transitions of young men and women: Evidence from the ILO School-to-work transition surveys", Employment Working Paper, No. 51 (Geneva, International Labour Office, 2010).

(٣٤) انظر: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *World Atlas of Gender Equality in Education* (Paris, 2012).

٣ - سبل التقدم إلى الأمام: أولويات للعمل في المستقبل ولتسريع خطى التنفيذ

٧٥ - بالنظر إلى انحسار الفجوة بين الجنسين في معدلات الالتحاق بالمدارس، يجب أن يتوجه الاهتمام أكثر إلى ضمان حصول الفتيات والنساء على تعليم مراعي للأبعاد الجنسانية وعالي الجودة. فالحواجز المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية التي تحد من إمكانية حصول النساء والفتيات على تعليم جيد لا تزال شائعة على نطاق واسع، ويجب التصدي بشكل أفضل للعوامل التي تكمن وراء التفاوت بين الجنسين في التعليم. ويجب أيضا تعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على الحواجز الاقتصادية والمالية التي تعرقل تعليم الفتيات، بما في ذلك إلغاء الرسوم المدرسية، وتوفير مساعدات مالية ومنح دراسية، إضافة إلى الدعم غير المالي، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية. ومن المهم أيضا زيادة المخصصات من الموارد العامة لضمان التمويل الكافي للمدارس. ومن الضروري أيضا معالجة أسباب الانقطاع عن الدراسة، مثل الزواج المبكر والحمل في سن المراهقة. والنساء والفتيات اللاتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز والمتضررات من النزاعات العنيفة هن أحوج من غيرهن إلى تدابير محددة موجهة لهن.

٧٦ - ويجب مضاعفة الجهود لجعل المدارس أماكن آمنة للفتيات ومراعية لاحتياجاتهن. ومن هذه الجهود اتخاذ تدابير للتصدي للعنف ضد الفتيات في البيئة المدرسية وفي طريق ذهابهن إلى المدارس وعودتهن منها، بسبل من بينها توفير وسائل نقل مأمونة ومرافق صحية آمنة ونظيفة. ومن الضروري التصدي لعادات العنف والمضايقة من خلال التثقيف والتوعية بشأن العلاقات القائمة على الاحترام والمساواة، بما في ذلك بتوفير التثقيف الجنسي المتكامل.

٧٧ - ويجب إعطاء الأولوية لتحسين نوعية التعليم ونتائج التحصيل المدرسي لدى الفتيات. ويجب الاهتمام أكثر بتوفير تمويل كافٍ لقطاع التعليم، وتوفير مواد جيدة النوعية للمتعلمين والمعلمين، وبالرفع من مستوى تدريب المعلمين لتمكينهم من اكتساب المهارات اللازمة لتوفير تعليم جيد يراعي الاعتبارات الجنسانية. ومن المهم أيضا زيادة عدد المدرّسات، لا سيما في مرحلتي التعليم الثانوي وما بعد الثانوي. ويجب أن تواصل الحكومات التصدي للعوامل التي تحد من الخيارات المتاحة أمام الفتيات فيما يتعلق ببعض تخصصات الدراسة. ومن الإجراءات الأخرى البالغة الأهمية في هذا الصدد حذف ما يفيد التحيز الجنساني والقوالب النمطية من المناهج الدراسية، وتوفير منح دراسية، وتوعية النساء والفتيات وتوجيههن لزيادة حضورهن في التخصصات غير التقليدية، مثل التخصصات العلمية والتكنولوجية.

٧٨ - ويجب بذل مزيد من الجهود لتزويد النساء بالمهارات اللازمة للنجاح في أسواق العمل. ومن الضروري دعم مشاركة المرأة في التعليم والتدريب التقني والمهني وإتاحة فرص التعلم مدى الحياة أمام المرأة، بما في ذلك بمواصلة التركيز على محور الأمية في صفوف النساء. ويمكن للأنشطة الموجهة التي تزود النساء والفتيات بالمهارات اللازمة للدخول إلى المجالات التي يهيمن عليها الذكور عادة أن تسهم في تجاوز التمييز المهني في سوق العمل، ولذلك ينبغي توسيع نطاق هذه الأنشطة وتكرارها. ولتحقيق المساواة بين الجنسين، من الضروري أيضا مساعدة الرجال والفتيان على دخول ميادين غير تقليدية، مثل قطاع الرعاية.

٧٩ - وإذا كانت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لزيادة حظ النساء والفتيات من التحصيل التعليمي تركز في المقام الأول على التعليم الابتدائي والثانوي، فإن هناك اعترافا متزايدا بما لتوفير التعليم قبل الابتدائي والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة من أهمية في التحاق الفتيات بالتعليم. ولا يزال توفير التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة من التحديات الكبرى، كما أن الاهتمام بهذا المجال لا يزال محدودا في العديد من الدول. وبالنظر إلى أهمية الصلات الهامة القائمة بين المساواة بين الجنسين والتعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، ينبغي للدول أن تمنح الأولوية للاستثمار في هذا المجال.

جيم - المرأة والصحة

٨٠ - دعا منهاج العمل إلى إعمال حق المرأة في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وأقر بأن الحالة الصحية للمرأة تتأثر بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعيش فيها، وكذلك بطبيعة تكوينها البيولوجي. وشدد على أن عدم المساواة بين الجنسين وغيره من أشكال عدم المساواة بسبب الانتماء العرقي أو الطبقي أو الجغرافي تشكل عقبات كأداء تحول دون تمتع المرأة بصحة جيدة، كما شدد على أن وضع السياسات والبرامج الصحية المراعية للاعتبارات الجنسانية أمر يتطلب تحليلا شاملا لهذه العوامل. ودعا منهاج العمل إلى مضاعفة الجهود لزيادة الفرص المتاحة للمرأة في جميع مراحل حياتها للحصول على الرعاية الصحية الملائمة والجيدة النوعية بتكلفة ميسورة، ولتعزيز البرامج الوقائية التي تحسن صحة المرأة، ولتنفيذ نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية لمعالجة مشاكل الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتشجيع البحوث ونشر المعلومات المتعلقة بصحة المرأة، وزيادة الموارد المخصصة لصحة المرأة وآليات الرصد لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ولتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بصحة المرأة.

٨١ - وفي الاستنتاجات المتفق عليها المعتمدة في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، حثت اللجنة الحكومات على تجديد التزامها بتحسين الفرص المتاحة أمام النساء والفتيات للحصول على الرعاية الصحية الجيدة والملائمة في الوقت المطلوب وبتكلفة ميسورة، وبضمان مراعاة السياسات والبرامج الصحية للاعتبارات الجنسانية عبر تشجيع مشاركة النساء والفتيات فعلياً في تصميم وتنفيذ هذه السياسات والبرامج^(٣٥). وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة تحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها عناصر أولية أساسية بالنسبة للنساء والفتيات المعرضات لخطر العنف، وخاصة العنف الجنسي. وشددت اللجنة كذلك، في دورتها الثامنة والخمسين، على أن الحاجة ما زالت قائمة لتعزيز وحماية الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية لجميع النساء، ولضمان حصولهن جميعاً على وسائل الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً وعلى ما يتصل بذلك من علاجات وخدمات الرعاية والدعم، على أن يكون ذلك بتكلفة معقولة وبمناى عن كل وصم أو تمييز^(٣٦).

١ - الاتجاهاات العالمية

٨٢ - الغالب في جميع أنحاء العالم أن يكون متوسط العمر المتوقع للمرأة عند الولادة أطول من متوسط العمر المتوقع للرجل، وذلك لأسباب بيولوجية وسلوكية. إلا أن التمييز الجنساني في بعض السياقات يؤدي إلى تقليص ميزة طول العمر المتوقع للمرأة حتى أن متوسط العمر المتوقع للإناث عند الولادة يصبح أقرب إلى متوسط عمر الذكور^(٣٦). فخلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٢، ارتفع على الصعيد العالمي متوسط العمر المتوقع للإناث من ٦٧ سنة إلى ٧٣ سنة، في حين ارتفع متوسط العمر المتوقع للرجال من ٦٢ سنة إلى ٦٨ سنة^(٣٧). ولا تزال الفوارق شاسعة بين المناطق في متوسط العمر المتوقع. وميزة فارق طول عمر المرأة مقارنة بعمر الرجل أقل عموماً ولكن في تزايد، في فئتي البلدان المتدنية الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط مقارنة بالحالة في البلدان الأعلى دخلاً. وفي

(٣٥) انظر E/2013/27-E/CN.6/2013/11، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٦) انظر World Mortality Report 2013 (ST/ESA/SER.A/347).

(٣٧) منظمة الصحة العالمية، قاعدة بيانات المرصد الصحي العالمي. متاحة (بالإنكليزية) على الموقع التالي:

<http://www.who.int/gho/en>

بعض البلدان الأفريقية، تباطأت وتيرة التقدم المحرز على مستوى العمر المتوقع بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووفيات الأمومة^(٣٨).

٨٣ - ويُقدر أن عدد وفيات الأمومة في عام ٢٠١٣ على الصعيد العالمي بلغ ٢٨٩ ٠٠٠ حالة وفاة. ويمثل هذا الرقم انخفاضاً بنسبة ٤٥ في المائة منذ عام ١٩٩٠، وهو انخفاض بعيد عن الغاية المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية بتخفيض معدل وفيات الأمومة بمقدار ثلاثة أرباع بحلول عام ٢٠١٥^(٣٩). ولا تزال مستويات وفيات الأمومة مرتفعة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي جنوب آسيا، حيث شهدت هاتان المنطقتان معا ٨٦ في المائة من مجموع وفيات الأمومة المسجلة في عام ٢٠١٣^(٣٩). وتُعزى وفيات الأمومة، وهي وفيات يمكن تفاديها في معظم الحالات، إلى تدني وضع المرأة، وعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الافتقار إلى خدمات رعاية التوليد في حالات الطوارئ، وتدني معدلات التوليد على أيدي أخصائيين مهرة، واستمرار حرمان النساء والفتيات من التمتع بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في العديد من البلدان. وكشفت دراسة أُعدت مؤخراً كذلك أن الأمراض السابقة للحمل (مثل السكري والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية والسمنة)، والتي تتفاقم بسبب الحمل، كانت السبب في ٢٨ في المائة من وفيات الأمومة^(٣٩). ويعاني ٤١,٨ في المائة من النساء الحوامل في العالم من فقر الدم الناجم عن سوء التغذية ونقص الحديد والمغذيات الدقيقة الأخرى^(٤٠).

٨٤ - ولا يزال تدني معدلات تلقي المساعدة من أخصائيين مهرة عند الولادة تحدياً ماثلاً أمام صحة المرأة في بعض المناطق. فقد ارتفعت نسبة الولادات في المناطق النامية برعاية أخصائيين مهرة من ٥٦ في المائة إلى ٦٨ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٢. ومع ذلك، بلغ عدد الولادات في المناطق النامية دون رعاية أخصائيين مهرة ٤٠ مليون ولادة في عام ٢٠١٢، منها أكثر من ٣٢ مليون ولادة في المناطق الريفية^(٤١). ولكن توجد اختلافات هامة بين المناطق وبين النساء بحسب اختلاف مستويات الدخل. فاحتمال حصول النساء في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي جنوب آسيا على مساعدة أخصائيين مهرة عند الولادة

(٣٨) انظر: World Health Organization, *Women and Health: Today's Evidence, Tomorrow's Agenda* (Geneva, 2009).

(٣٩) انظر: Lale Say and others, "Global causes of maternal death: a WHO systematic analysis", *The Lancet* (2014), vol. 2, No. 6.

(٤٠) انظر: Bruno de Benoist and others, eds., *Worldwide Prevalence of Anaemia 1993-2005: WHO Global Database on Anaemia* (Geneva, World Health Organization, 2008).

(٤١) الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠١٤.

أقل بكثير من احتمال حصولهن على هذه المساعدة في المناطق الأخرى. ففي عام ٢٠١٢، تمت حوالي نصف الولادات في هاتين المنطقتين دون توفير الرعاية الطبية الملائمة. والحالة أكثر تعقيدا بالنسبة للنساء الفقيرات والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية. ولم يتراجع الفارق بين المراكز الحضرية والمناطق الريفية سوى بنقطتين مئويتين في مناطق العالم النامية، (من ٣٣ إلى ٣١) ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٢^(٧).

٨٥ - ومن الأسباب الرئيسية الأخرى لوفيات الأمومة الإجهاض غير المأمون. فقد أُجري على الصعيد العالمي في عام ٢٠٠٨ ما يقدر بـ ٢١,٦ مليون عملية إجهاض غير مأمونة، معظمها في البلدان النامية، وقد أدت تلك العمليات إلى حدوث ٤٧ ٠٠٠ حالة وفاة، أي نحو ١٣ في المائة من مجموع وفيات الأمومة في ذلك العام. ومن المرجح أن يتواصل الارتفاع في عدد عمليات الإجهاض غير المأمونة ما لم تُتخذ فرص الإجهاض المأمون ووسائل منع الحمل^(٨).

٨٦ - وفي عام ٢٠١٢، استخدم ٦٣ في المائة من النساء في مناطق العالم النامية، ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة المتزوجات أو المقترنات بشريك، نوعاً من أنواع وسائل منع الحمل، الأمر الذي يمثل زيادة بنسبة ١١ نقطة مئوية منذ عام ١٩٩٠^(٩). وكان التغيير ملحوظاً في جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث ارتفعت معدلات استخدام وسائل منع الحمل بـ ١٣ نقطة مئوية في الأولى و ١٨ نقطة مئوية في الثانية. غير أن معدلات استخدام وسائل منع الحمل ظلت منخفضة نسبياً في هاتين المنطقتين في عام ٢٠١٢، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث تستخدم أقل من ثلث النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة وسيلة من وسائل منع الحمل. ولا يزال الفقر والموقع الجغرافي عاملين رئيسيين لعدم تلبية الاحتياجات المتعلقة بتنظيم الأسرة^(١٠)، حيث توجد تفاوتات كبيرة بين الفقيرات من نساء الأرياف والثريات من نساء المدن.

٨٧ - لقد انخفضت نسبة إنجاب المراهقات على الصعيد العالمي بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١١، من ٣٤ فتاة من بين كل ١ ٠٠٠ فتاة إلى ٢١ من بين كل ١ ٠٠٠ فتاة في البلدان المتقدمة النمو، ومن ٦٤ إلى ٥٤ فتاة من بين كل ١ ٠٠٠ فتاة في البلدان النامية. وكان التقدم أسرع في جنوب آسيا، حيث انخفضت المعدلات من ٨٨ فتاة من بين كل

(٤٢) انظر: World Health Organization, Unsafe Abortion: Global and Regional Estimates of the Incidence of Unsafe Abortion and Associated Mortality in 2008, 6th ed. (Geneva, 2011).

(٤٣) تُعرّف بأنها النسبة المئوية من النساء المتزوجات أو المقترنات بعشيرة اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة واللاتي يرغبن في وقف أو تأجيل الإنجاب ولكنهن لا يستخدمن أي وسيلة من وسائل منع الحمل.

١٠٠٠ فتاة في عام ١٩٩٠ إلى ٥٠ فتاة من بين كل ١٠٠٠ فتاة في عام ٢٠١١. وظلت أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأمريكا اللاتينية محتفظتين بأعلى المعدلات في عام ٢٠١١، بمعدل ١١٧ فتاة من بين كل ١٠٠٠ فتاة في الأولى، و ٧٦ فتاة من بين كل ١٠٠٠ فتاة في الثانية^(٧). وتعد ممارسات من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والتزويج القسري من الدوافع القوية المؤدية إلى وفيات وأمراض الأمومة (انظر الفرع خامسا - لام). ويشكل الإنجاب في سن مبكرة خطرا صحيا كبيرا على المراهقات وعلى أطفالهن. فمعرفة الشابات والمراهقات الناشطات جنسيا بالخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية وبسبل الحصول عليها أقرب إلى أن تكون معرفة محدودة، وهن أكثر عرضة للحمل (غير المرغوب فيه) ولإلجهاض غير المأمون وللمضاعفات المتصلة بالولادة، ولا سيما حالات ناسور الولادة^(٨).

٨٨ - وسجل عدد النساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية ارتفاعا مطردا على الصعيد العالمي منذ عام ٢٠٠١ (انظر E/CN.6/2014/3). ويعيش حوالي ٨٠ في المائة من النساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، في حين يعيش ٩ في المائة منهن في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، و ٣ في المائة في أمريكا اللاتينية، و ٣ في المائة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وفي نهاية عام ٢٠١٣، كانت النساء يشكلن ٥٢ في المائة من مجموع الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، وما يصل إلى ٥٩ في المائة من مجموع حاملي الفيروس في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى^(٩). وعلى الصعيد العالمي، يفوق احتمال تعرض الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاما للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية احتمال إصابة أقرانهن من الذكور بنسبة ٥٠ في المائة. وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، لا يزال معدل الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف الشابات من النساء يوازي ضعف معدل الإصابات الجديدة لدى الرجال من نفس الفئة العمرية أو أكثر من الضعف. كما أن النساء من فئات معينة من السكان، بما في ذلك المشتغلات بالجنس ومن هن من فئة مغايري الهوية الجنسية، أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بشكل غير متناسبي (انظر E/CN.6/2014/3). ويُعد العنف ضد النساء والفتيات من الأسباب المؤدية إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولكن تبين في نفس الوقت أن المرأة التي تثبت التشخيص إصابتها بالفيروس تصبح أكثر عرضة للعنف.

(٤٤) حالة سكان العالم ٢٠١٣: أمومة في عمر الطفولة - مواجهة تحدي حمل المراهقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.III.H.1).

(٤٥) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، The Gap Report (Geneva, 2014).

٨٩ - وقد أصبحت اليوم الأمراض غير المعدية، مثل أمراض القلب والسكتة الدماغية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، السبب الرئيسي للوفاة في العالم^(٣٧). وهذه الأمراض مسؤولة عن حصة أكبر من الوفيات في البلدان المتقدمة النمو (٨٨ في المائة في عام ٢٠١٢)، ولكن تأثيرها آخذ في النمو بسرعة في المناطق النامية أيضا. ففي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، على سبيل المثال، ارتفعت نسبة الوفيات التي تُعزى إلى الأمراض غير المعدية من ٢١ في المائة إلى ٢٩ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٢. وخلال نفس الفترة، ارتفعت حصة هذه الوفيات في جنوب آسيا من ٤٧ في المائة إلى ٥٩ في المائة، وفي منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ارتفعت من ٦٧ في المائة إلى ٧٣ في المائة^(٣٧). وقد تأثرت النساء والفتيات بهذه الزيادة بشكل غير تناسبي وبصورة مختلفة. فالأمراض غير المعدية مسؤولة عن حصة أعلى من وفيات الإناث مقارنة بوفيات الذكور، وهذا النمط واضح بشكل خاص في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي القوقاز وآسيا الوسطى وغرب آسيا. وتتسبب هذه الأمراض أيضا في الإعاقة التي كثيرا ما تكون مزمنة، علما أن نسبة انتشار الإعاقة أعلى بين النساء، ولا سيما الفقيرات والمسنات منهن، منها بين الذكور^(٤٦). وفي البلدان المتقدمة النمو، تتسبب الأمراض غير المعدية في ٩٠ في المائة من جميع الوفيات بين النساء وفي ٨٥ في المائة من جميع الوفيات بين الرجال^(٢٥).

٢ - لمحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

٩٠ - إن عدم المساواة بين الجنسين من العوامل الرئيسية التي تؤثر على صحة المرأة. ومن الظروف التي تحول دون تمتع النساء والفتيات باكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الفقر وعدم الإلمام بالقراءة والكتابة وتدني المستوى التعليمي، وتدهور البيئة، وعدم كفاية التغذية، وتعذر الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وكذلك التعرض للعنف والتضرر من النزاعات المسلحة. ويمكن أن يؤدي عدم المساواة في الحصول على الموارد والتحكم فيها، والافتقار إلى سلطة صنع القرار، وتحمل المسؤولية المفرطة عن الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية بدون أجر، إلى تدهور الصحة البدنية والعقلية، وإلى تدني مستوى الرفاه والموت المبكر في صفوف النساء والفتيات. ويشكل العنف ضد المرأة أيضا تهديدا خطيرا للصحة (انظر الفرع خامسا - دال).

٩١ - ويتطلب إعمال حق المرأة في الصحة تدابير نظامية متعددة القطاعات تلي الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات على مدى حياتهن، وتتصدى للعقبات المحددة التي

(٤٦) منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي (World Report on Disability (Geneva, World Health Organization, 2011).

تواجهها النساء والفتيات عند تعاملهن مع مقدمي الخدمات. وقد اتخذت الدول الأعضاء مجموعة من الإجراءات على هذه الجبهات. وبرزت أربعة اتجاهات رئيسية في هذا الصدد، هي: (أ) زيادة الفرص المتاحة أمام النساء للحصول على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة؛ (ب) تمتيع المرأة بصحتها وحقوقها الجنسية والإنجابية؛ (ج) زيادة الاهتمام بالأمراض غير المعدية؛ (د) النهوض بالحقوق الصحية للفئات المهمشة من النساء والفتيات.

زيادة الفرص المتاحة أمام النساء للحصول على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة

٩٢ - أفادت معظم الدول أنها بذلت جهوداً لتعزيز حظوظ النساء في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والعقاقير الأساسية باتخاذ تدابير شتى ترمي إلى خفض التكاليف، وبإدخال تحسينات على الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، واتخاذ إجراءات لتنويع خدمات الرعاية الصحية المتاحة للنساء والفتيات وتوسيع نطاقها ورفع من جودتها، بالنظر إلى أن النساء والفتيات أكثر تضرراً من الذكور من نقل الرعاية الصحية إلى القطاع الخاص ومن الرسوم التي يتحملها المستفيدون^(٤٧). وجاء في ردود الدول أن حشد الموارد لأغراض الصحة من التحديات الكبرى، لا سيما بالنسبة للبلدان ذات الدخل المنخفض. ومع ذلك، فقد مضت عدة بلدان قدماً في الإصلاحات الهادفة إلى توفير التغطية الصحية الشاملة لتحسين القدرة على تحمل تكاليف الرعاية الصحية بتوفير التأمين الصحي الاجتماعي أو التأمين الصحي المجتمعي. ورغم هذه الجهود، لا يزال أكثر من ٩٠ في المائة من السكان الذين يعيشون في البلدان المنخفضة الدخل دون أي تغطية صحية^(٤٨).

٩٣ - وظل التركيز متواصلاً على توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية مجاناً، بما في ذلك الرعاية المتصلة بالأمومة، وتحاليل الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، وفحوص الكشف عن سرطانات الثدي وعنق الرحم. وأبلغت الدول أيضاً عن تخصيص استثمارات للهياكل الأساسية للرعاية الصحية، بما في ذلك مراكز الرعاية الصحية الأولية وأجنحة الولادة. ومن الجهود المبذولة في هذا الصدد تقريب خدمات الرعاية الصحية من النساء والفتيات، ولا سيما من يعيشن في المناطق الريفية، عن طريق توفير خدمات متنقلة وبإيصال الخدمات إليهن في بيوتهن. ويكتسي هذا النوع الأخير من الخدمات أهمية

(٤٧) انظر "Gender, women and primary health care renewal: a discussion paper" World Health Organization, (Geneva, 2010).

(٤٨) انظر "International Labour Organization, World Social Protection Report 2014/15: Building Economic Recovery, Inclusive Development and Social Justice (Geneva, International Labour Office, 2014).

خاصة في البيئات التي تفرض فيها الأعراف الاجتماعية التمييزية أو النزاعات العنيفة قيودا على تنقل النساء والفتيات.

٩٤ - وقد يحدث أحيانا أن تتردد النساء في الإقبال على خدمات الرعاية الصحية لما يكن قد مررن به من تجارب سلبية سببها عدم الاحترام وعدم مراعاة الخصوصية والسرية وخيارات العلاج المعروضة في مرافق الرعاية الصحية. وربما أمكن تفسير هذه الأسباب بكون العاملين في مجال الرعاية الصحية لا يدركون كيف تؤثر الأعراف والأدوار الجنسانية على صحة المرأة وعلى تجاربها حين التعامل مع مؤسسات الرعاية الصحية. وقد تتعرض النساء والفتيات أحيانا للوصم والتمييز والعنف عندما يذهبن للحصول على الخدمات، بما في ذلك تعرضهن للإيذاء الجسدي واللفظي، وإخضاعهن لاختبارات دون موافقتهن، وعدم احترام السرية فيما يُقدم لهن من رعاية، ومن الممكن أن يتعرضن للإهمال والاحتجاز في المرافق. وقد أبلغت الدول أنها تسعى إلى التغلب على هذه التحديات عن طريق اتخاذ تدابير لتوعية من يعملون حاليا ومن هم مقبلون على العمل في مجال الرعاية الصحية بأشكال عدم المساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة، وذلك بإصلاح المناهج الدراسية الجامعية الخاصة بالمهن الطبية وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية، ولا سيما في مجالات من قبيل صحة الأطفال والمراهقين والصحة الجنسية والإنجابية.

٩٥ - ومع أن بعض الدول أفادت بأن توفير العقاقير والمواد الأساسية وإتاحتها وتيسير تكلفتها لا تزال من التحديات الكبرى، فإن الجهود لا تزال متواصلة لتزويد النساء والمراهقات بالأدوية المضادة للفيروسات العكوسة وأدوية الوقاية من التزيف بعد الولادة، وعلاجات الارتعاج وما قبل الارتعاج أثناء الحمل، وكذلك وسائل منع الحمل. وتوفر عدة دول العقاقير بأسعار مدعّمة أو مجاناً لجميع المحتاجين، في حين تركز دول أخرى على الفقيرات أو الحوامل من النساء. وكما تُبذل جهود لزيادة العروض من خدمات الرعاية في مجال صحة الأمومة ومن وسائل منع الحمل، تُبذل أيضا جهود مكثفة لزيادة الإقبال على تلك الخدمات والوسائل، وذلك من خلال حملات التوعية الإعلامية، والتواصل عن طريق العاملين في مجال الصحة على مستوى المجتمعات المحلية، والتسويق الاجتماعي، على سبيل المثال لا الحصر.

تمتيع المرأة بصحتها وحقوقها الجنسية والإنجابية

٩٦ - إن إعمال حقوق الإنسان للمرأة في أن تتحكم وتقرّر بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، في مآمن من الإكراه أو التمييز أو العنف، وأيّا كانت حالتها العائلية، أمر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين. ومن

هذه الحقوق امتلاك المرأة أمر نفسها وحريتها في اختيار شريك حياتها، وفي اختيار الزواج من عدمه، ومتى تنجب أطفالاً، وكم طفلاً تريد، وبكم من الوقت تريد أن تفصل بين طفل وآخر. وللمرأة الحق في أن تعيش في مأمن من التمييز والعنف الذي يكون دافعه ميولاتها الجنسية وهويتها الجنسية. ومن مقومات التمتع بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية حق الجميع في الحصول على الأساسي من المعلومات والتثقيف والخدمات بشأن عدد من الأمور منها الحياة الجنسية والخصوبة والعلاقات ووسائل منع الحمل والحمل والولادة المأمونة.

٩٧ - وقد أفادت أغلبية الدول بأنها تبذل جهوداً متواصلة لتمتيع المرأة بصحتها وحقوقها الجنسية والإنجابية، حيث تتخذ عدداً من التدابير منها الإصلاحات القانونية، وتوسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك برامج الأمومة المأمونة، والتثقيف والتوجيه الجنسيين، وبرامج تنظيم الأسرة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. ومما تقوم عليه برامج الأمومة المأمونة بذل جهود متواصلة لتوسيع نطاق الاستفادة من خدمات الرعاية السابقة للولادة، والرعاية أثناء الولادة وبعد الولادة، إضافة إلى توسيع نطاق مختلف خيارات الولادة. وبُذلت جهود أيضاً في توفير المكملات الغذائية من الحديد واليود بهدف الوقاية من فقر الدم والحد من خطر النزف عند الولادة، وأُخذت خطوات لزيادة نسبة الولادات بمساعدة أخصائيين مهرة، مثل القابلات وأطباء التوليد. ولئن كانت الإجراءات المتعلقة بالحمل والولادة عناصر هامة في مجال الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فإن حصر الاهتمام في الحوامل من النساء، مثلما جاء في ردود الدول، فيه إغفال لما تحتاج إليه المرأة والفتاة طيلة حياتها من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

٩٨ - وأفادت عدة دول، خاصة في أفريقيا، أنها تتخذ الإجراءات اللازمة لتحسين الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وناسور الولادة هذا اعتلال حاد يرتبط بطول المخاض وعسره، يعاني منه مليونان من النساء في أفريقيا وآسيا^(٤٩). وأفادت الدول أيضاً بأنها تضاعف جهودها لزيادة المعارف من وسائل منع الحمل وتخفيف الإقبال عليها ابتغاء منع حالات الحمل غير المرغوب فيه. إلا أن هذه الجهود لا تزال محدودة في بعض الدول، إذ تستند إلى الحالة العائلية للمرأة وسنها أو كلاهما، وبذلك تُستثنى من هذه الجهود المرأة غير المتزوجة ومن في سن المراهقة. وأفادت بضعة بلدان أنها تبذل جهوداً لإشراك الرجال في خدمات رعاية صحة الأم والطفل، بما في ذلك في الفحوص الطبية التي تُجرى في فترة الحمل والتدريب على مهارات

(٤٩) انظر: Gwyneth Lewis and Luc de Bernis, eds., *Obstetric Fistula: Guiding Principles for Clinical Management and Programme Development* (Geneva, World Health Organization, 2006).

تنشئة الأطفال وحضورهم ساعة الولادة، وإشراكهم كذلك في الترويج لتنظيم الأسرة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

٩٩ - واتخذت عدة دول إجراءات لتحسين سبل استفادة المرأة من خدمات الإجهاض المأمون والرعاية بعد الإجهاض. فمنذ عام ١٩٩٥، تحققت مكاسب هامة في الحد من الوفيات الناجمة عن الإجهاض غير المأمون، ولا سيما في الدول التي تستعين بالتوجيه التقني والسياساتي الصادر عن منظمة الصحة العالمية بشأن الإجهاض المأمون والمبادئ التوجيهية للرعاية بعد الإجهاض (انظر E/CN.9/2014/4 و Corr.1). ومن المهم أيضا تعديل القوانين، ذلك أن منظمة الصحة العالمية لاحظت أن "القيود القانونية تدفع العديد من النساء إلى طلب الخدمات في دول أخرى، أو طلبها من جهات غير متمرسّة في تقديمها، أو الحصول عليها في ظروف غير صحية، مما يعرضهن لخطر كبير بالوفاة أو الإصابة بعجز"^(٥٠). وفي العديد من الدول، للمرأة الحق في الإجهاض المستحث عندما تطلبه. ففي عام ٢٠١١، كان هذا الحق مكفولا في ٣٠ في المائة من الدول التي تتوافر بشأنها بيانات في هذا الصدد مقابل ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٦^(٥١). ومنذ عام ٢٠١٠، أفادت بضع دول من أمريكا اللاتينية أنها أحرزت تقدما نحو إلغاء تجريم الإجهاض و/أو الحصول على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ. وفي نفس الوقت، لا تزال نسبة كبيرة من النساء تعيش في دول تتسم قوانينها بطابع تقييدي بالغ. أما في أوروبا وأمريكا الشمالية ووسط وشرق آسيا، فإن المرأة تواجه عموما قوانين أقل تقييدا في مسألة الإجهاض مما تواجهه المرأة في مناطق أخرى.

١٠٠ - وأشارت معظم الردود إلى استمرار القلق المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات (انظر أيضا الفرع خامسا - لام). ولا تزال الإجراءات الخاصة الرامية إلى منع الحمل المبكر متواصلة في معظم الدول، بطرق منها التثقيف الجنسي الشامل وإتاحة فرص الحصول على المعلومات ووسائل منع الحمل. وأبلغت بعض الدول عن إنشائها مراكز صحية مراعية لاحتياجات الشباب أو مكرسة للشباب تقدم المشورة والدعم السريين في المجالات القانوني والطبي والنفسي.

١٠١ - وظلت خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجته ورعاية المصابين به في مقدمة البرامج الصحية لمعظم الدول. وأفادت بضع دول أنها وضعت خططاً عمل جنسانية شاملة تركز على ضرورة معالجة العوامل الأساسية التي تسهم في تعرض النساء

(٥٠) انظر World Health Organization, *Safe Abortion: Technical and Policy Guidance for Health Systems*, 2nd ed. (Geneva, 2012).

(٥١) انظر *World Abortion Policies 2013* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.XIII.4).

والفتيات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وسرعة تأثرهن به، وذلك بتعزيز تمثيلها ومشاركتها في تلك الجهود وقيادتها لها، وبمعالجة العنف الجنساني والأعراف الاجتماعية التمييزية (انظر الفرع خامسا - دال). وتظل الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى جنينها في فترة الحمل أو عند الولادة أو خلال الرضاعة الطبيعية الأولوية التي تحظى بأكبر قدر من الاهتمام في ردود الدول، ولا سيما الدول التي ترتفع فيها معدلات انتشار العدوى. ومن التدابير المتخذة في هذا الصدد إجراء فحوصات مجانية وإلزامية لجميع النساء الحوامل، إضافة إلى إعطائهن الأولوية في الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة.

زيادة الاهتمام بالأمراض غير المعدية

١٠٢ - أفادت دول من مناطق العالم المتقدمة النمو وأخرى من مناطقه النامية أنها ضاعفت الجهود التي تبذلها للتصدي للأمراض غير المعدية عامة، والتي تصيب النساء والفتيات منها خاصة. ومن التدابير المتخذة في هذا الصدد تمويل الدراسات التي تُجرى للبحث في مختلف الأمراض غير المعدية أسبابها وعوامل الخطر فيها وأثرها على المرأة، ولاكتساب فهم أفضل لفرص الوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها. وظلت الجهود تُبذل أيضا لتحسين الكشف المبكر عن سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم وعلاجهما، بما في ذلك الفحص بصور الثدي الشعاعية والتصوير بالموجات فوق السمعية وتقنية لُطاحة "بابا نيكولاو". وفي بعض السياقات، تُقدّم هذه الخدمات مجاناً إلى جميع النساء؛ وفي سياقات أخرى، يتاح الفحص الطبي المجاني للنساء والفتيات من فئات عمرية محددة. ويُتاح للفتيات في عدد متزايد من البلدان اللقاح المضاد لفيروس الورم الحليمي البشري لغرض الوقاية من سرطان عنق الرحم. وألقت الردود الضوء أيضا على فوائد الكشف المبكر عن هذه الأنواع من السرطان عن طريق حملات الإعلام والتوعية.

١٠٣ - وظلت الجهود تُبذل أيضا لاتقاء وإدارة الأمراض المزمنة والتنكسية، مثل تخلخل العظام الذي يصيب النساء بمعدلات غير تناسبية. فقد أفادت عدة بلدان أنها تشجع على إجراء فحوص منتظمة لكتلة العظام لدى النساء ابتداءً من سن الأربعين. وكثّفت دول عديدة أيضا جهودها الرامية إلى تشجيع أنماط الحياة الصحية للوقاية من اعتلال الصحة المرتبط بتعاطي الكحول والتبغ، إضافة إلى السمنة. ويُوجّه بعض هذه الإجراءات مباشرة للنساء والفتيات.

١٠٤ - والحالات الصحية العقلية قواسم مشتركة مع غيرها من الأمراض المزمنة المعدية وغير المعدية، كطول مدة المرض وتغير الأعراض الدائم والبطء في تطور المرض^(٥٢). والنساء هن الأكثر عددا من بين الأشخاص المصابين بالاكتئاب والقلق والآلام الجسدية^(٥٣). وحالات الصحة العقلية، بالنسبة لمن هن في سن الإنجاب من النساء، هي أهم سبب في ضياع سنوات من الحياة الصحية في جميع مناطق العالم، باستثناء أفريقيا^(٥٤). ولئن كانت بعض الدول قد وضعت برامج لمعالجة إشكالات الصحة العقلية، فإن هذا المجال لا يزال يشكو من نقص في الإبلاغ وعجز في التمويل وقلة في الموظفين، ولا سيما في البلدان النامية. فأقل من ١ في المائة من إجمالي المساعدة الإنمائية الخاصة بقطاع الصحة هي النسبة التي توجه نحو الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، فيما يُخصص للصحة العقلية أقل من ٣ في المائة من ميزانيات الصحة في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل^(٥٥). ولا يتلقى ما بين ٧٦ في المائة و ٨٥ في المائة من المصابين باضطرابات عقلية وخيمة أي علاج في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل^(٥٥). ولمعالجة هذه الإشكالية، بدأت قلة من البلدان النامية تقدم خدمات الرعاية الصحية العقلية في مرحلة الرعاية الأولية، كما بدأت تعمل على إدماج الصحة العقلية في برامج أخرى، بما في ذلك في خدمات الرعاية الصحية المقدمة للأمهات.

النهوض بالحقوق الصحية للفئات المهمشة من النساء والفتيات

١٠٥ - تسلّم دول كثيرة بأن أوجه عدم المساواة بين الجنسين في أمور الصحة والمرض كثيرا ما تكون أكثر وطأة في حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالا متعددة من التمييز. وأكثر الفئات مدعاة للقلق المراهقات، والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية، والنساء ذوات الإعاقة، والمهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، والنساء المنتميات إلى المجموعات العرقية المحرومة. وزاد أيضا عدد الدول التي أبرزت الصعوبات التي يواجهها المثليون والمثليات ومغايري الهوية الجنسية في الحصول على الاعتراف باحتياجاتهم الصحية وتبليتها. إلا أن

(٥٢) انظر World Health Organization and Calouste Gulbenkian Foundation, *Integrating the Response to Mental Disorders and other Chronic Diseases in Health Care Systems* (Geneva, World Health Organization, 2014).

(٥٣) انظر World Health Organization, "Gender and women's mental health". متاح على الرابط www.who.int/mental_health/prevention/genderwomen/en.

(٥٤) انظر World Health Organization, *Women and Health: Today's Evidence, Tomorrow's Agenda* (Geneva, 2009).

(٥٥) انظر World Health Organization, *Mental Health Action Plan 2013-2020* (Geneva, 2013).

انخراط الأفراد في سلوك جنسي مع أفراد من نفس الجنس ما زال يُعتبر جريمة في بعض البلدان، إذ يُعاقب أصحاب ذلك السلوك ويُحرّمون من التمتع بالحقوق في الصحة وبحقوق الإنسان الأخرى (انظر A/HRC/14/20).

١٠٦ - وفي العديد من الحالات، اتخذت تدابير للنهوض بحقوق الفئات الشديدة الضعف من النساء والفتيات استجابةً لأنشطة الدعوة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني، وأحيانا بالتعاون مع هذه المنظمات. ومع ذلك، ما زالت الدول في معظمها تبلغ عن وجود صعوبات كبيرة تحول دون تمكين تلك الفئات من الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية بدون تمييز. ففي بعض البلدان، تسود توجهات عقابية من شأنها أن تفرض حواجز تمنع المشتغلات بالجنس من الحصول على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج من الإصابة به وما يتصل بذلك من رعاية ودعم^(٤٥). ولئن كان الاعتراف يتزايد بحقوق ذوات الإعاقة من النساء والفتيات، فإن الدول أبلغت عن وجود تحديات في تنفيذ التدابير الرامية إلى تلبية احتياجاتهن لأسباب تعود أساسا إلى قلة الموارد.

٣ - سبل التقدم إلى الأمام: أولويات للعمل في المستقبل ولتسريع خطى التنفيذ

١٠٧ - إنه لتسريع خطى تنفيذ منهاج العمل ينبغي الإقرار بمجمل الصعوبات التي تواجهها النساء والفتيات في منظومة الرعاية الصحية وخارجها والعمل على تذليل هذه الصعوبات. فلا بد من اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن العوامل المؤثرة في صحة النساء والفتيات على نطاق أوسع. وللتدخلات الشاملة لعدة قطاعات مكانة محورية في الجهود الرامية إلى إحراز مزيد من التقدم، ومن هذه التدخلات وضع الأطر التشريعية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في قطاع الصحة، والتعليم والتمكين الاقتصادي، إضافةً إلى الاستثمار في الهياكل الأساسية مثل الطرق والمياه والصرف الصحي. ومن الأولويات الهامة الأخرى سن وتطبيق قوانين تحمي النساء والفتيات من العنف والممارسات المؤذية، وتمكنهن من اتخاذ قرارات مستنيرة تهم صحتهن الإنجابية ووسائل منع الحمل التي يختارنها.

١٠٨ - ومن الأمور الأساسية في منظومة الرعاية الصحية السعي دوماً إلى الرفع من مستوى توفير الخدمات الملائمة للنساء والفتيات وإتاحتها لهن وتيسير تكلفتها عليهن. ويشمل هذا المسعى أيضا إحداث تحول في تقديم خدمات الرعاية الصحية، عن طريق الاستثمار والتدريب، من أجل تلبية احتياجات المرأة على نحو أفضل والتغلب على التحديات المتعددة التي تواجهها في سياقات مختلفة. فثمة مثلاً أدلة تثبت أن أنجع وأشمل الطرق لكفالة تمتع المرأة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تتمثل في توفير طائفة متكاملة من خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، مثل خدمات الفحص والعلاج

المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتنظيم الأسرة والخدمات المقدمة لضحايا العنف (انظر الفرع خامسا - دال).

١٠٩ - وإلحراز مزيد من التقدم، لا غنى عن توفير ما يكفي من التمويل لهذه الخدمات. فميزانيات الرعاية الصحية عموما يعثر عليها نقص سافر في العديد من البلدان النامية، الأمر الذي تظهر نتائجه في شكل هياكل أساسية للرعاية الصحية لا هي بالكافية ولا هي بالملائمة، وفي ضالة الكميات المتاحة من الأدوية الأساسية، وفي هزالة أعداد الموظفين. وتحدد تدابير التقشف كذلك بنقل عبء تقديم الرعاية الصحية إلى الأسر المعيشية^(٤٨). ويؤدي هذا الوضع ليس فحسب إلى تعقيد سبل حصول النساء على خدمات الرعاية الصحية باعتبارهن من طالبها، بل يزيد أيضا من العبء الملقى على كاهل مقدمي الرعاية الأسرية والأهلية بدون أجر، ومعظم هؤلاء من النساء. ويمكن تسخير آليات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات المجانية والقوائم والتحويلات النقدية، على وجه أفضل لتحسين النتائج الصحية التي تتحقق للنساء والفتيات.

١١٠ - ولجمع البيانات مصنفة حسب نوع الجنس والمؤشرات المراعية للفوارق بين الجنسين أهمية أساسية في رصد وتقييم أثر سياسات الرعاية الصحية وبرامجها على النساء والفتيات. فوضع نظم ملائمة للتسجيل المدني والأحوال المدنية، أو إذا تعذر ذلك، وضع نظم لمراقبة وفيات الأمومة والتصدي لها تشمل تحديد حالات وفيات الأمومة والإبلاغ عنها واستعراضها والتصدي لها، يمكن أن يوفر المعلومات الأساسية لحصر عدد وفيات الأمومة وتوجيه الإجراءات المتخذة لمنع حدوثها في المستقبل وتعزيز النظم الوطنية للتسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية.

١١١ - وسعيا إلى جعل خدمات الرعاية الصحية ملبية لاحتياجات النساء والفتيات وخاضعا للمساءلة بشأنها، ولا سيما النساء والفتيات المنتميات إلى الفئات المحرومة، لا بد من تمكينهن من إسماع صوتهن أكثر في مجال تخطيط سياسات الرعاية الصحية وتنفيذها ورصدها. فالمجالس الصحية النسائية وجماعات المستفيدين من الخدمات وآليات الرصد يمكن أن تساعد في التوعية وتعزيز المساءلة ونشر المعلومات والمساهمة في وضع سياسات وبرامج الرعاية الصحية المراعية للمنظور الجنساني.

دال - العنف ضد المرأة

١١٢ - لقد أدخل منهاج العمل العنف ضد المرأة في عداد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للمرأة، وعده عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام. ودعا

منهاج العمل الدول إلى اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وإلى دراسة أسباب العنف الموجه ضد المرأة وتبعاته، والقضاء على الاتجار بالنساء.

١١٣ - وفي السنوات الأخيرة، واصلت الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة تعزيز الإطار المعياري العالمي المتعلق بالعنف ضد المرأة. ويُذكر هنا على وجه الخصوص أن لجنة وضع المرأة اعتمدت في دورتها السابعة والخمسين التي عُقدت في عام ٢٠١٣ استنتاجات متفقاً عليها أَلقت الضوء على قضايا ناشئة، منها مثلاً دور المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك على أشكال معينة من العنف، مثل أعمال القتل لأسباب جنسانية/قتل الإناث والعنف في الأماكن العامة^(٣٥). وتتخذ الجمعية العامة بانتظام قرارات تتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والتصدي لأشكال معينة منه، مثل الاتجار بالنساء والفتيات وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف ضد العاملات المهاجرات (انظر القرارات ١٣٧/٦٨ و ١٤٧/٦٩ و ١٤٩/٦٩ و ١٥٠/٦٩). وقد عاجلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مسألة العنف ضد المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في توصيتها العامة رقم ٣٠ التي اعتمدها في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠١٣^(٣٦).

١١٤ - وواصل مجلس حقوق الإنسان أيضاً معالجة موضوع العنف ضد المرأة، بما في ذلك أشكال معينة منه، مثل الاغتصاب والعنف الجنسي، وزواج الأطفال والزواج في سن مبكرة والتزويج القسري، والعنف الموجه ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وإتاحة سبل الانتصاف للنساء اللائي تعرّضن للعنف (انظر مثلاً قرارَي المجلس ٢٥/٢٣ و ٢٣/٢٤). وقامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بدراسة عدة مواضيع، مثل الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف ضد المرأة، وعمليات قتل النساء لدوافع جنسانية ومسؤولية الدول، واستخدام معيار بذل العناية الواجبة، في القضاء على هذا العنف^(٣٧).

١ - الاتجاهاات العالمية

١١٥ - تشير التقديرات العالمية الأخيرة إلى أن ٣٥ في المائة من النساء في شتى أرجاء العالم قد تعرّضن في حياتهن لعنف بدني و/أو جنسي من العشير أو لعنف جنسي من غير العشير^(٣٨). فجميع المناطق، رغم بعض أوجه الاختلاف بينها، تشهد ارتفاعاً غير مقبول

(٣٥) انظر A/69/38، الجزء الثاني، الفصل السابع.

(٣٦) انظر مثلاً A/HRC/14/22 و A/HRC/17/26 و A/HRC/20/16 و A/HRC/23/49.

(٣٨) انظر: World Health Organization, London School of Hygiene and Tropical Medicine and South African Medical Research Council, *Global and Regional Estimates of Violence Against Women: Prevalence and*

لمعدلات العنف ضد المرأة. فمن بين المناطق المنخفضة الدخل والمناطق المتوسطة الدخل، توجد في أفريقيا أعلى نسبة من النساء اللواتي يقلن إنهن تعرضن لعنف بدني و/أو جنسي من العشير أو لعنف جنسي من غير العشير، وهي نسبة ٤٥,٦ في المائة، تليها جنوب شرق آسيا (٤٠,٢ في المائة)، وشرق البحر الأبيض المتوسط (٣٦,٤ في المائة)، والأمريكتان (٣٦,١ في المائة)، وغرب المحيط الهادئ (٢٧,٩ في المائة)، وأوروبا (٢٧,٢ في المائة)^(٥٩). وفي البلدان المرتفعة الدخل، تعرّض ٣٢,٧ في المائة من النساء في حياتهن لعنف بدني و/أو جنسي من العشير أو لعنف جنسي من غير العشير. ونظرا لقلّة المتاح من البيانات وصعوبة إجراء مقارنات فيما بينها، يتعذر إجراء تحليل للاتجاهات التي يشهدها هذا العنف على الصعيدين العالمي والإقليمي. مرور الوقت.

١١٦ - وعنف العشير أكثر ما تتعرض له المرأة من أشكال العنف، وهو عنف يؤدي أحيانا إلى إصابات بل يفضي إلى الوفاة في أحيان أخرى. ومثلما أكدته دراسة عالمية عن جرائم القتل، فإن نحو نصف ضحايا القتل من الإناث يُقتلن على يد العشير أو أفراد الأسرة، بينما هذا العدد عند الرجال لا يزيد إلا قليلا عن قتل واحد من بين ٢٠ ضحية^(٦٠). ومن المثير للجزع أن أغلبية النساء اللاتي يتعرضن للعنف لا يطلبن المساعدة أو الدعم. ورغم عدم توافر بيانات عالمية في هذا الصدد، فقد خلّصت دراسة شملت ٤٢ ٠٠٠ امرأة في ٢٨ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أن الثلث فقط من النساء ضحايا عنف العشير وربع ضحايا عنف غير العشير فقط اتصلن إما بالشرطة وإما بالجهات المقدمة لخدمات الدعم بعد تعرّضهن لأخطر حوادث العنف. وأبلغت النساء ضحايا أخطر حوادث العنف المرتكب من العشير الشرطة بوقوع العنف في ١٤ في المائة فقط من الحالات^(٦١).

١١٧ - ومن العقوبات الرئيسية التي تعترض القضاء على العنف ضد المرأة استمرار المواقف والأعراف الاجتماعية القائمة على التمييز والتي تطبع العنف وتتغاضى عن ارتكابه. وتنتشر

Health Effects of Intimate Partner Violence and Non-Partner Sexual Violence (Geneva, World Health Organization, 2013).

(٥٩) المرجع نفسه. التصنيفات الإقليمية مستمدة من الدراسة المعنية التي لا تشمل سوى ٨١ بلدا في المجموع، أي ٢٣ بلدا من البلدان المرتفعة الدخل و ٥٨ بلدا من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل. وتعلق تلك البيانات بعام ٢٠١٠.

(٦٠) انظر: *Global Study on Homicide 2013: Trends, Contexts, Data* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.IV.1).

(٦١) انظر: *European Union Agency for Fundamental Rights, Violence against Women: An EU-Wide Survey* (Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2014).

مواقف توجيه اللوم للضحايا على نطاق واسع في البلدان كافة. فالبيانات المستمدة من ٣٧ بلدا ناميا تبين أن ٢١ في المائة من النساء يعتقدن أن من حق الزوج أن يضرب زوجته إذا تجادلت معه^(٦٢). وتعتقد ٢٧ في المائة من النساء أن من حق الزوج أن يضرب زوجته إذا أهملت الأبناء^(٦٣). وفي حين جمعت تلك الدراسات الاستقصائية بيانات من النساء عن مواقفهن، تكشف الدراسات الاستقصائية الخاصة بالرجال أيضا عن ارتفاع مستويات قبول العنف ضد المرأة لديهم. ومن الأسئلة التي طرحتها دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠١٠ في ١٥ من ٢٧ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ما إذا كان سلوك المرأة سببا من أسباب تعرضها للعنف العائلي. وبلغت نسبة الأفراد الذين وافقوا على هذا الموقف ٥٢ في المائة وتراوح بين ٣٣ و ٨٦ في المائة على نطاق جميع البلدان^(٦٤).

١١٨ - ويقدم التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص في أحدث إصداراته لمحة عامة عن أنماط وتدفقات الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، ويستند إلى حالات الاتجار التي كشفت بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ أساسا. فالنساء يمثلن ما بين ٥٥ و ٦٠ في المائة من مجموع ضحايا أعمال الاتجار التي كشف عنها النقاب على الصعيد العالمي، وتمثل النساء والفتيات معاً حوالي ٧٥ في المائة من الضحايا. وعلاوة على ذلك، يظل الاتجار بالأطفال مشكلة خطيرة، إذ ٢٧ في المائة من الضحايا أطفال وثلثا هؤلاء فتيات وثلثهم فتيان^(٦٥).

١١٩ - ويتاح قدر محدود من بيانات الاتجاهات العالمية عن أشكال العنف الأخرى التي تتعرض لها المرأة. فقد خلصت دراسة استقصائية شملت ٤٢ ٠٠٠ امرأة في الاتحاد الأوروبي إلى أن ٥٥ في المائة من النساء تعرضن للتحرش الجنسي مرة واحدة على الأقل منذ بلوغهن سن الخامسة عشرة، وأن امرأة من كل خمس نساء (٢١ في المائة) تعرضت لهذا التحرش في الأشهر الاثني عشر التي سبقت إجراء الدراسة^(٦٦). وورد في تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لعام ٢٠١٣ أن أكثر من ١٢٥ مليون فتاة وامرأة خضعن لشكل من أشكال تشويه/بتر الأعضاء التناسلية في ٢٩ بلدا في جميع أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط. وتشير تلك التقديرات إلى أن ٣٠ مليون فتاة أخريات يواجهن خطر التشويه/البتر في العقد

(٦٢) تحليل الاستقصاءات الديمغرافية والصحية الذي أجرته هيئة الأمم المتحدة للمرأة. والبيانات الواردة فيه مستمدة من أحدث استقصاء أُجري في الفترة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٤.

(٦٣) انظر: Enrique Gracia, "Intimate partner violence against women and victim-blaming attitudes among Europeans", *Bulletin of the World Health Organization*, vol. 92, No. 5 (2014).

(٦٤) انظر: *Global Report on Trafficking in Persons 2012*: (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.IV.1).

المقبل^(٦٥). وتشير البيانات المتعلقة بتلك الاتجاهات إلى أن هذه الممارسة أصبحت أقل شيوعاً في ما يزيد قليلاً عن نصف البلدان التي شملتها الدراسة وعددها ٢٩ بلداً^(٦٥). غير أن النمو السكاني يجعل عدد النساء المتضررات من تشويه/بتر الأعضاء التناسلية متزايداً في واقع الأمر. أما فيما يتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والتزويج القسري (انظر الفرع خامساً - لام)، فإن تقديرات اليونيسيف تشير إلى أن أكثر من ٧٠٠ مليون امرأة في عام ٢٠١٤ قد تزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة^(٦٦). ورغم تضائل هذه الممارسة الضارة فإنها لا تزال شائعة بمعدلات غير مقبولة في بلدان في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا.

٢ - لمحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

١٢٠ - يتطلب القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات اتخاذ مجموعة شاملة ومنسقة من الإجراءات لمنع هذا العنف ومواجهته ومعالجة الأسباب الكامنة وراء ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات. ومن الأهمية البالغة إدراج الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في استراتيجيات شاملة لمعالجة مسألة عدم المساواة بين الجنسين على نطاق أوسع، ولا سيما لمعالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية والنظمية التي تشكل سبباً من أسباب هذا العنف ونتيجة له.

١٢١ - وقد اتخذت الدول الأعضاء مجموعة من الإجراءات لمعالجة هذا المجال من مجالات الاهتمام الحاسمة. وبرزت في هذا الصدد أربعة اتجاهات رئيسية، هي (أ) تعزيز الأطر القانونية وأطر السياسات للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة؛ (ب) التعجيل بالجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة؛ (ج) زيادة توافر وتكامل خدمات الدعم المتعددة القطاعات؛ (د) تحسين البيانات والأدلة المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

تعزيز الأطر القانونية وأطر السياسات للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة

١٢٢ - لا بد من توافر إطار قانوني قوي إذا ما أريد القضاء على العنف ضد المرأة. ومن المهم أيضاً إعادة النظر في التشريعات والسياسات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قانون الأسرة والقوانين التي تنظم الحصول على الأراضي والموارد، وكذلك الهجرة، وإصلاحها بما يكفل دعمها لضحايا العنف من النساء في سعيهن للتخلص من العلاقات المؤذية، ومنع

(٦٥) انظر: United Nations Children's Fund, *Female Genital Mutilation/Cutting: A Statistical Overview and Exploration of the Dynamics of Change* (New York, 2013).

(٦٦) انظر: United Nations Children's Fund, *"Ending child marriage: progress and prospects"* (New York, 2014).

تعرضهن لمزيد من العنف، ومعالجة الآثار التي يخلفها هذا العنف. وفي حين أن الدول لا تزال تتصدى في معظمها للعنف من خلال القوانين الجنائية القائمة أو من خلال قوانين تتعلق بهذا الشكل من أشكال العنف أو ذاك، فإن عدة دول، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعدد متزايد من الدول في مناطق أخرى، اعتمدت قوانين متكاملة لضمان تمتع المرأة بحياة خالية من العنف، وتتضمن هذه القوانين تدابير لتجريم العنف ومنعه وحماية المرأة منه ومعاقبة مرتكبيه. وأدرجت دول أيضا أحكاما محددة في دساتيرها الوطنية لمنع العنف ضد المرأة وحمايتها منه.

١٢٣ - وواصلت الدول من جميع مناطق العالم تعزيز أطرها التشريعية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وذلك من خلال تعديل قوانينها بغية تجريم أشكال أخرى من العنف ضد المرأة من قبيل الاتجار بالبشر، أو التحرش الجنسي، أو العنف العائلي، أو الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وتوسيع نطاق تعريف العنف العائلي والاعتصاب؛ واعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان؛ وتشديد العقوبات؛ وزيادة حماية الضحايا؛ وتعزيز الجهود المبذولة لمنع العنف؛ وتوفير التمويل اللازم لإنفاذ القوانين. وازداد العمل بأوامر الحماية المدنية إما لتقييد سلوك الجناة وإما لإخراجهم من محل الإقامة المشترك. وتنطبق معظم أوامر الحماية المدنية على حالات العنف العائلي، إلا أن جهودا إضافية تبذل لتشمل الحماية أشكالا أخرى من العنف، مثل الزواج القسري والمضايقة.

١٢٤ - وحددت الدول عددا من الحواجز التي تعوق تنفيذ وإعمال القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة، من قبيل انعدام الإرادة السياسية، وردود الفعل العنيفة من القوى المحافظة، وعدم الإلمام بالقوانين، ورداءة تقديم الخدمات القانونية وصعوبة الحصول عليها، وانعدام القدرات لدى المحاكم، والتأخير في النظر في القضايا، وعدم وجود موظفين وأفراد عاملين مؤهلين. ولإيجاد حلول لهذه المشاكل، اتخذت الدول إجراءات ملموسة من بينها تنفيذ برامج للتوعية من أجل زيادة الإلمام بالقوانين لدى عامة الناس، وبخاصة النساء، ولدى أجهزة إنفاذ القوانين؛ وإصدار مبادئ توجيهية خاصة لأجهزة العدالة بغرض تحسين إصغائها لضحايا العنف من النساء؛ واستخدام النظم الإلكترونية لتتبع القضايا؛ وتدريب القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون. وواصلت الدول أيضا اتخاذ تدابير لتيسير احتكام المرأة إلى القضاء بوسائل منها تمكينها من الحصول على الخدمات القانونية مجانا وتعيين موظفين متخصصين للعمل في الأجهزة القضائية وإنشاء وحدات متخصصة داخلها وتوفير خطوط للمساعدة الهاتفية ومواقع شبكية للإعلام.

١٢٥ - ومنذ عام ٢٠١٠، والبلدان في جميع المناطق إما تعتمد على نحو متزايد خطط عمل واستراتيجيات وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة، وإما تعمل على اعتمادها، وإن كان ثمة تفاوتات كبيرة بين بلد وآخر من حيث نطاق تلك الخطط والاستراتيجيات ومدى تغطيتها. فقد وضع بعض الدول خطط عمل وطنية شاملة تغطي عدة أشكال من العنف ضد المرأة وتتضمن تدابير تشمل منع العنف والاحتكام إلى القضاء وخدمات الدعم وجمع البيانات والبحوث. وتقوم عدة دول في الوقت الراهن بإنفاذ خطط عملها الوطنية الثانية أو الثالثة، وهو ما يتبين منه أن هذه الخطط جزء لا يتجزأ من استراتيجية طويلة المدى للتصدي للعنف ضد المرأة. وقد أصبح هناك عدد أكبر من خطط العمل الوطنية الشاملة التي تتضمن عناصر ملموسة لرصد التقدم المحرز وتقييم الأثر، مشفوعة بأطر زمنية ومؤشرات مرجعية محددة. وتتيح هذه الخطط أيضا إمكانية إنشاء آليات تنفيذ تمكّن من إيجاد حلول متضافرة تقدمها الوكالات الحكومية الرئيسية. وهناك في بعض الحالات تعاون على المستوى الوزاري في تنفيذ خطط العمل الوطنية، مع وجود لجنة وزارية تتولى استعراض التقدم المحرز ورصد الموارد. وتبين خطط عمل وطنية أخرى أساليب مشاركة منظمات المجتمع المدني النسائية وكيفية التنسيق والحوار معها. فهذه المنظمات تؤدي دورا رئيسيا في تشكيل خطط العمل الوطنية ورصدها وفي إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن القوانين والسياسات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وإنهائه.

١٢٦ - ويقدم عدد من خطط العمل حلولاً لهذا الشكل أو ذاك من أشكال العنف، كالعنف العائلي والعنف الجنسي والاتجار بالبشر وقتل الإناث والعنف المتصل بالشعوذة والعنف ضد المسنات من النساء والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وإقرارا بضرورة تكملة خطط العمل الوطنية باستراتيجيات تلي الاحتياجات المحددة على صعيد المناطق والأقاليم دون الوطنية، من التطورات الهامة التي شهدتها السنوات الأخيرة اعتماد أطر للسياسات على مستوى المقاطعات أو على الصعيدين الإقليمي أو المحلي. وفي بعض الحالات، ربطت الدول خطط العمل الوطنية أو الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بمخططاتها الإنمائية الوطنية. وفي سياق البيئات المتضررة من النزاعات، أدرجت الدول عناصر خاصة بشأن وضع حد للإفلات من العقاب وإصلاح القطاع الأمني في خطط عملها الوطنية. ومن الدول أيضا من هي بصدد اتخاذ إجراءات للتصدي لأشكال محددة من العنف الذي يتعرض له النساء ذوات الإعاقة والمهاجرات والمقيمات في المهجر ونساء الشعوب الأصلية والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية.

١٢٧ - ومن التحديات الكبرى التي تواجه التنفيذ الفعّال للقوانين والسياسات وأطر العمل المتعلقة بالتصدي للعنف ضد المرأة الافتقار إلى الموارد الكافية. فالأزمات الاقتصادية منذ فترة

٢٠٠٧/٢٠٠٨ وما أعقبها من تدابير تكشفية أدت إلى تقليص الخدمات الاجتماعية، الأمر الذي ترتب عنه آثار سلبية على الناجيات من العنف وضحاياه اللاقي يسعين للحصول على خدمات الدعم. ورغم وجود خطط عمل أو قوانين وطنية الغاية منها التصدي للعنف ضد المرأة، فإن من الدول من أفادت بأنها لم تخصص موارد كافية لتنفيذ تلك القوانين والسياسات، ولتقديم خدمات جيدة لدعم الناجيات.

١٢٨ - ولا تزال القوانين غير ملائمة في العديد من السياقات، فهي تسمح مثلاً بتخفيف العقوبة في قضايا الاغتصاب عندما يتزوج المعتصب ضحيته، أو لا تجرم الاغتصاب في إطار الزواج أو العنف العائلي. وحتى عندما تكون هناك قوانين قوية، تظل هناك تحديات قائمة فيما يتعلق بالإنفاذ والتنفيذ. وبينما اعتمد عدد متزايد من البلدان خطط عمل وطنية، فإن الكثير من هذه الأخيرة يتسم بالحدودية ولا يتصدى إلا لعدد قليل من أشكال العنف، من قبيل العنف العائلي أو الاتجار بالبشر، ولا يتضمن الإجراءات المتعلقة بالتنسيق والرصد والتقييم. ثم إن عدد الدول التي قدمت معلومات عن الموارد المخصصة لتنفيذ خطط العمل الوطنية قليل جداً؛ غير أن هناك بلداً أجرى دراسة للتكاليف بغية تحديد الحد الأدنى من الموارد اللازمة للتصدي للعنف وتعزيز المساواة بين الجنسين.

التعجيل بالجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة

١٢٩ - يزداد الاعتراف بأن منع العنف قبل وقوعه أو تجدد وقوعه قد يكون له تأثير إيجابي كبير على الصحة وعلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للأفراد والأسر والجماعات المحلية والمجتمعات. ومنع العنف يتطلب معالجة الأسباب الكامنة وراء اختلال توازن القوة في العلاقات بين المرأة والرجل واستمرار المواقف والأعراف والأفكار النمطية الجنسانية التي تركز التمييز بحق النساء والفتيات. وقد ازداد منذ عام ٢٠١٠ التركيز على منع العنف ضد النساء والفتيات.

١٣٠ - وينبغي أن يكون إذكاء الوعي بأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه عنصراً في استراتيجية شاملة لمنع هذا النوع من العنف. وقد دأبت الدول في جميع مناطق العالم على تنفيذ طائفة واسعة من حملات التوعية العامة على نحو متزايد من أجل التصدي للعنف ضد المرأة. وتعتمد هذه الحملات استراتيجيات مختلفة، من قبيل الدعوة إلى إعمال مبدأ عدم التسامح إطلاقاً إزاء العنف ضد المرأة، واستهداف مختلف فئات السكان، وإشراك الرجال في الجهود الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة أو زيادة الوعي بين الشباب بالأفكار النمطية وأوجه عدم المساواة التي تلد العنف. وتهدف الحملات إلى منع أشكال خاصة من العنف، من قبيل

العنف العائلي والاعتصاب والتحرش في مكان العمل وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبدأ عدد من الدول في استخدام وسائط التواصل الاجتماعي في حملات التوعية.

١٣١ - ويمثل نظام التعليم أحد مجالات التدخل الأخرى حيث إنه بإمكانه المساعدة في تغيير المواقف والأعراف التي تتغاضى عن العنف ضد المرأة، والتي كثيرا ما تتشكل في سن مبكرة. وقد أشارت الدول في إلى الإجراءات التي اتخذتها في ما يتعلق بالبيئة المدرسية لإعادة النظر في الأعراف والمواقف التي تتغاضى عن العنف ضد المرأة ووضع قواعد إيجابية تقوم على الاحترام والمساواة والعلاقات السليمة. وقد أصبح يستعان بشكل متزايد في منع العنف ضد المرأة بالتربية الجنسية الشاملة والبرامج المدرسية المتصلة بالعلاقات الصحية/غير الصحية والمتكافئة/غير المتكافئة، وتدريب المدرسين في هذا المجال.

١٣٢ - وبإمكان حشد قوى المجتمع المحلي أن يؤدي دورا في مواجهة الأعراف التي تدسم العنف ضد المرأة وإحلال أعراف إيجابية ومواقف قائمة على المساواة بين الجنسين واحترام المرأة. ويبدل المزيد من الجهود في جميع المناطق لحشد قوى المجتمعات المحلية بغية التصدي للعنف ضد المرأة عن طريق استراتيجيات من قبيل أنشطة التوعية في المجتمعات المحلية والمدارس، وإنشاء لجان محلية لمناهضة الممارسات الضارة، وإجراء مشاورات وطنية ومحلية للتغلب على الأعراف الاجتماعية التمييزية والأفكار النمطية. وقد اتخذ في بعض الدول من التعاون مع الزعماء التقليديين والثقافيين في الحوارات المتعلقة بإنهاء العنف ضد المرأة والممارسات الضارة استراتيجية لتغيير تلك المواقف والأعراف. وثمة جهود متنامية لإشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد المرأة عن طريق برامج لحشد قوى المجتمعات المحلية، وتنفيذ أنشطة في مجالي التدريب وبناء القدرات. وتتيح هذه المبادرات فرصا للرجال للتعاون بشأن العنف ضد المرأة ونزعة الذكورية، وتسهم في جعل العنف ضد المرأة موضوعا مقبولا طرحه في الخطاب العام والإعلام^(٦٧).

١٣٣ - وعلى الرغم من أن الدول تقر بشكل متزايد بأهمية الوقاية، فإن عددا قليلا جدا منها اعتمد استراتيجيات منسقة وطويلة الأجل وشاملة لعدة قطاعات، حيث إن الأغلبية العظمى ذكرت أنها قامت بأنشطة جزئية قصيرة المدى. وتتوفر معلومات قليلة جدا عن أثر التدخلات ومدى فعاليتها، مما يشير إلى ضرورة زيادة التركيز على الرصد وإدارة المعارف والتقييم.

(٦٧) انظر: UN-Women, “Thematic evaluation: the contribution of UN-Women to prevent violence against women and expand access to services” (New York, 2013).

زيادة توافر وتكامل خدمات الدعم المتعددة القطاعات

١٣٤ - تحتاج ضحايا العنف والناجيات منه إلى الحصول، في الوقت المناسب، على خدمات تكون جيدة النوعية ومتكاملة ومنسقة، توفر حلولاً لمعالجة الإصابات التي تلحق بهن وما إلى ذلك من الشواغل المتعلقة بصحتهن الجنسية والإنجابية، وتحميهم من التعرض لمزيد من العنف، وتقدم لهن الدعم، بما في ذلك إسداء المشورة القانونية لهن وتوجيههن وتمكينهن من المأوى الآمن، وتلبية احتياجاتهن على المدى الطويل، من قبيل إيجاد السكن والحصول على الحماية الاجتماعية والعمل اللائق. وتؤكد ردود الدول الاهتمام المستمر بتوفير خدمات الدعم للناجيات من العنف المرتكب ضد النساء، وإن كان ثمة تفاوت كبير في نوع الخدمات ونوعيتها ونطاقها. ومن أكثر أنواع الخدمات شيوعاً خطوط المساعدة الهاتفية وخدمات الرعاية الصحية والشرطة والملاجئ والإيواء الآمن والدعم النفسي والخدمات القانونية المجانية والخدمات القضائية وخدمات الدعم لرعاية الأطفال. وتؤدي منظمات المجتمع المدني النسائية دوراً حاسماً في تقديم الخدمات ووضع معايير جودة الخدمات المقدمة لضحايا العنف من النساء.

١٣٥ - ومن نماذج التطور الهامة التي حصلت في السنوات الأخيرة في جميع المناطق توفير خدمات منسقة ومتكاملة لدعم النساء ضحايا العنف. ويقوم هذا العمل على إدماج آليات الإحالة عن طريق إنشاء شبكات من الخدمات القائمة والجمع بين القطاعات المتعددة المعنية بالمسألة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة. وعادة ما تشمل الخدمات المتكاملة الرعاية الصحية والمساعدة القانونية وعمل الشرطة والمأوى والدعم النفسي، غير أن بعض الدول أضافت إلى ذلك خدمات الحماية الاجتماعية والتعليم والعمالة. وكثيراً ما تُقدم هذه الخدمات المتكاملة في شكل مركز متكامل الخدمات، أو من خلال خدمات شاملة، أو في بعض الحالات من خلال عيادات متنقلة داخل المجتمع المحلي. وظهرت أيضاً في عدد من البلدان محاكم وأجهزة شرطة متخصصة في مجال التصدي للعنف ضد المرأة. وقد أصبحت الشرطة المتخصصة، وبوجه خاص في أمريكا اللاتينية، اتجاهاً متعاضداً. وهناك دول عينت جهات تنسيق في خدمات أساسية كالخدمات التي تقدمها الشرطة والمحاكم. ويزداد كذلك دمج خدمات التصدي للعنف ضد المرأة ضمن خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، والتي قد تشمل أيضاً الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٣٦ - وهناك تركيز متزايد على التدريب لزيادة قدرات المهنيين على التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة وتحسين نوعية الخدمات. فقد جاء في تقارير الدول أنها نفذت أنشطة لتدريب المعلمين وأفراد الشرطة والعاملين في النظام القضائي وقطاع الرعاية الصحية. ويقدم

التدريب في بعض الحالات بالتعاون مع منظمات غير حكومية ذات خبرات متخصصة في مجال العنف ضد المرأة، ولكن هناك معلومات قليلة جدا عن مقومات استمرار التدريب أو نوعيته أو أثره. وقامت بعض الدول بتوحيد إجراءات التشغيل ومعايير مراقبة الجودة، وأصدرت توجيهات ولوائح من أجل تحسين نوعية الخدمات.

١٣٧ - وفي حين أشارت العديد من البلدان إلى قلة الخدمات المتاحة، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، باعتبار ذلك من التحديات الرئيسية المطروحة، فإن قلة قليلة هي البلدان التي اتخذت تدابير ملموسة من أجل زيادة فرص الحصول على الخدمات في المناطق الريفية. فإنه لم يول كبير اهتمام لتوفير خدمات تستهدف الفئات المهمشة من النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة ونساء الشعوب الأصلية والمهاجرات. وأفاد عدد ضئيل من البلدان أن الناجيات يشاركن في تحديد نوعية الخدمات أو في تقديمها، وإن كان من الدول من استحدثت برامج خاصة لتعزيز مساءلة الدولة عن إنهاء العنف ضد المرأة، مع التركيز في هذه البرامج على مسؤولية مقدمي الخدمات.

تحسين البيانات والأدلة المتعلقة بالعنف ضد المرأة

١٣٨ - تُعد المقاييس المتفق عليها دوليا بشأن نطاق وانتشار العنف ضد المرأة مؤشرات أساسية لأنها تتيح إمكانية إجراء عمليات مقارنة ورصد على الصعيد العالمي للاتجاهات على مر الزمن. وقد أحرز تقدم كبير في تحسين البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في السنوات الأخيرة. فاعتبارا من عام ٢٠١٤، كانت لزهة ١٠٠ من البلدان بيانات توضح مدى انتشار العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني على الرغم من وجود تباين كبير في طريقة جمع البيانات. وقامت عدة دول بجمع البيانات من خلال دراسات استقصائية مخصصة لموضوع العنف ضد المرأة أو دراسات استقصائية عن موضوع الجريمة. وتناولت الدراسات الاستقصائية والبحوث المتعلقة بالعنف ضد المرأة أسباب العنف ضد المرأة ومدى انتشاره والمواقف منه ونتائجه. وأجرت بعض البلدان دراسات نوعية من أجل فهم العنف ضد فئات معينة من النساء، مثل نساء الشعوب الأصلية. وأفادت عدة بلدان أيضا أنها بذلت جهودا لجمع البيانات الإدارية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك سجلات الحالات المبلغ عنها وحالات الحصول على الخدمات.

١٣٩ - وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا تزال الثغرات القائمة في المعارف والأدلة تمثل تحديا كبيرا، سواء من حيث البيانات المتعلقة بطبيعة ونطاق مختلف أشكال العنف في الأماكن الخاصة والعامة، أم من حيث فعالية سياسات وبرامج القضاء على العنف ضد المرأة. ويجب تعزيز المعارف من أجل تحسين فهم ما الذي يصلح ولماذا، وكيف يمكن للجهود المتعددة

الجوانب والمبدولة على مدى فترة من الزمن أن تعالج العوامل المعقدة التي تؤدي إلى عدم المساواة بين الجنسين وقبول العنف ضد المرأة. ومن الضروري بذل جهود أكبر بكثير والاستثمار على المدى الطويل لتعزيز الرصد وإدارة المعارف وتقييم أثر التدابير المتخذة والنتائج المحققة.

٣ - سبل التقدم إلى الأمام: أولويات للعمل في المستقبل ولتسريع خطى التنفيذ

١٤٠ - لا تزال نسبة العنف ضد النساء والفتيات مرتفعة بشكل غير مقبول لأسباب عدة. أولها، أن تنفيذ الأطر القانونية وأطر السياسات الوطنية اتسم بالبطء والتفاوت، كما توجد العديد من أوجه القصور، مع عدم كفاية إنفاذ التشريعات، وسوء التنفيذ، والافتقار إلى الموارد الكافية. وثانيها، أنه على الرغم من تضاعف الجهود المبذولة، أُعطي اهتمام غير كاف لمنع حدوث العنف ضد النساء والفتيات. وأخيراً، تظل الظواهر المستحكمة المتمثلة في التمييز وعدم المساواة بين الجنسين والأعراف الاجتماعية التمييزية والأفكار النمطية الجنسانية عقبات رئيسية تحول دون القضاء على العنف ضد المرأة.

١٤١ - ويظل ضمان تنفيذ أطر قانونية وأطر سياسات قوية وشاملة تعالج جميع أشكال العنف ضد المرأة في جميع البلدان أولوية ملحة، إلى جانب توفير الموارد الكافية للتنفيذ. ومن الضروري تعزيز إجراءات التصدي بإدراج منع هذا العنف والتصدي له في أطر للسياسات أوسع نطاقاً، من قبيل الخطط الإنمائية الوطنية والسياسات المتعلقة بالصحة والتعليم والأمن والعدالة.

١٤٢ - وقد ركزت الحكومات في تصديها للعنف ضد المرأة، في المقام الأول، على تقديم الخدمات المباشرة مثل المأوى وخطوط المساعدة الهاتفية، ولم تركز إلا قليلاً على تقديم الدعم الطويل الأمد لتمكين المرأة من تولي شؤونها بنفسها والنجاة من خطر التعرض للعنف، لا سيما فيما يتعلق بتمكينها من فرص الكسب وتلقي التعليم والتدريب. ولا تزال معظم الخدمات غير كافية لتلبية الطلب، ومن الضروري إيلاء المزيد من الاهتمام لسبل تسهيل الحصول على الخدمات وتحسين نوعيتها، بما في ذلك من خلال تدريب مقدمي الخدمات وتحسين التكامل والتنسيق. وقد سلّمت الدول بالأسباب الكامنة وراء العنف ضد المرأة. ولتسريع خطى التنفيذ، يتعين وضع استراتيجيات شاملة طويلة الأجل لمنع العنف ضد المرأة تعالج اختلال توازن القوة في العلاقة بين المرأة والرجل وتغيير المواقف وإعمال حقوق الإنسان للمرأة في جميع المجالات.

١٤٣ - وغالباً ما يعني عدم الاهتمام بأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة أن السياسات والبرامج المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة لا تراعي احتياجات المرأة وخبراتها. فالقوانين

والسياسات والبرامج المتوخى منها التصدي للعنف ضد المرأة ينبغي لها أن تتناول على وجه التحديد العوامل التي تعرّض المهمشات من النساء والفتيات لمخاطر العنف شديدة وينبغي لها أن تهيئ بيئة مواتية لحصول هذه الفئات من النساء على دعم للتصدي للعنف.

١٤٤ - لقد تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بأشكال العنف الناشئة حديثاً، مثل ممارسة التسلط عبر شبكة الإنترنت والتحرش الجنسي والعنف المرتكبين بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويتزايد اهتمام الحكومات بأشكال أخرى من العنف، منها العنف في علاقات التواعد، والعنف ضد المسنات من النساء وفي أماكن العمل وضد المرأة في المجال السياسي، وضد المرأة في الأماكن العامة وضد المدافعات عن حقوق الإنسان وضد المرأة في القوات المسلحة. ويؤكد تعدد وتنامي أشكال العنف ضد المرأة واختلاف سياقات حدوث هذا العنف الحاجة إلى اعتماد استراتيجيات شاملة.

١٤٥ - ومن المجالات الأخرى التي تتطلب اهتماماً عاجلاً مسألة جمع البيانات عن العنف ضد المرأة واستخدامها، وينبغي للدول أن تبذل مزيداً من الجهود من أجل جمع البيانات والإبلاغ عنها وفقاً للمؤشرات التسعة المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي أقرتها اللجنة الإحصائية. وتمس الحاجة أيضاً إلى إجراء بحوث بشأن مختلف أشكال العنف، أو العنف الذي تتعرض له الفئات المهمشة من النساء التي يصعب أن تصل إليها الدراسات الاستقصائية الوطنية، وذلك من أجل زيادة فهم تجاربهن وآثار العنف الممارس عليهن وتحسين استجابة السياسات العامة.

هاء - المرأة والتزاع المسلح

١٤٦ - دعا منهاج العمل إلى تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار في عمليات تسوية النزاعات وتعزيز الأشكال غير العنيفة لتسوية النزاعات، وأقر مساهمة المرأة في تعزيز ثقافة السلام. وأعطى منهاج العمل الأولوية أيضاً لحماية المرأة في حالات النزاع المسلح، ولتقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين داخلياً والنساء في المستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وبوجه أعم، وضع منهاج العمل قضية المرأة والنزاع المسلح في سياق عالمي يتسم بانعدام الأمن ودعا إلى الحد من النفقات العسكرية المفرطة.

١٤٧ - ومنذ عام ٢٠١٠، تحققت إنجازات ملحوظة على المستوى المعيارى لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، وفي التصدي للعنف الجنسي والعنف لاعتبارات جنسانية في النزاعات، وإنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساواة للنساء والفتيات في اللجوء إلى العدالة والحصول على الخدمات، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن سيحتفل في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قراره التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وهو القرار الذي تم تعزيزه وتفعيله بستة قرارات إضافية^(٦٨) تدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن كافة الركائز التي تقوم عليها الخطة، وهي: المنع، والمشاركة، والحماية والإغاثة، والإنعاش، وبناء السلام. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت مجموعة الثمانية إعلانا بشأن منع العنف الجنسي، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان قد وقع ما يربو على ١٥٠ من الدول الأعضاء على إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع (انظر S/2014/693)، في إشارة إلى تصميم أقوى على معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحماية المدنيين. وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت لجنة بناء السلام إعلانا بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام (انظر PBC/7/OC/3)، سلمت فيه بأنه يجب تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا على السواء. وكان اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة ودخولها حيز النفاذ (انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٧ بء)، وإدراج معيار في المعاهدة بشأن أعمال العنف لاعتبارات جنسانية (انظر المادة ٧ (٤) من المعاهدة)، خطوة هامة في دعم هدف منهج العمل المتمثل في تحديد الأسلحة المتاحة.

١٤٨ - وكان اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتوصيتها العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع^(٥٦) إنجازا رئيسيا آخر تسترشد به الدول الأطراف في الاتفاقية في حماية حقوق الإنسان للمرأة قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد انتهائه.

١ - الاتجاهات العالمية

١٤٩ - على الرغم من إحراز أوجه تقدم معيارية في البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، فإن السياق العالمي الأوسع المتسم بانعدام الأمن، والأزمات الطويلة الأمد، والفقر، وأوجه اللامساواة المتزايدة، فضلا عن التهديدات المستجدة مثل ظهور التطرف العنيف، يحد من التقدم المحرز في الممارسة العملية، بل يعرقله أيضا. وتُختبر حاليا الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حقوق الإنسان للمرأة في حالات نزاع تنسم بالعنف الجماعي، والكوارث الإنسانية المرتبطة به، وبحجم لم يسبق له مثيل من التشريد القسري. فبحلول نهاية عام ٢٠١٣، شرد ٥١,٢ مليون شخصا قسرا نتيجة للاضطهاد والنزاع والعنف^(٦٩)، وهو أعلى رقم مسجل في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية. ولا تزال النساء والفتيات يواجهن مخاطر وتحديات لا حصر لها، سواء قبل عملية التشريد أو أثناءها، وكذلك في سياق إعادة

(٦٨) قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣).

(٦٩) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية ٢٠١٣: التكلفة الإنسانية (جنيف، ٢٠١٤).

إلى الوطن أو الإدماج المحلي أو إعادة التوطين. وغالبا ما تتفاقم الأنماط الموجودة من التمييز الجنساني في جميع مراحل التشرد، ويمكن أن يزيد من حدة هذه المخاطر والتحديات تقاطع العامل الجنساني مع عوامل أخرى كالعمر أو الانتماء إلى جماعة معينة (مثل الانتماء إلى جماعات أقلية) أو الإعاقة أو الحالة المدنية أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي.

١٥٠ - ويسر التدفق غير المشروع للأسلحة والأموال داخل الحدود وعبرها نشوب النزاع ويدعم دورات العنف. ولم يول دور التزعة إلى التسليح في عرقلة التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين سوى اهتمام ضئيل من الحكومات في تنفيذها لمنهاج العمل. فقد وصل الإنفاق العسكري العالمي في عام ٢٠١٣ إلى ١٧٠٩ بلايين دولار، وإن شهد انخفاضا بنسبة ١,٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٢^(٧٠). ويسهم هذا الإنفاق العسكري العالمي المفرط في دورة من عدم الاستقرار، وهو سياق ينشئ تحديات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما عندما يتأخر الاستثمار كثيرا في اللحاق بركب حل النزاعات وبناء السلام والتنمية^(٧١).

١٥١ - ويسلم المجتمع الدولي بأن مشاركة المرأة حيوية لتحقيق السلام واستدامته، ولكن التقدم في هذا الصدد لا يزال بطيئا. ففي تموز/يوليه ٢٠١٤، كان نصيب المرأة من المقاعد في البرلمان في البلدان المتضررة من النزاعات أقل بأربع نقاط من المتوسط العالمي البالغ ٢٢ في المائة، فهي لم تشغل سوى ١٣ في المائة من المناصب الوزارية (انظر S/2014/693). ومنذ عام ٢٠١٠، يشكل عدد متزايد من النساء جزءا من وفود التفاوض الرسمية في عمليات السلام ويشغلن بعض أبرز المناصب القيادية في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، شكلت النساء ٤٠ في المائة من السفراء لدى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وهي أعلى نسبة مسجلة حتى الآن. ومع ذلك، لا يزال التقدم المحرز محدودا، إذ انخفض نصيب المرأة في المناصب العليا (الرتب من ف-٥ إلى مد-٢) في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من ٢١ في المائة إلى ١٩ في المائة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ (انظر S/2014/693).

١٥٢ - ويظل العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاعات مصدر قلق بالغ، بما في ذلك استمرار وقوع حوادث الاغتصاب، والتحرش، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري. وتزداد جميع أشكال العنف ضد المرأة خلال النزاع وبعده كجزء من سلسلة متصلة من أعمال العنف. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، كان هناك ٣٤ طرفا في نزاعات، بينها جماعات مسلحة ومليشيات وقوات أمن حكومية، ثمة أسباب وجيهة تحمل على الاشتباه في ارتكابها

(٧٠) Sam Perlo-Freeman and Carina Solmirano, "Trends in world military expenditure 2013," Stockholm

.International Peace Research Institute (SIPSI) Factsheet (April 2014)

(٧١) Women's International League for Peace and Freedom, "You get what you pay for" (Geneva, 2014)

أنماطاً من الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف، أو في مسؤوليتها عن ذلك (انظر [S/2014/181](#)). وما زال لا يبلغ عن جميع أعمال العنف الجنسي نظراً لما يتعرض له الناجون والشهود من تهريب وأذى، بما في ذلك الوصم الشديد، وبسبب التوافر المحدود للخدمات. وعلاوة على ذلك، أبلغ في عام ٢٠١٣ عن ٩٦ حالة مزعومة من الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين في جميع كيانات الأمم المتحدة التي أفادت بمعلومات (انظر [A/68/756](#)) وظهرت في عام ٢٠١٤ مزاعم بارتكاب جنود نشرهم الاتحاد الأفريقي جرائم استغلال واعتداء جنسيين.

١٥٣- ويظهر الأثر السلبي للتزاعات والأزمات على المساواة بين الجنسين جلياً أيضاً عند استعراض التقدم المحرز قياساً بمؤشرات التنمية الموحدة، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالتعليم والصحة. إذ تبين أحدث البيانات المتاحة أن نحو نصف الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في سن التعليم الابتدائي يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وتتأثر الفتيات من ذلك بصورة غير متناسبة مقارنة بالفتيان. وكان معدل الوفيات النفاسية لمجموع البلدان التي تشهد نزاعات أو تلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع في عام ٢٠١٣ (٥٣١ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي) أعلى بمرتين ونصف المرة من النسبة العالمية البالغة ٢١٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي (انظر [S/2014/693](#)). وبسبب التمييز السائد في القانون والممارسة، تواجه النساء الميولات لأسرهن تحديات خاصة في تلبية احتياجاتهن واحتياجات أسرهن وفي حماية أنفسهن وأسرهن. ومع ذلك، وعلى نحو يندرج بالخطر، لم تخصص سوى مستويات متدنية من الإنفاق على بناء السلام والتعافي لدعم تمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز سبل عيشها (انظر [S/2014/693](#)). ويشكل أيضاً الاستثمار في الهياكل الأساسية، لا في المياه والصرف الصحي فحسب، ولكن كذلك في الكهرباء والطرق والنقل، وهي هياكل غالباً ما تكون دُمّرت بالكامل في أوقات النزاع، أولوية في مرحلة بناء السلام والتعافي التي تعقب انتهاء النزاع.

١٥٤- ولا يزال تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن يعاني من نقص شديد في الموارد. وتظهر البيانات المتاحة من الكيانات التي تستخدم مؤشرات جنسانية داخل الأمم المتحدة أن الاعتمادات المخصصة لمشاريع بناء السلام لتحقيق الهدف الرئيسي في تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة، أو تعزيز المساواة بين الجنسين أو تمكين المرأة لا تزال بعيدة عن نسبة الـ ١٥ في المائة التي تمثل الهدف المحدد في خطة العمل ذات النقاط السبع للأمين العام للأمم المتحدة بشأن بناء السلام على نحو مراعى للمنظور الجنساني (انظر [A/65/354-S/2010/466](#)). وتعكس البيانات الصادرة عن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المخصصات من المساعدة الإنمائية الرسمية الموزعة بحسب القطاع أنماطاً مماثلة، إذ تُظهر البيانات أن نسبة لا تتجاوز ٥ في المائة من الأموال المخصصة للبلدان التي

تشهد نزاعاً أو التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع في عام ٢٠١٢ كانت موجهة لتحقيق المساواة بين الجنسين باعتبارها هدفاً رئيسياً (انظر S/2014/693).

٢ - عرض عام للإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

١٥٥ - اتخذت الدول الأعضاء مجموعة من الإجراءات الرامية إلى التعامل مع هذا المجال من مجالات الاهتمام البالغة الأهمية منذ الاستعراض الأخير. وظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية في التنفيذ: (أ) توسيع نطاق السياسات والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛ (ب) الدعم المتزايد لمشاركة المرأة في مؤسسات بناء السلام ومؤسسات قطاع الأمن؛ (ج) زيادة التشديد على الروابط بين السلام والأمن وخطة التنمية الأوسع نطاقاً.

توسيع نطاق السياسات والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ١٥٦ - في تموز/يوليه ٢٠١٤، كان أكثر من ١٤٥ بلداً قد وضع سياسة بشأن المساواة بين الجنسين تشمل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأبدى ما يزيد عن ٨٠ بلداً التزاماً ببرنامج المرأة والسلام والأمن من خلال خطط عمل إقليمية أو وطنية (انظر S/2014/693). وكانت لـ ٤٦ بلداً من هذه البلدان الأخيرة خطط عمل وطنية مخصصة لهذه المسألة، وكان ما يزيد عن ٢٠ بلداً آخر بصدد وضع تلك الخطط (انظر S/2014/693). وحيث كان يجري وضع خطط عمل وطنية، أبلغت البلدان أن العملية شملت إسهامات قدمتها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، أو تعاوناً بينهم. وقام عدد متزايد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بإطلاق خطط عمل أو سياسات إقليمية خاصة بالمرأة والسلام والأمن، وعيّن بعضها مبعوثين أو ممثلين خاصين بغية تغطية هذا المجال.

١٥٧ - ورغم وجود اختلاف في مضمون خطط العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكذلك في الموارد المخصصة لها، أفادت بلدان عديدة بأن تركيز خطط عملها الوطنية انصب على نهج شامل للحكومة بأسرها من خلال اتباع نهج مشترك بين الوكالات في جهودها الخاصة بالتنفيذ. وأولت خطط العمل الوطنية الأولوية لتعزيز المشاركة النشطة للمرأة في بناء السلام على كل من الصعد الدولي والوطني والمحلي؛ ومنع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات والتضدي لها، بما في ذلك الحماية من العنف ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية؛ وتقديم مساعدة إنسانية وإنمائية مراعية للمنظور الجنساني، وبذل جهود الإنعاش في سياقات ما بعد النزاع وفي أعقاب الكوارث الطبيعية. وكانت بلدان

عدة تهدف إلى تعزيز تنسيق واتساق أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال خططها. وتمثل تحديان رئيسيان في عدم وجود إطار تنفيذ شامل وواقعي وقابل للقياس، يشمل مؤشرات لرصد التقدم المحرز، وعدم القيام صراحة بوضع تمويل كاف ومراعٍ للمنظور الجنساني من أجل تنفيذ الخطط.

١٥٨ - وجدير بالذكر أن عدة بلدان تضع خطط عملها الوطنية من الجيل الثاني أو الثالث أو وضعتها بالفعل، من خلال تحديث خططها لتتماشى مع الأولويات الاستراتيجية والمعارية الجديدة التي تدخل في إطار برنامج المرأة والسلام والأمن. وأجرت بعض البلدان مراجعةً لجهودها الحالية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وضُمت خططها الجديدة التتقيات الناتجة عن ذلك. وأبرزت دول أخرى آليات الإبلاغ الخاصة بها، بما في ذلك التقارير السنوية المقدمة إلى الحكومات بشأن جهود التنفيذ. وأظهرت الخطط من الجيل الثاني والثالث نهجا أشمل في معالجة موضوع المرأة والسلام والأمن، يحدد في غالب الأحيان أهدافا وغايات ومؤشرات ملموسة لتحسين التنفيذ وكذلك زيادة في التمويل. وعلاوة على ذلك، شددت الخطط بوجه خاص على أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية واضطلاعها بأدوار قيادية فيها.

الدعم المتزايد لمشاركة المرأة في مؤسسات بناء السلام ومؤسسات قطاع الأمن

١٥٩ - تشكل مشاركة المرأة وانخراطها الكامل في جميع الجهود المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها عنصرا رئيسيا من عناصر منهاج العمل. ويظل تمثيل المرأة في هياكل قطاع الأمن عموما ناقصا، لا سيما في مواقع صنع القرار والمناصب القيادية. فغالبا ما تُستبعد المرأة من هذه العمليات في الممارسة العملية، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على سلامتها وأمنها، وأسباب معيشتها، وقدرتها على تحديد شكل المؤسسات والقوانين في سياقات ما بعد النزاع.

١٦٠ - وأبلغت الحكومات عن تدابير ترمي إلى تحسين هذا الوضع من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، والعمل بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، على وجه الخصوص، في مؤسسات قطاع الأمن التابعة لها. وينعكس الانشغال بالمساواة بين الجنسين في السياسات والمبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالأمن. فقد أنشئت آليات مؤسسية جديدة، تشمل جهات تنسيق معنية بالمساواة بين الجنسين داخل مؤسسات الشرطة والجيش والدفاع، وكذلك وحدات للشؤون الجنسانية داخل الوزارات المختصة للمساعدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمالها التنفيذية. وبعض هذه الآليات الجديدة مسؤولة أيضا عن كفالة إعداد إحصاءات مصنفة بحسب نوع الجنس. وأبلغ العديد من البلدان عن تنظيم تدريب أساسي وتثقيف بشأن المساواة بين الجنسين وقرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في إطار

مؤسساتها للسلام والأمن. ويجري وضع وحدات تدريبية مواضيعية في العديد من السياقات، تركز على قضايا من قبيل الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ومدونات قواعد السلوك، وإدارة الأزمات، والمساواة بين الجنسين في عمليات دعم السلام.

١٦١ - وبذلت دول عديدة جهوداً ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في المؤسسات الوطنية التي لها صلة بالسلام والأمن مثل القوات المسلحة والشرطة وبعثات دعم السلام الدولية. فعلى سبيل المثال، تنفذ بعض الحكومات سياسات من قبيل تحديد حصص للجنسين في القوات المسلحة؛ وإزالة العوائق التي تعترض سبيل دخول المرأة إلى بعض المسارات الوظيفية ذات الصلة بالأمن؛ ووضع خطط عمل ومبادئ توجيهية تتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص. ويشمل تنفيذ السياسات التي تدعم زيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات في القوات العسكرية وقوات الشرطة سياسات بشأن تجنيد النساء في القوات المسلحة واستبقائهن وتعمد ترقيةهن؛ وكذلك تهيئة ظروف عمل خالية من التمييز، بما في ذلك تحسين استحقاقات الأمومة والأبوة، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وإدخال تحسينات على سياسات التصدي للتحرش الجنسي، وتحسين فرص استفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل من استحقاقات العمل.

١٦٢ - وتشارك المرأة بصورة متزايدة في مفاوضات السلام، وبناء السلام، وأشكال أخرى لحل النزاعات من خلال جهود الوساطة والمصالحة على الصعيد المحلي، على الرغم من أن الرجال لا يزالون يشغلون أغلبية المقاعد حول طاولات مفاوضات السلام. وفي بعض البلدان، تنخرط المرأة في عمليات الوساطة، وتشارك في هياكل التفاوض من خلال أفرقة عاملة ولجان وهياكل مجتمعية تقليدية لحل النزاعات كما تشارك في منطديات وأفرقة عمل نسائية إقليمية معنية بالسلام. وأبرزت عدة بلدان تمر بمرحلة ما بعد النزاع الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المرأة في المصالحة ومبادرات السلام المحلية، وعمليات تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية.

١٦٣ - وواصلت المنظمات والشبكات النسائية تقديم مساهمات بالغة الأهمية في جهود السلام والأمن على الصعيدين الوطني والإقليمي، بطرق منها العمل على التأثير على قرارات الحكومات وتبادل المعارف من خلال المؤتمرات والدورات التدريبية. وأفادت الدول بأنه جرى إنشاء منظمات وشبكات نسائية تركز على إدماج حقوق الإنسان للمرأة في مجموعة متنوعة من الممارسات في مجالي السلام والأمن، بما في ذلك أعمال الشرطة وبناء السلام والمصالحة. فمثلاً، تشجع هذه المنظمات مبادرات منع نشوب النزاعات، مثل برامج الإنذار والاستجابة المبكرين؛ وتشارك في حملات من أجل السلام؛ وتضمن مشاركة النساء

المنتميات إلى القواعد الشعبية مشاركة كاملة في البرامج الوطنية لبناء السلام ومنع نشوب النزاعات. وتؤدي المنظمات النسائية دورا حاسما في المساهمة في تهيئة الظروف اللازمة للمرأة لكي تمارس عملها كجهة فاعلة وتعبّر عن رأيها وتؤثر على عمليات اتخاذ القرار^(٧٢). وأنشأت عدة بلدان أيضا لجانا وطنية للمرأة أو مؤتمرات نسائية لتيسير وصول المرأة إلى السلطة السياسية ومواقع صنع القرار.

الروابط بين السلام والأمن وخطة التنمية الأوسع نطاقا

١٦٤ - يرتبط برنامج المرأة والسلام والأمن ارتباطا قويا بإعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي في فترة ما بعد النزاع، وكذلك بالتخطيط في مجال التنمية عموما. ويمكن للسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تدعم حقوق المرأة وتنشئ مجتمعات شاملة للجميع أن تحول دون نشوء الظروف التي تؤدي إلى نشوب النزاع العنيف. وتزيد مبادرات بناء السلام والإنعاش المراعية للمنظور الجنساني، بالإضافة إلى مشاركة المرأة في التخطيط للبرامج وإنجازها، من فعالية تلك المبادرات وتسهم في تحقيق سلام أكثر عدلا ودواما، وكذلك في إحراز تقدم في جميع المجالات الأخرى ذات الأولوية في منهاج العمل. ويتصدى كل من التدخلات الدولية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بصورة متزايدة للمسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، كما يتبين من الزيادة الخفيفة في التمويل المخصص للسياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في البلدان التي تشهد نزاعا أو التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع.

١٦٥ - وتشمل الأمثلة على المشاريع الإنمائية التي تنفذها الجهات الفاعلة الإنمائية الدولية في حالات النزاع وما بعد النزاع مشاريع ترمي إلى: تحسين وصول المرأة إلى المؤسسات القانونية؛ وإحداث تحول في أدوار الجنسين والتصدي لانعدام الأمن الغذائي المزمن؛ وتعزيز تعليم المرأة وتمكينها اقتصاديا من خلال إيجاد فرص العمل؛ وتحسين الصحة الإنجابية للمرأة الريفية عن طريق تدريب القابلات. والتعاون بين الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، والوكالات الإنمائية الدولية ومؤسسات المعونة الإنسانية أساسي لصياغة برامج تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع.

١٦٦ - وقدمت البرامج التي تركز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أيضا الدعم إلى المشردين داخليا واللاجئين من النساء والفتيات، بطرق منها مراكز المساعدة القانونية التي تقدم المساعدة فيما يتعلق بالملكية والحق في السكن؛ والبرامج التي توفر السكن للمشردين

(٧٢) هيئة الأمم المتحدة للمرأة "Thematic evaluation: the contribution of UN-Women to increase women's leadership and participation in peace and security and in humanitarian response" (New York, 2013)

داخليا؛ والبرامج التي توفر التعليم والتدريب والتوعية؛ والبرامج التي تتعلق بحماية الفتيات والنساء من التحرش والعنف في مخيمات المشردين داخليا. وقام عدد من البلدان بسن أو تعديل قوانين تتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما من خلال الإقرار بأن اللاجئات من النساء والفتيات قد يكنّ عرضة بصفة خاصة للعنف والاستغلال خلال فترات التشريد الطويلة. وشملت بعض البرامج مثلا إقامة مبادرات خاصة ترمي إلى تعزيز سلامة وأمن اللاجئات وتوعيتهن بالتدابير القانونية المتعلقة بالعنف الجنساني.

١٦٧ - وفي سياقات إعادة الإعمار وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، نفذت الحكومات الوطنية برامج تهدف إلى ما يلي: ضمان وصول المرأة إلى العدالة من خلال الآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات؛ وإنشاء مشاريع لإعادة التأهيل ولجان إدارة لتلبية احتياجات المرأة المتضررة من الألغام الأرضية؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال مشاريع محو الأمية وبرامج التدريب المهني، من بين أمثلة أخرى. وللتصدي لقضايا العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بالنزاعات، أنشأت بعض البلدان آليات لتحسين الحماية وزيادة فرص الحصول على الخدمات النفسية وخدمات الرعاية الصحية. وتدعم بعض البرامج نزع سلاح المقاتلات السابقات والجنود الأطفال السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، فضلا عن حملات توعية الجمهور والتواصل معه.

٣ - المضي قدما: أولويات العمل في المستقبل والتعجيل بالتنفيذ

١٦٨ - لا يزال عدد كبير من الشواغل والأولويات التي أثّرت في منهج العمل قبل ٢٠ سنة قائمة اليوم. إذ تحول التركة العسكرية والحرب دون تمكين المرأة وإحقاق كامل نطاق حقوق النساء والفتيات. ولا مناص من مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع المسائل المتعلقة بالسلام والأمن من أجل ضمان حماية المرأة وتمكينها وتعزيز حقوقها خلال الحرب وبعدها، وكذلك لتشجيع بناء ثقافة السلام.

١٦٩ - وعلى الرغم من وضع إطار معياري قوي، لا تزال ثغرات كبيرة تعتري تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن. إذ هناك حاجة ملحة إلى ترجمة الالتزامات إلى نتائج أفضل بالنسبة للنساء والفتيات. ويشمل ذلك تحسين جمع واستخدام البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس من أجل التحليل الجنساني ووضع السياسات المراعية للمنظور الجنساني، وتعزيز آليات رصد ومساءلة لضمان التنفيذ الملائم للسياسات المراعية للمنظور الجنساني، وتعزيز التنسيق، ووضع تدابير خاصة مؤقتة من أجل تحسين التوازن بين الجنسين في هيئات صنع القرار، وضمان مشاركة وتمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات السلام، وتعزيز الأدوار القيادية للنساء في المؤسسات الأمنية الوطنية، وكفالة تكافؤ فرص الوصول إلى

لجان الحقيقة، والحصول على التعويضات والاستحقاقات في إطار برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإنعاش، ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب ذات الطابع الجنساني، وضمان الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية، للرجل والمرأة في مواقع النزاعات وأماكن إقامة المشردين، وتقديم المزيد من الدعم المالي وخدمات بناء القدرات إلى المنظمات النسائية.

١٧٠ - ويتمثل تحد مستمر في الافتقار إلى تحديد الأولويات وعدم كفاية الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في كل جوانب برنامج المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك تنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن هذه المسألة. فتخصيص تمويل للمشاريع المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، في إطار المعونة الإنمائية الدولية، وفي الميزانيات الوطنية، وفي برامج الأمم المتحدة، ضروري لضمان الانتقال الفعال من المعايير إلى الممارسة في التعامل مع هذه المسألة. وثمة حاجة ماسة إلى سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية وتحد من أوجه اللامساواة المتزايدة والترعة العسكرية وبناء الخصائص الذكورية المائلة إلى العنف بغية منع نشوب النزاعات العنيفة وانتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة، التي تلي ذلك حتما.

واو - المرأة والاقتصاد

١٧١ - ترتبط الشروط والظروف التي يمكن للمرأة أن تشارك وفقها وفي ظلها، على التوالي، في المجال الاقتصادي وأن تسهم فيه وتستفيد منه ارتباطا وثيقا برفاهها وبالسلطة التي تكون قادرة على ممارستها سواء في حياتها الخاصة أو على نطاق أوسع. ودعا منهاج العمل إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة واستقلالها الاقتصادي، بما في ذلك إمكانية الحصول على وظائف تتوفر فيها ظروف عمل ملائمة، والتحكم في الموارد، والقضاء على التمييز والفصل المهنيين، والمواءمة بين العمل ومسؤوليات الأسرة للنساء والرجال.

١٧٢ - والحق في العمل هو أحد حقوق الإنسان الأساسية. ومما يكمل الإطار الدولي لحقوق الإنسان وجود معايير خاصة بالعمل، لا سيما اتفاقيات منظمة العمل الدولية مثل الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهنة، والاتفاقية رقم ١٥٦ المتعلقة بالعمال ذوي المسؤوليات الأسرية، والاتفاقية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة، والاتفاقية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزلين. ولذلك فإن الإقرار بحق المرأة والرجل في العمل يسير جنبا إلى جنب مع مجموعة من الحقوق في مجال العمل، تشمل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

١٧٣ - وفي السنوات الأخيرة، أحرز أيضا تقدم معياري مهم في الاعتراف بمساهمة العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، في رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي والحاجة إلى إعادة توزيع هذه العمل بين المرأة والرجل، وكذلك بين الأسر المعيشية والدولة^(٧٣). واتخذت خطوة هامة في هذا الاتجاه في الدورة الثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة، التي أقرت في استنتاجاتها المتفق عليها بأن تكاليف التقاسم غير المتكافئ للمسؤوليات تشمل ضعف ارتباط المرأة بسوق العمل، وضعف إمكانية الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، وقلة الوقت المخصص للتعليم/تلقي التدريب والترفيه والرعاية الذاتية وممارسة الأنشطة السياسية (انظر E/2009/27). وأكدت اللجنة، في الاستنتاجات المتفق عليها خلال دورتها الثامنة والخمسين، على ضرورة إعطاء القيمة لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر والتقليل منها وإعادة توزيعها من خلال تحديد أولويات سياسات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك توفير خدمات اجتماعية وخدمات رعاية ميسرة؛ والحاجة إلى تطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك التكنولوجيات الموفرة للوقت والطاقة؛ وسياسات العمالة، بما فيها السياسات المراعية للأسرة؛ وإلى تشجيع التقاسم المتكافئ للمسؤوليات والأعمال المنزلية بين المرأة والرجل^(٦). ومما زاد في هذا الزخم هو أن المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء الإحصاءات العمالية اعتمد، تحت رعاية منظمة العمل الدولية، قرارا بشأن إحصاءات العمل والعمالة ونقص استخدام العمالة، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ يعيد تعريف "أنشطة العمل" لتشمل جميع أشكال العمل، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تقوم بها النساء والفتيات داخل الأسر. ومن المفترض أن يعطي ذلك القرار، إلى جانب الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتنقيح تصنيف الأنشطة لأغراض إحصاءات استخدام الوقت التي تضعها شعبة الإحصاءات، المزيد من الزخم لجمع البيانات في هذا المجال.

١٧٤ - خلال العقدين الماضيين، تراجعت معدلات مشاركة المرأة والرجل في اليد العاملة على الصعيد العالمي تراجعاً طفيفاً. ففي الفترة الممتدة من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠١٢، انخفضت معدلات مشاركة الإناث في القوة العاملة من ٥٢ في المائة إلى ٥١ في المائة، بينما انخفضت معدلات مشاركة الذكور من ٨٠ في المائة إلى ٧٧ في المائة. وأدّى ذلك إلى تضيق

(٧٣) لم يدرج إنتاج الخدمات غير السوقية داخل الأسرة مثل إعداد الوجبات، وتنظيف الملابس، ورعاية الأطفال أو المسنين، المشار إليها على نطاق واسع بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، في الناتج المحلي الإجمالي (انظر Debbie Budlender, ed., *Time Use Studies and Unpaid Care Work*, Routledge/UNRISD Research in Gender and Development Series (New York, Routledge, 2010). وينبغي لجمع المياه والوقود أن يحسب بوصفه نشاطا اقتصاديا، وهو أمر نادرا ما يحدث.

طفيف في الفجوة بين الجنسين، من حوالي ٢٨ في المائة إلى ٢٦ في المائة^(٧٤). ومن أسباب الانخفاض في معدلات المشاركة في القوة العاملة زيادة فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي للشباب، الأمر الذي قلّص مشاركة العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة في القوة العاملة. وإذا ما اقتصر التحليل على البالغين في أوج سن العمل (الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٥٤ سنة)، يتبيّن أن نسبة مشاركة النساء في القوة العاملة انخفضت من ٦٥ في المائة إلى ٦٤ في المائة، فيما انخفضت نسبة مشاركة الرجال من ٩٦ في المائة إلى ٩٤ في المائة^(٧٤). ويعني ذلك تضيق طفيف في الفجوة بين الجنسين من ٣١ إلى ٣٠ نقطة مئوية على مدى أكثر من عشرين سنة، الأمر الذي يعني أن الفجوة القائمة بين الجنسين لا تزال كبيرة.

١٧٥ - وتخفي هذه الاتجاهات العالمية أنماطاً مختلفة بين إقليم وآخر. فعلى الصعيد الإقليمي، تتفاوت معدلات مشاركة الإناث في القوة العاملة تفاوتاً كبيراً، إذ تتراوح بين ٦٢ في المائة في شرق آسيا والمحيط الهادئ، وهي نسبة المشاركة العليا، و ٢٢ في المائة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي نسبة المشاركة الدنيا. وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠١٢، سُجلت أكبر زيادة لمشاركة المرأة في القوة العاملة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث ارتفع معدل المشاركة بنسبة ١٠ نقاط مئوية (من ٤٤ في المائة إلى ٥٤ في المائة). وعلى العكس من ذلك، تراجعت مشاركة المرأة في شرق آسيا والمحيط الهادئ وفي جنوب آسيا، بـ ٦ نقاط مئوية و ٤ نقاط مئوية، من ٦٨ في المائة إلى ٦٢ في المائة، ومن ٣٥ في المائة إلى ٣١ في المائة، على التوالي^(٧٤).

١٧٦ - وكانت أكبر الفجوات بين الجنسين في نسب المشاركة في القوة العاملة عام ١٩٩٢، في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي جنوب آسيا، حيث بلغ الفارق ٥٦ و ٥٠ نقطة مئوية على التوالي. وظلّت الفجوة في هذين الإقليمين هي الأكبر في عام ٢٠١٢ (٥٣ و ٥٠ نقطة مئوية)، على الرغم من أنها ضاقت قليلاً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث يعمل زهاء ثلثي النساء والرجال في الزراعة، كانت نسب مشاركة الإناث والذكور في القوة العاملة مرتفعة في جميع المجالات، وكانت الفجوة بين الجنسين هي الأصغر مقارنة بكل الأقاليم (١٣ نقطة مئوية عام ٢٠١٢). وفي الوقت ذاته، أدّى اقتران زيادة نسبة مشاركة النساء في القوة العاملة من ٥٠ إلى ٥٣ في المائة وانخفاض نسبة مشاركة الذكور من ٧٢ في المائة إلى ٦٨ في المائة، في الفترة الممتدة من ١٩٩٢ إلى ٢٠١٢، إلى تضيق الفجوة بين الجنسين من ٢٢ في المائة إلى ١٥ في المائة^(٧٤).

(٧٤) استناداً إلى حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام قاعدة بيانات المؤشرات الرئيسية لسوق العمل لمنظمة العمل الدولية. وهي متاحة على الموقع الشبكي لمنظمة العمل الدولية: www.oecd.org. (جرى الاطلاع على الصفحة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).

١٧٧ - وعلى الرغم من أن حظّ الشباب من التعليم، في المتوسط، أضحى اليوم أوفر من حظ الأجيال السابقة، ساء وضعهم من حيث إمكانية حصولهم على العمل المدفوع الأجر، وتفاقم الوضع بسبب الأزمة الاقتصادية التي أصابت العالم في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١٣، بلغ المعدل العالمي لبطالة الشباب ١٢,٦ في المائة، أي أنه قارب معدل البطالة في ذروة الأزمة^(٧٥). والحالة مزرية للغاية في المناطق النامية، حيث يعاني ٩٠ في المائة من الشباب في العالم ضعف الحماية الاجتماعية وترتفع أعداد الشباب العالقين في وظائف غير رسمية ولا شرعية. وفي حين أن الفوارق بين الجنسين في معدلات البطالة بين الشباب صغيرة على الصعيد العالمي، تُعدّ معدلات بطالة الشابات أعلى بكثير بالمقارنة مع معدلات بطالة الشبان، في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبدرجة أقل، في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٧٥).

١٧٨ - وتشكّل الأمومة عائقاً كبيراً، أثر في معدلات مشاركة المرأة في القوة العاملة، ولكن ليس في كل مكان. وتُحدّث خدمات الرعاية المسورة التكلفة وإمكانية الاستفادة من الإجازات المدفوعة الأجر والدعم المالي للأسر ذات الأطفال فارقاً كبيراً في تأثير الأمومة على مشاركة المرأة في القوة العمل. وتشير المقارنة بين البلدان الواردة في دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أنه كلما كان الدعم المقدم للنساء العاملات أكبر، ارتفع معدل مشاركة المرأة في القوة العاملة وانخفض معدل انتشار ذكر المسؤوليات الأسرية سبباً للبقاء خارج سوق العمل^(٧٦).

١٧٩ - وبشكل عام، لم تقترن زيادة معدلات مشاركة المرأة في القوة العاملة، حيثما حصلت، بزيادة متناسبة في مشاركة الرجل في الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر^(٧٧). وفي جميع الأقاليم، تُنفق النساء وقتاً أطول بكثير مما ينفقه الرجال في القيام بهذه الأعمال. وعند جمع ساعات العمل المأجور وغير المأجور، يتبيّن أن المرأة تعمل في المتوسط،

(٧٥) International Labour Organization, *Global Employment Trends for Youth 2013: A Generation at Risk* (Geneva, International Labour Office, 2013).

(٧٦) Olivier Thévenon, "Family policies in OECD countries: a comparative analysis", *Population and Development Review*, vol. 37, No. 1 (March 2011)، تصنيف خاص باستخدام بيانات المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية (٢٠١٤) وتصنيف تيفينون.

(٧٧) المرأة في العالم ٢٠١٠: اتجاهات وإحصاءات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.10.XVII.11؛ انظر أيضاً Gøsta Esping-Anderson, *The Incomplete Revolution: Adapting to Women's New Roles* (Cambridge, Polity Press, 2009).

مقارنة بالرجل، مجموع ساعات أكبر في ٨٧ في المائة من البلدان التي تتوفر بيانات بشأنها، الأمر الذي يعني أن المرأة تحظى بوقت أقل للراحة والترفيه^(٧٧).

١٨٠ - ولا يعني وجود عدد أكبر من النساء الآن في قوة العمل أنهن يحظين بالفرص نفسها التي يحظى بها الرجال. كما أنه لا يعني أن العمل المدفوع الأجر هو سبيل مضمون للخروج من دائرة الفقر (انظر الفرع خامساً - ألف). فأعداد كبيرة من النساء يمارسن عملاً يؤمن لهن كفاف يومهن، وهو غير مضمون ويفتقر إلى الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية. وتميل المهن التي تهيمن عليها الإناث، على العموم، لأن تكون أقل دخلاً، سواء في أسواق العمل النظامية أو في الاقتصاد غير الرسمي.

١٨١ - ويعد التمييز المهني الجنساني عاملاً رئيسياً يسهم في الإضرار بالمرأة في سوق العمل^(٧٨). ويسود التمييز المهني ضد المرأة الأقاليم جميعها وتشابه أنماطه عمومًا فيما بين البلدان، بصرف النظر عن مستوى البلد الإنمائي أو السياق الاجتماعي والثقافي^(٧٩). ففي أوروبا، لم يحدث تغيير يُذكر في التمييز الجنساني الأفقي منذ منتصف تسعينات القرن الماضي^(٨٠). وعلى الصعيد العالمي، تبين أحدث البيانات المتوفرة أن المرأة ممثلة تمثيلاً زائداً في وظائف الدعم المكتبي ومثلة بقدر متواضع في المهن الإدارية^(٧٤).

١٨٢ - ويتأثر التمييز المهني الجنساني بمجموعة متنوعة من العوامل، من بينها المعايير الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية بشأن ما يعتبر عملاً مناسباً للمرأة أو الرجل. وتعدّ الفوارق الجنسانية في مجالات الدراسة عاملاً مساهماً آخر، فبشكل عام، من المرجح أن تتخصص المرأة في مجالات العلوم الإنسانية والرجل في الميادين التقنية والعلمية (انظر الفرع خامساً - باء). وتعاني المرأة ضغطاً "لاختيار" المهن التي توفر مرونة أكبر من حيث ساعات العمل، من أجل تيسير التوفيق بين العمل ومسؤوليات الأسرة، حتى لو كانت هذه المهن أقل أجراً عمومًا.

١٨٣ - وبالنظر تحديداً إلى نوعية التوظيف وشروطه، لا يزال عدم المساواة بين الجنسين أحد مصادر الترتيب الطبقي الهامة، إلى جانب أوجه عدم المساواة الأخرى، مثل الأصل

Helina Melkas and Helina Melkas and Richard Anker, "Gender Equality and Occupational Segregation" (٧٨) in Nordic Labour Markets" (ILO, Geneva, 1998).

Richard Anker, "Theories of occupational segregation by sex: an overview", *International Labour Review*, vol. 136, No. 3 (1997).

Organization for Economic Cooperation and Development, *Closing the Gender Gap: Act Now* (Paris, ٨٠) OECD Publishing, 2012).

الجغرافي أو الإثني أو العرق أو الطبقة وهي جوانب تتداخل مع الترتيب الطبقي. وعلى الصعيد العالمي، تكثر أعداد النساء في الأعمال غير المستقرة وغير الرسمية، اللاتي يعملن لحسابهن الخاص أو يساهمن في العمل الأسري (شخص يعمل في منشأة تجارية مملوكة لشخص آخر في الأسرة المعيشية)، أما الرجال فغالباً ما يشغلون وظائف بمرتبات وأجور أو يعملون كأرباب عمل. وبين عامي ١٩٩١ و ٢٠١٢، ارتفع معدل "العمالة المدفوعة الأجر"، كما عرّفتها منظمة العمل الدولية، (أي العمالة والأجور الأشخاص العاملين بأجر أو أصحاب العمل)، ارتفاعاً كبيراً في جميع أنحاء العالم للنساء والرجال على السواء. ولكن، في الوقت نفسه، انتقلت نسبة كبيرة من النساء والرجال للعمل في "أعمال غير مستقرة" (أي لحسابهم الخاص أو كمساهمين في العمل الأسري)^(٧٤). وتشكل المجموعة الأخيرة الغالبية العظمى من ٣٧٥ مليون عامل في العالم يعيشون في فقر مدقع. وفي عام ٢٠١٢، بلغت نسبة النساء من بين العاملين المساهمين في العمل الأسري ٦٥ في المائة، مقابل ٦٠ في المائة في عام ١٩٩٥. ولكن في عام ١٩٩٥، بلغت نسبة العاملات المساهمات في العمل الأسري على الصعيد العالمي ٣٣ في المائة، مقارنة بـ ٢٤ في المائة عام ٢٠١٢. وبلغت هذه النسب لدى الرجال ١٤ في المائة عام ١٩٩٥ و ٨ في المائة عام ٢٠١٢. وعادة ما تكون هذه الأعمال منخفضة الدخل وغير مستقرة وتكون ظروف العمل سيئة وتندم فيها الحماية الاجتماعية أو تكاد. وحتى ضمن فئة "المستخدمين بأجر"، التي يُعتبر أنها تقدّم نوعية عمل أفضل، ثمة عاملون يعملون بصورة غير رسمية، أي من دون عقد عمل فعلي وفي ظروف غير آمنة ولا يستفيدون من فوائد الضمان الاجتماعي إلا قليلاً، إذا ما توفّر^(٨١). وثمة مجموعة كبيرة تتزايد أعدادها من العاملين غير الرسميين، هي مجموعة خدام المنازل، وتبلغ نسبة النساء فيها ٨٣ في المائة ويخضعن لمختلف أنواع التمييز الجنساني والإثني والجغرافي وحسب وضعهن في دوائر الهجرة^(٨٢).

١٨٤ - وتتسم أسواق العمل في جميع أنحاء العالم بفجوة جنسانية في ما يتعلّق بالأجور والإيرادات. ولكن يصعب الحصول على بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة في الوقت المناسب، ولا سيما في ما يتعلّق بالبلدان النامية، بسبب انتشار المهن الحرة، الأمر الذي يجعل الرصد عملية معقّدة. وعلى الصعيد العالمي، تشير أحدث البيانات المتاحة إلى أن أجور النساء في

(٨١) International Labour Organization, *Measuring Informality: A Statistical Manual on the Informal Sector and Informal Employment* (Geneva, International Labour Office, 2013).

(٨٢) International Labour Organization, "Promoting decent work for domestic workers: ILO in action" (Geneva, 2014).

غالبية البلدان تقلّ عن أجور الرجال بنسبة تتراوح بين ١٠- في المائة و ٣٠ في المائة^(٨٣). وتشير البيانات عن الاتجاهات، المتاحة لعدد محدود من البلدان، إلى أن الفجوة في الأجور قد ضاقت قليلاً على مدى العقدين الماضيين. وإذا ظلّت وتيرة التقدم على حالها، سيستلزم تحقيق المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي في القيمة ما يزيد على ٧٥ سنة^(٨٤).

٢ - لحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

١٨٥ - يقدّر المنتدى الاقتصادي العالمي أن سد الفجوة بين الجنسين في المشاركة الاقتصادية سيستلزم ٨١ سنة في ضوء وتيرة التقدم الحالية^(٨٤). وإن معالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين في المجال الاقتصادي، التي تتداخل مع غيرها من أوجه عدم المساواة، شرط ضروري من أجل إعمال حقوق المرأة في التمتع بمستوى معيشي لائق، وتحقيق المزيد من الاستقلال الذاتي ومنحها مزيداً من السلطة في المجالات الخاصة والعامة على حد سواء. وسينتج عن التصدي لاستبعاد المرأة في المجال الاقتصادي أيضاً آثار مضاعفة. فعلى سبيل المثال، بإمكان زيادة تعليم المرأة ومشاركتها الاقتصادية أن تسهما في تحسين صحة ورفاه الأجيال المقبلة^(٨٥).

١٨٦ - ومن الضروري اتباع نهج شامل لمواجهة الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية وعدم المساواة في حيازة السلطة التي تُنتج كلّها تمييزاً في العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء، بحسب الجنس ووفق أوجه عدم مساواة أخرى تتداخل معه، وعملاً غير متساوٍ لا يُقدّر بالقيمة نفسها، وكذلك قيوداً أخرى مفروضة تعوّق المساواة في الوصول إلى مجموعة واسعة من الموارد. وقد اتخذت الدول الأعضاء طائفة من الإجراءات لمعالجة هذا المجال من مجالات الاهتمام الحاسمة. وظهرت أربعة اتجاهات رئيسية وهي: (أ) تعزيز المساواة بين الجنسين في المجال المهني من خلال القانون والممارسة؛ (ب) ودعم المزارعات والنساء الأخريات اللاتي يعشن في المناطق الريفية؛ (ج) وتلبية احتياجات النساء العاملات لحسابهن الخاص ورائدات الأعمال (د) وتعزيز دور المرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية.

(٨٣) منظمة العمل الدولية، التقرير العالمي للأجور ٢٠٠٨/٢٠٠٩: الحد الأدنى للأجور والمفاوضة الجماعية - نحو سياسة متناسقة (جنيف، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٨).

(٨٤) منتدى الاقتصادي العالمي، "٢٠٩٥: سنة المساواة بين الجنسين في العمل، رماً"، بيان صحفي، جنيف، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. متاح على الرابط التالي: <http://reports.weforum.org/global-gender-gap-report-2014/press-releases/>

(٨٥) Naila Kabeer and Luisa Natali, *Gender Equality and Economic Growth: Is There a Win-Win?*, IDS Working Paper, No. 417 (Brighton, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Institute of Development Studies, February 2013).

تعزيز المساواة بين الجنسين في المجال المهني من خلال القانون والممارسة

١٨٧ - مع استمرار اتجاه التنفيذ السائد الذي أُبلغ عنه عام ٢٠١٠، اتخذت الدول الأعضاء في جميع الأقاليم خطوات لتحسين وصول المرأة إلى سوق العمل عبر إزالة الأحكام القانونية التمييزية ووضع تدابير إيجابية لمساعدة النساء على التغلب على الحواجز الهيكلية التي تعيق وصولهن إلى سوق العمل. وتضع الدول تدابير ترمي إلى تحسين شروط عمل المرأة وظروفه، ولا سيما للمنتميات إلى المجموعات المهمشة، مثل الأقليات الإثنية والعرقية، والمهاجرات، والمعوقات، والحوامل. وتتصل بعض القيود التي تعترف بها الدول وتتصدى لها بالتقسيم غير المتكافئ لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر في المنزل.

١٨٨ - وأبلغ عدد كبير من الدول عن استمرار الإصلاحات القانونية بغية إزالة الأحكام التمييزية من قوانين العمل الوطنية، وعن تحديث تشريعات العمل وتنقيحها بغية تعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وتتراوح هذه الإصلاحات بين إزالة الحواجز القانونية أمام مشاركة المرأة في بعض المهن والصناعات (التي تعتبر "خطرة") والقيام بالندوات الليلية، وتعديل التشريعات المتعلقة بإجازة الأمومة. وقد وضعت بعض البلدان، تدابير من أجل منع التمييز من جانب أصحاب العمل ضد النساء الحوامل، وتمديد فترة إجازة الأمومة (تمشيًا مع توصيات منظمة العمل الدولية) وتحسين استحقاقات إجازة الأمومة. وتفيد العديد من الدول أنها شرّعت تدابير للاستفادة من إجازة الأبوة والإجازة الوالدية من أجل تيسير تقاسم أكبر لمسؤوليات الرعاية بين الأمهات والآباء.

١٨٩ - وبالذهاب أبعد من الإصلاحات القانونية، وضعت دول عدة برامج تساعد المرأة على معاودة الدخول إلى مكان العمل أو تحسّن فرصها في الدخول إليه، من خلال التدريب التقني والمهني وأشكال الدعم الأخرى. وفي الوقت ذاته، أفادت العديد من الدول عن تطبيق سياسات تكفل تحسين التوازن بين العمل والحياة، من خلال اتخاذ تدابير من قبيل ساعات العمل المراعية للأسرة وفترات استراحة للمرضعات في مكان العمل. وأفادت عدة دول عن توفير مرافق رعاية الأطفال، لأنها رأت أنها عامل مهم في تمكين المرأة من دخول سوق العمل. ولم تقدّم إلا معلومات محدودة عن نوع خدمات الرعاية (للأطفال أو المعوقين أو المسنين) وإتاحتها للأسر المعيشية المنخفضة الدخل والفئات المهمشة الأخرى.

١٩٠ - وما زالت دول عدة تقرّ بأن الفجوة في الأجور بين الجنسين والتمييز المهني بين الجنسين، المتصل بها اتصالاً وثيقاً، هو مصدر التمييز ضد المرأة، ويتصدى لها عدد كبير من البلدان، النامية والمتقدمة على السواء، باتخاذ تدابير من قبيل التدريب المهني وبذل الجهود لتشجيع النساء والرجال على العمل في قطاعات ليسوا ممثلين فيها بالقدر الكافي. ووجهت

عدّة دول الانتباه إلى تجمع النساء في أدنى الوظائف أحرًا، غالبًا بسبب قوالب نمطية جنسانية تؤكد على دور الرجال بوصفهم معيلو الأسرة. ووضعت دول عدة تشريعًا يحدّد الحد الأدنى لأجور العاملين في أسفل التسلسل الهرمي، حيث تغلب النساء. ومن الإجراءات المتصلة بذلك، صدّقت ١٦ دولة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩^(٨٦). وكذلك، وضعت عدة بلدان استراتيجيات لمعالجة مشكلة التحرش الجنسي في مكان العمل.

دعم المزارعات والنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية

١٩١ - في بعض المناطق النامية، يتعرّض صغار المزارعين لضغوط نتيجة التدهور البيئي وعدم كفاية الدعم العام للزراعة، وفي كثير من الأحيان، يقع عبء العمل على النساء اللاتي يعملن في أراضٍ، قد لا يحزن حتى صك ملكيتها، تتضاءل إنتاجيتها بصورة متزايدة، في حين ينوّع الرجال أشغالهم ليعملوا في المهن غير الزراعية^(٨٧). وقد اشتدت حالة انعدام الأمن الغذائي بسبب عوامل مجتمعة هي تفاقم النقص في الأراضي وتدهور التربة وتقلب أسعار الأغذية في العالم منذ الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وألحق ارتفاع الأسعار أضرارًا بشكل غير متناسب بالأسر المعيشية الفقيرة في البلدان المستوردة للحبوب وزاد من الأعباء الملقاة على عاتق المرأة بصفتها المسؤولة عن إدارة الوضع الغذائي للأسرة المعيشية^(٨٨). وقد وجّهت الأزمة الغذائية أيضًا الاهتمام بشكل أكبر نحو القطاع الزراعي، بما في ذلك عمل المرأة فيه.

١٩٢ - ومن المجالات المهمة لأنشطة الدعم التي قامت بها الدول الأعضاء، أنشطة دعم صغار المزارعين بشكل عام، والمزارعات على وجه الخصوص، بهدف تمكينهم وتعزيز أمنهم الغذائي والتغذوي. وعمّمت بلدان عدة المنظور الجنساني في الخطط والاستراتيجيات الوطنية الزراعية والإنمائية. واستمرّ التركيز على تقديم الدعم والمساعدة إلى النساء الريفيات اللاتي يواجهن تمييزًا متفاقمًا من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير، من بينها تشريعات تعترف بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق في الأرض والموارد البرية أثناء الزواج وعند حل

(٨٦) منظمة العمل الدولية، نظام المعلومات عن معايير العمل الدولية، قاعدة بيانات NORMLEX. متاح على الموقع الشبكي للمنظمة: www.oecd.org. (جرى الاطلاع على الصفحة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤).

(٨٧) Carmen Diana Deere, *The Feminization of Agriculture? Economic Restructuring in Rural Latin America*, Occasional Paper, No.1 (Geneva, United Nations Research Institute for Social Development, 2005). انظر أيضًا Bina Agarwal, "Food sovereignty, food security and democratic choice: critical contradictions, difficult conciliations", *Journal of Peasant Studies*, vol. 41, No. 6 (2014).

(٨٨) Agnes R. Quisumbing and others, "Helping women respond to the global food price crisis", IFPRI Policy Brief, No. 7 (Washington, D.C., International Food Policy Research Institute, 2008)؛ انظر أيضًا هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والأزمة الاقتصادية العالمية والمساواة بين الجنسين (نيويورك، ٢٠١٤).

الزواج وبعد وفاة الزوج، وإصدار شهادات حيازة الأراضي للنساء، في كثير من الأحيان بشكل صك ملكية مشتركة مع الزوج؛ ومن خلال إصلاح قوانين الأسرة لتنص على الملكية المشتركة بالتساوي للممتلكات الزوجية، وتساوي الحقوق في الملكية (الأرض والسكن) عند الطلاق وحماية حقوق الأرمال.

١٩٣ - وبالإضافة إلى الإصلاحات القانونية المهمة، أفادت عدة دول عن تحسين حصول المرأة في القطاع الزراعي على خدمات الإرشاد والآلات والتكنولوجيا والبذور؛ وتخفيض الضرائب على الأسمدة والمدخلات الأخرى، الذي افترض أن له مزايا معينة للمزارعات الفقيرات؛ وتوفير خدمات الائتمان وبرامج القروض البالغة الصغر؛ وتوفير برامج التدريب للعاملات في الزراعة وتربية المائيات وتربية الماشية؛ وإنشاء مشاريع للاستثمار في إدارة المياه والري؛ وبذل الجهود لدعم المرأة الريفية في الأعمال الحرة. وتُبدل أيضًا جهود ترمي إلى دعم التعاونيات والتحالفات النسائية الريفية ومساعدتها على تسويق منتجاتها على أساس تفضيلي.

تلبية احتياجات النساء العاملات لحسابهن والمشتغلات بالأعمال الحرة

١٩٤ - لا يمكن المطالبة بالحقوق في العمل وإنفاذها من خلال رب العمل لأعداد كبيرة من العمال، ولا سيما العاملات، اللاتي يعملن لحسابهن الخاص، واللاتي يساهمن في العمل الأسري أو العاملات من منازلهن اللاتي ينتجن من خلال التعاقد من الباطن، وبالتالي من الضروري البحث في مجموعة أخرى من الحلول. وقد ورد تقديم الدعم للنساء اللاتي يعملن لحسابهن الخاص في عدد كبير من الردود، وكذلك تقديم الدعم لرائدات الأعمال. وأفادت دول عن تحسين البيئة التشريعية لصاحبات الأعمال الحرة ورائدات الأعمال التجارية وإيلاء الأولوية لاحتياجات رائدات الأعمال أو المشتغلات بالأعمال الحرة. وتشمل التدابير المتخذة تيسير الحصول على الدعم المالي من خلال توفير خدمات الائتمان والمنح والقروض وبرامج القروض الصغيرة والتدريب على اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لتطوير الأعمال التجارية وتقديم الدعم لرباطات رواد الأعمال التجارية. ولم يكن واضحًا على الدوام عدد العاملات التي تطالهن هذه التدخلات، ولا المكان (مُدني/ريفي) أو القطاعات التي يعملن فيها. ورغم تركيز الردود القوي على قيادة المرأة للأعمال، ظلّ الاهتمام بالعاملات في القطاع الخاص محدودًا.

تعزيز دور المرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية

١٩٥ - لكي تتناول السياسات الاقتصادية، بما في ذلك سياسات الاقتصاد الكلي، حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، من الضروري أن تكون المرأة قادرة على المشاركة في اتخاذ

القرارات بشأن السياسات الاقتصادية على مستويات متعددة. وقد وُجّهت عدة دول الانتباه إلى انخفاض مستويات مشاركة المرأة في اتخاذ القرار وضرورة تعزيز الروابط النسائية والعمل الجماعي على مستويات متعددة، بما في ذلك من خلال النقابات. وأبرزت عدّة دول الجهود التي بذلتها من أجل دعم الأعمال التجارية النسائية والروابط المهنية، والمجموعات البحثية وأفرقة الدعوة بشأن المساواة بين الجنسين في الميدان الاقتصادي وكذلك المنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية التي تدعم المساواة بين الجنسين في الاقتصاد على مستوى القواعد الشعبية.

٣ - الماضي قدما: أولويات العمل في المستقبل والتعجيل بالتنفيذ

١٩٦ - تُشير الصورة العامة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في المجال الاقتصادي إلى تقدم محدود، إن لم يكن إلى ركود، على مدى العقدين الماضيين. ولا تزال الفجوات القائمة بين الجنسين في معدلات المشاركة في القوى العاملة كبيرة، ولم يطرأ عليها سوى انخفاض طفيف، إن حدث انخفاض أصلا. وفي حين أن عددا متزايدا من النساء في أوج سن العمل يشكّل الآن جزءاً من القوى العاملة، فإن المسؤولية عن أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر لا تزال تُحْد من حصول المرأة على العمل اللائق، في حين أن توزيع الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر بين المرأة والرجل لا يزال يعاني من تفاوت شديد. ولا بدّ أيضاً تحقيق مزيد من المساواة في تقاسم أعباء الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية التي تؤديها المرأة من دون أجر بين الأسر المعيشية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من خلال تدابير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك توفير خدمات الرعاية الميسّرة والجيدة النوعية، وتحسين البنى التحتية. ولم تنقلص أوجه الفصل المهني الجنساني والفجوات في الأجور بين الجنسين إلا قليلاً على مدى السنوات العشرين الماضية. وتتمثل إحدى المهام الرئيسية للدول من أجل التقدم نحو الأمام في معالجة العمل المنخفض النوعية الذي يتوافر للمرأة والرجل معاً، وللمرأة بوجه خاص، التي تظل محصورة في أقل القطاعات ربحاً وحمايةً ضمن الاقتصاد غير الرسمي.

١٩٧ - بيد أن الدول تقوم باتخاذ تدابير استباقية هامة لتنظيم أسواق العمل، ووضع القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة. وتشكّل التدابير المتخذة من قبيل تشريع الحد الأدنى للأجور، وإجازات الأمومة والإجازات الوالدية المدفوعة الأجر، وتوفير الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظم، مثل العاملين في الخدمة المنزلية، إجراءات مفيدة اعتمدتها دول كثيرة، مثلها مثل توفير التعليم وخدمات الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، فضلاً عن الانتمانات والبنى التحتية للنساء العاملات لحسابهن. وهذه الجهود يتعين توسيع نطاقها.

١٩٨ - وتؤثر الطريقة التي تُصمَّم وتُنَفَّذ بها سياسات الاقتصاد الكلي تأثيراً مباشراً على احتمال تحقيق المساواة بين الجنسين. وبالرغم من أهمية الاقتصاد الكلي فيما يتعلق بمجموعة من النتائج الاقتصادية والاجتماعية، فإن إدارة هذا الاقتصاد تركز عادة على مجموعة محدودة من الأهداف، مثل محاولة زيادة معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي أو خفض معدل التضخم إلى مستويات منخفضة للغاية. وتغيب عنها مسائل عدم المساواة والتوزيع أو تكون معالجتها ضعيفة^(٨٩). ويُفترض عادة أن يؤدي النمو الاقتصادي تلقائياً إلى معالجة المشاكل المستعصية، مثل عدم المساواة بين الجنسين، إلا أن الأدلة تبين بوضوح أن تحقيق نمو أسرع في حد ذاته لن يؤدي إلى ذلك^(٩٠). ولم يلفت إلا عدد قليل جداً من الدول الانتباه إلى الدور الحيوي التي تؤديه سياسات الاقتصاد الكلي وبرامج الإصلاح الاقتصادي، بما في ذلك السياسات النقدية والسياسات التجارية واستراتيجيات الاستثمار، في تعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة؛ حيث إن أغلبية الدول لم تبلغ عن هذا المجال. ويتعين على سياسات الاقتصاد الكلي جعل المساواة بين الجنسين موضوعاً يحظى باهتمام واضح. وذلك يعني تحولا إلى سياسات الاقتصاد الكلي التي تتيح توفير فرص عمل أكثر وأفضل. ويعني أيضاً رسم سياسات للاقتصاد الكلي تشجع على زيادة تعبئة الموارد لتمويل الاستثمارات في البنى التحتية، والخدمات الاجتماعية، وتدابير الحماية الاجتماعية.

١٩٩ - ويضطلع حالياً عدد متزايد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بإجراء مسح لاستخدام الوقت، وينبغي تعزيز هذه الجهود^(٩١). فمن الضروري توافر بيانات مقارنة متعلقة باستخدام الوقت لرصد كيف يتغير الوقت الذي يقضيه النساء والرجال في العمل غير المدفوع الأجر في جميع فئات الدخل، أو الموقع، أو المحاور الأخرى من عدم المساواة استجابةً لسياسات محددة (مثل تحسين البنى التحتية أو الخدمات الصحية المتاحة للجميع) ولتطورات أوسع نطاقاً (مثل الأزمات الاقتصادية أو البيئية).

(٨٩) Jeffrey D. Sachs, "Rethinking macroeconomics", *Capitalism and Society*, vol. 4, No. 3 (2009).

(٩٠) Esther Duflo, "Women empowerment and economic development", *Journal of Economic Literature*, vol. 50, No. 4 (2012); see also Kabeer and Natali, *Gender Equality and Economic Growth*

(٩١) في حين أنه في عام ١٩٩٥، أجرى ٥٦ بلداً (٢٠ منها في مناطق متقدمة النمو) ما لا يقل عن مسح واحد لاستخدام الوقت، فبحلول عام ٢٠٠٥ ارتفع هذا العدد إلى ٨٧ بلداً (٢٣ منها في مناطق متقدمة النمو). وفي عام ٢٠١٤، أجرى ٩٤ بلداً (٢٣ منها في مناطق متقدمة النمو) ما لا يقل عن مسح واحد لاستخدام الوقت. استناداً إلى حساب أجرته هيئة الأمم المتحدة للمرأة استخدمت فيه بيانات من مركز بحوث استخدام الوقت بجامعة أوكسفورد.

زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

٢٠٠ - أكدّ منهاج العمل على أهمية مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في صنع القرار كوسيلة لتحقيق "الحكم والإدارة والتنمية المستدامة على أساس الوضوح والمساءلة في جميع جوانب الحياة". ودعا المنهاج الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل تحقيق المساواة للمرأة في هياكل السلطة وصنع القرار، والمشاركة الكاملة فيها، وزيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة.

٢٠١ - وقطعت التزامات معيارية أخرى فيما يتعلق بالمرأة في مواقع السلطة وصنع القرار في السنوات الأخيرة، ولا سيما الالتزامات بخصوص المشاركة السياسية للمرأة. وناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء، في قرارها ١٣٠/٦٦، أن تعزّز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتعمل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وحثت جميع الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في أوقات الانتقال السياسي، من خلال مراجعة النظم الانتخابية وتأثيرها في مشاركة المرأة؛ وتشجيع الأحزاب السياسية على إزالة حواجز التمييز التي تعوق مشاركة المرأة؛ وتوفير التدريب لدعم مشاركة المرأة في العملية الانتخابية؛ والتحقيق في ادعاءات تعرّض المسؤولات المنتخبات والمرشحات للعنف.

٢٠٢ - ودعت لجنة وضع المرأة، في استنتاجاتها المتفق عليها والمعتمدة في دورتها الثامنة والخمسين، الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى إلى اتخاذ التدابير لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة في جميع الميادين وفي قيامها بدور قيادي على جميع مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص من خلال سياسات وإجراءات من قبيل التدابير الخاصة المؤقتة، ومن خلال وضع أهداف وغايات ومعايير ملموسة والعمل على تحقيقها^(٩٢).

١ - الاتجاهات العالمية

٢٠٣ - ازداد تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية زيادة مطردة على مدى السنوات العشرين الماضية. فعلى الصعيد العالمي، شغلت النساء نسبة ٢٣ في المائة من المقاعد في البرلمانات الأحادية أو في مجالس النواب، مرتفعة من نسبة ١٢ في المائة من المقاعد عام ١٩٩٥^(٩٢). ومع الإقرار بذلك التقدم الهام، فمن اللافت للنظر أن الرجال يشكّلون ٨ من كل ١٠ برلمانيي العالم. وفي عام ٢٠١٤، ضمت أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعلى

(٩٢) استندت حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى بيانات مستقاة من الاتحاد البرلماني الدولي.

نسبة من النساء في البرلمانات، بلغت ٢٦,٤ في المائة (مقارنة بنسبة ١٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٥)، في حين سجلت أوقيانوسيا أدنى نسبة إذ لم تتجاوز ٣ في المائة. وأحرز أكبر تقدم في الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠١٤ في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، حيث زادت نسبة تمثيل المرأة فيها من ٩,٧ في المائة إلى ٢٤ في المائة. وفي الفترة الزمنية نفسها، ازداد تمثيل المرأة في برلمانات بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ٣,٦ في المائة إلى ١٦,٨ في المائة. وشهد جنوب آسيا أقل تقدم، حيث ارتفعت هذه النسبة من ٦,٥ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ١٠,٦ في المائة في عام ٢٠١٤.

٢٠٤ - ولا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير على أعلى مستويات المشاركة السياسية - على مستوى رؤساء البرلمان، ورؤساء الحكومات، ورؤساء الدول، وعلى مستوى وزراء الحكومة. ولا تزال النساء اللاتي يشغلن أرفع المناصب البرلمانية نادرًا جدًا في عام ٢٠١٤، حيث شغلت ٤٠ امرأة (١٤,٨ في المائة) منصب رئيس البرلمان، حيث ارتفع العدد من ٢٤ امرأة (١٠,٥ في المائة) في عام ١٩٩٥. ولا يزال عدد النساء أقل في أرفع المناصب الحكومية: ففي عام ٢٠١٤، كانت المرأة في ١٨ بلداً (٩,٣ في المائة) تشغل منصب رئيس الدولة أو الحكومة، حيث ارتفع عدد البلدان من ١٢ بلداً (٦,٤ في المائة) في عام ١٩٩٥. وفي عام ٢٠١٤، بلغت نسبة النساء اللواتي شغلن مناصب وزارية ١٧ في المائة، حيث ارتفعت النسبة عن ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٠. وبشكل عام، فغالباً ما تكون الوزيرات مسؤولات عن قطاعات اجتماعية، وتقل احتمالات استلامهن حقائب وزارية في الشؤون الاقتصادية أو الخارجية، ما قد يعكس وجود تحديات مثل عدم توفر الإرادة السياسية للنهوض بالمرأة، وافتقار المرأة إلى فرص الوصول إلى السلطة، وتفشي القوالب النمطية الجنسانية. ومن بين المناصب الوزارية التي شغلتها المرأة في عام ٢٠١٤ والبالغ عددها ١٠٩٦، كانت ١٨٧ من الحقائب الوزارية متصلة بالشؤون الاجتماعية والخدمات المقدمة للأسرة، والأطفال، والشباب، والمسنين، ولذوي الإعاقة، مقارنة بـ ٤٥ حقيبة في الشؤون الخارجية، و ٢٤ في الميزانية/المالية.

٢٠٥ - ويشمل انخفاض عدد النساء في أدوار صنع القرار على مستوى رفيع القطاعين العام والخاص. أما نسبة النساء بين المشرعين وكبار المسؤولين أو المديرين فهي أقل بكثير من نسبة الرجال في هذه الأوساط^(٩٣). ومن ٩٤ بلداً تتوافر عنها بيانات، لا تزيد نسبة النساء على نسبة الرجال سوى في بلدين. وتبلغ التفاوتات ذروتها في بلدان الشرق الأوسط

(٩٣) يشمل ذلك ثلاث فئات مهنية بحسب منظمة العمل الدولية، هي: المشرعون وكبار المسؤولين، ومديرو الشركات، والمديرون العامون.

وشمال أفريقيا، حيث تزيد الفجوة بين الجنسين على نسبة ٨٠ في المائة في جميع البلدان. أما في بلدان أوروبا الوسطى وشرق أوروبا وآسيا الوسطى والبلدان المتقدمة النمو وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فالفجوات بين الجنسين أصغر في هذا الصدد، إذ تشغل النساء ما يتراوح بين ربع عدد المناصب ونصفها.

٢٠٦ - ولم تُجمع بياناتٌ بصورة منهجية فيما يتعلق بمجموعة مؤشرات أخرى، بما فيها مشاركة المرأة في الإدارة المحلية، أو في مجال الإدارة العامة، أو سلك القضاء، أو كقيادات لأحزاب سياسية، ونقابات عمالية، ومنظمات مجتمع مدني، أو كقادة للمجتمع المحلي، أو في مناصب قيادية في القطاع الخاص. بيد أنه يتوافر عدد من الأدلة المحدودة تشير جميعاً إلى أن المرأة نادراً ما تكون ممثلة تمثيلاً جيداً. وكشفت دراسة عن تمثيل المرأة في الإدارة المحلية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أُجريت في عام ٢٠١٠ تفاوتات كبيرة فيما بين البلدان: حيث تراوحت نسبة النساء بين ١,٦ في المائة و ٣٧ في المائة من النواب في المجالس الريفية؛ وما بين صفر و ٤٨,٢ في المائة من النواب في المجالس المدنية^(٩٤). وأظهرت دراسة عن نوع الجنس والإدارة العامة عام ٢٠١٤، استناداً إلى ١٣ دراسة لحالات فردية قُطرية، أن المرأة تشغل أقل من نسبة ٣٠ في المائة من مناصب صنع القرار في الإدارة العامة. وفي سبعة من تلك البلدان، شغلت النساء ما نسبته أقل من ١٥ في المائة من مناصب صنع القرار. وفي الأجهزة القضائية عام ٢٠١٠، بلغت نسبة النساء بين القضاة ٢٧ في المائة، وبين المدعين العامين ٢٦ في المائة، وبين ضباط الشرطة ٩ في المائة^(٩٥).

٢٠٧ - وتقل فرص النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة مقارنة بالرجال من نفس الفئة العمرية الأعضاء، في الانتساب إلى الأحزاب السياسية: فاستناداً إلى بيانات واردة من ٥١ بلداً فإن نسبة النساء المنتسبات إلى الأحزاب السياسية تساوي ١١ في المائة مقارنة بنسبة ١٥ في المائة للرجال^(٩٦). وحتى عندما تكون المرأة نشطة في عضوية أحزاب سياسية، فإنها نادراً جداً ما تترقى لشغل مناصب قيادية.

٢٠٨ - وتشكّل المرأة نسبة متزايدة من أعضاء النقابات في بعض الحالات، ولكنها غير ممثلة تمثيلاً كافياً في المناصب القيادية. فقد أظهر مسح أُجري مؤخراً لنقابات الاتحاد الأوروبي أن

United Nations Development Programme, *Women's Representation in Local Government in Asia-Pacific: (٩٤) Status Report 2010* (New York, 2010).

UN-Women, *Progress of the World's Women 2011-2012: In Pursuit of Justice* (New York, 2011) (٩٥).

(٩٦) حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة بناءً على المسح العالمي للقيم.

المرأة تشكّل نسبة ٤٤,٢ في المائة من الأعضاء ولكنها لا تشكّل سوى نسبة ١٠ في المائة من رؤساء النقابات وقراءة ٢٥ في المائة من نواب الرؤساء والأمناء العامين^(٩٧).

٢٠٩ - وغالبا ما يبدأ عدم المساواة في المجال العام بعلاقات قوة غير متكافئة ضمن المجال الخاص. وتُبين مسح الأسر المعيشية أن ما نسبته ٣٧ في المائة من المتزوجات أو المساكينات، على الصعيد العالمي، لا يؤخذ برأيها في القرارات المتزلية للمشتريات الكبيرة. وليس بمستطاع سوى ما نسبته ١٥ في المائة من أولئك النسوة اتخاذ هذه القرارات بأنفسهن، في حين أن ما نسبته ٤٤ في المائة منهن يتخذن تلك القرارات بالاشتراك مع شركائهن^(١٠). وتؤثر العديد من العوامل على عملية صنع المرأة للقرار في الأسرة المعيشية، بينها السن عند الزواج والفجوة العمرية بين الشريكين وحصول المرأة على الدخل والموارد والتعاون مع المنظمات الأهلية.

٢ - لمحة عامة عن الإجراءات التي تتخذها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

٢١٠ - اتخذت الدول الأعضاء طائفة من الإجراءات اللازمة لمعالجة هذا المجال من مجالات الاهتمام الحيوية. وظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية: (أ) تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة كقيلة بزيادة مشاركة المرأة؛ (ب) التصدي للتحيز الجنساني في المؤسسات السياسية ودعم المشاركة السياسية للمرأة؛ (ج) دعم مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية على نطاق أوسع.

تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة كقيلة بزيادة مشاركة المرأة

٢١١ - أينما ازداد التمثيل السياسي للمرأة ومشاركتها في البرلمانات زيادة كبيرة على مدى العشرين سنة الماضية، كان ذلك ناجما في الغالب عن التدابير الخاصة المؤقتة، ولا سيما نظام الحصص، التي اتُخذت وتمّ تكييفها على الوجه الصحيح لكي تتواءم مع النظام الانتخابي والسياسي (انظر A/HRC/23/50). وفي عام ٢٠١٣، اعتمد ٦٤ بلدا في جميع المناطق تشريعات نازمة للحصص الانتخابية. وفي المتوسط، انتخبت البلدان التي تخصص حصصا انتخابية نسبة ٢٥ في المائة نساء أعضاء في البرلمان، مقارنة بنسبة ١٩ في المائة في البلدان التي لا تخصص حصصا (انظر A/68/184). وقد أدّت الحصص الانتخابية - من قبيل المقاعد المحجوزة وحصص المرشحين المنصوص عليها في التشريعات، على وجه الخصوص إلى تعزيز تمثيل المرأة في أمريكا اللاتينية، وأوروبا، وبلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، والدول العربية. وفي كل منطقة من هذه المناطق، بلغ مقدار التغيير نحو ١٠ نقاط مئوية منذ عام ١٩٩٥. وكان واضحا إحراز تقدم أبطأ بكثير في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي كان

(٩٧) Arnaud Bouaffre and Cinzia Sechi, "ETUC 8th March survey, 7th edition" (Brussels, European Trade Union Institute, May 2014).

استخدام الحصص فيها أقل شيوعاً. وفي بعض البلدان، أدى إصلاح الأطر الدستورية والقانونية في فترة ما بعد النزاع، بما في ذلك إدخال نظام الحصص، إلى تعزيز تمثيل المرأة.

٢١٢ - واعتمدت الدول أنواعاً مختلفة من الحصص لزيادة مشاركة السياسية للمرأة. وكان بعض تلك الحصص إلزامياً (تُرجم إلى تشريعات مصحوبة بآلية إنفاذ)، ويهدف إلى بلوغ هدف رقمي معين، سواء من حيث الترشيحات (المعروف باسم حصص المرشحين) أو من حيث النتائج (مثل المقاعد المخصصة). وقد باشر بعض الدول بإجراء إصلاحات دستورية وقانونية، وبتطبيق أحكام صريحة لضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى المؤسسات السياسية وهيئات اتخاذ القرار والمشاركة الكاملة فيها. وإضافة إلى الحصص المنصوص عليها للمرأة في التشريعات أو الحصص الإلزامية، ففي العديد من الدول، تطبق الأحزاب السياسية طوعية نظام الحصص لدى إعداد قوائم المرشحين، وفي هياكلها الداخلية.

٢١٣ - وقد ساهمت مختلف العوامل في نجاح تنفيذ نظام الحصص، بما في ذلك وضع قواعد إنفاذ واضحة، وتوافر الإرادة السياسية لدى القادة على تنفيذها، والدعم المتواصل من الأحزاب السياسية، والضغط والرصد من جانب المنظمات النسائية. وتبين التجربة في مختلف المناطق أنه يصعب كثيراً، من دون تلك العوامل، الحفاظ على التقدم المحرز. وتنفذ الحصص الانتخابية خير تنفيذ عندما تكون ملائمة للنظام الانتخابي الذي تطبق فيه. إذ تسجل أكبر الزيادات في تمثيل المرأة عادة عندما كان يجري تطبيق الحصص الانتخابية في نظام يشمل التمثيل النسبي (انظر A/68/184). وعلى الرغم من الاتجاه الإيجابي في تنفيذ نظام الحصص، فلا تزال التحديات ماثلة، ولا سيما عدم وجود آليات للمساءلة وجزاءات لحالات عدم الامتثال في العديد من البلدان.

٢١٤ - ودعا منهاج العمل إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في هيئات صنع القرار. وفي حين يعمل العديد من البلدان حالياً على بلوغ تشكيلة هيئات صنع القرار تمثل الجنسين بالتساوي، فإن بعض البلدان متردد في وضع هذا النوع من الأهداف، أو أن تلك البلدان تحدد هدفها أقل من ذلك بكثير عند نسبة تتراوح بين ١٠ في المائة و ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة. وكان انتشار تحديد أهداف منخفضة واضحاً في العديد من الردود، مما يدل على أن تحقيق توازن بين الجنسين في هيئات صنع القرار لا يزال يمثل تحدياً كبيراً.

التصدي للتحيز الجنساني في المؤسسات السياسية ودعم المشاركة السياسية للمرأة

٢١٥ - يمكن أيضاً اعتبار خبرة المرأة، بعد انتخابها، عاملاً مساعداً لتدني مستويات مشاركة المرأة في الحياة السياسية. فقد كان يُنظر تاريخياً إلى المرأة على أنها لا تصلح لشغل مناصب سياسية، وكان صوّتها يُعتبر أقل مصداقية وشرعية في المحافل العامة، نتيجة للتمييز والقوالب

النمطية. وتتعرض نساء الأقليات اللواتي يسعين إلى تولي مناصب سياسية أحيانا للتمييز على أساس أصلهن الإثني أو العرقي أو ديانتهن أو إعاقتهن أو ميلهن الجنسي و/أو سنهن، إضافة إلى جنسهن. وأفادت بعض البلدان أن هذه المواقف آخذة في التغير، وأن العديد من الدول قد بذل جهودا رامية لإحداث هذا التغيير، من خلال اتخاذ تدابير من قبيل القيام بحملات تديرها الحكومة لتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار وفي برامج تقودها منظمات المجتمع المدني تهدف إلى زيادة فرص وصول المرأة إلى المؤسسات السياسية وتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في الوصول إلى تلك المؤسسات.

٢١٦ - وقد أقرّت بلدان بالتحيز الجنساني المتأصل في المؤسسات السياسية والذي يؤدي إلى تفاقم نقص تمثيل المرأة في عملية صنع القرار السياسي. حيث إن شغل الوظائف وشبكات الخريجين وطول ساعات العمل والافتقار إلى أحكام تراعي احتياجات الأسرة، مثل رعاية الأطفال، كل ذلك يثني المرأة في الغالب عن دخول معترك الحياة السياسية أو يؤدي إلى تنحيها عنها. واعتبر العديد من البلدان الافتقار إلى التعليم والتدريب المهني عوامل تحد من فرص المرأة لتولي مناصب قيادية. وهذا يعني كذلك أن خبرة المرأة في المجال السياسي أقل من خبرة الرجل مما يزيد من تقويض احتمالات نجاحها في الانتخابات.

٢١٧ - وسلط عدد من البلدان الضوء على المستوى المحلي كمجال مهم للمرأة في صنع القرار. إذ يمكن أن يتيح الترشح لانتخابات الإدارة المحلية للمرأة مدخلا إلى المهن السياسية، بما أنه يوجد عادة عدد أكبر من المقاعد للتنافس عليها وحيث تكون الحملات الانتخابية أقل تكلفة نسبيا على هذا الصعيد. ويمكن أن تشكّل استفادة المرأة من قدر أكبر من الأماكن والخدمات في المجتمعات المحلية، مثل المياه، والكهرباء، والتخلص من النفايات، والعيادات الصحية، والخدمات الاجتماعية الأخرى، والمشاركة في ذلك كله، خبرة لها وتعبئة لطاقتها من أجل تولي منصب على المستوى المحلي. وبخصوص النساء اللواتي تتحملن مسؤولية متعددة في مجال الرعاية، فمن الأسرهن أيضا الوصول إلى مناصب في الإدارة المحلية، تتطلب وقتا أقل للسفر وساعات عمل أكثر مرونة، على سبيل المثال. غير أن مقاومة حضور المرأة السياسي يمكن أن تكون شديدة جدا على هذا المستوى، لأن الشبكات الأبوية غير الرسمية والنخب المحلية النافذة يمكن أن تبدي، في كثير من الأحيان، عدائية تجاه المرأة، أو استبعادا لها، سواء في الحياة اليومية أو كذلك من خلال تأثير تلك الشبكات والنخب على مؤسسات الحكم المحلي^(٩٨).

Gender Equality: Striving for Justice in an Unequal World (United Nations publication, Sales No. (٩٨) .E.05.III.Y.1)

٢١٨ - وإزالة العقبات التي تواجه المرأة، فقد واصل العديد من البلدان الاضطلاع بمبادرات لبناء القدرات تهدف إلى دعم المشاركة السياسية للمرأة على الصعيدين المحلي والوطني، بوسائل منها توفير الدعم والتدريب من أقران لشاغلالات الوظائف الجديدة، وتعزيز شبكات التواصل للسياسيات والمرشحات، وتوفير التدريب للأحزاب السياسية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني بمزيد من الفعالية في أنشطتها. وقد عززت فرص التدريب وتنمية القدرات، التي غالبا ما تكون بقيادة الحكومة و/أو بدعم من منظمات المجتمع المدني، المهارات القيادية للمرأة في مجالات مثل إدارة الحملات الانتخابية والخطابة وزيادة معارفها فيما يتعلق بتولي وظائف في المؤسسات السياسية والمشاركة في العمليات الانتخابية. وقد تم أيضا استحداث برامج لإكساب المهارات القيادية ترمي إلى تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار. ويمكن كذلك لزيادة فرص الحصول على التدريب وبرامج التدريب على القيادة أن توفر للمرأة فرصا سياسية للتقدم الوظيفي في المهن السياسية.

٢١٩ - وطالما اتسمت الهياكل المخصصة المعنية بالمساواة بين الجنسين، من قبيل الكتل البرلمانية للمرأة التي تجمع النساء من جميع الأحزاب، وهي خاصية في الهيئات التشريعية في العديد من الدول، بالفعالية في تمكين النساء السياسيات من أن تدعم كل منها الأخرى، ومما يتيح الفرصة للبرلمانيات للعمل معا على القضايا ذات الاهتمام المشترك، وعلى وضع الاستراتيجيات اللازمة للتغيير، وإقامة صلات أوثق مع منظمات المجتمع المدني. ووضع بعض الدول برامج توجيه شاملة لجميع الأحزاب السياسية من أجل تزويد النساء اللواتي يدخلن المعترك السياسي بالمهارات اللازمة لأداء أدوارهن. ولم يُبلغ سوى عدد قليل جدا من الدول بالجهود المبذولة لإقامة علاقات بين المنظمات النسائية وممثلات النساء، على سبيل المثال من خلال آليات التواصل المجتمعية.

٢٢٠ - وفي معظم البلدان، يكون تولي منصب سياسي أمرا باهظ الكلفة. ولأن المرأة غالبا ما يكون لديها علاقات عمل وعلاقات سياسية أقل من الرجل، فإن إمكانية وصولها إلى رأس المال المالي والاجتماعي اللازم للفوز في الانتخابات وممارسة النشاط السياسي تكون أضعف من إمكانية الرجل. وقد اعتمدت إصلاحات لتمويل السياسي في ١١٧ دولة تزود فيها الأحزاب السياسية بتمويل حكومي لنفقات الحملات الانتخابية والأنشطة التدريبية والحزبية. وفي ٢٧ دولة من مجموع تلك الدول، يكون توفير التمويل العام رهن تلبية احتياجات تحقيق المساواة بين الجنسين (انظر A/68/184). وأعلن عدد من الدول أنه اتخذ خطوة أخرى وأنه خصص تمويلا إضافيا للمرشحات، في حين أشار عدد آخر من الدول إلى ضرورة أن تصب نسبة من التمويل في الأنشطة التي تشجع تمثيل المرأة.

٢٢١ - وتحول عقبة أخرى دون المشاركة السياسية للمرأة وهي التهديد بالعنف والتخويف. ويقوم عدد من البلدان حاليا باتخاذ خطوات هامة لمعالجة أشكال العنف المتعددة التي تواجهها النساء سواء خلال فترة الانتخابات، أو في أعقاب انتخابهن مباشرة في البرلمان. وتشمل المبادرات المنفّذة في البلدان والرامية إلى منع العنف ضد المرأة في الانتخابات حملات للتوعية قبل الانتخابات، وإنشاء غرف عمليات نسائية، وجمع الفئات النسائية والشبابية في المجتمع المدني، ووسائط الإعلام، والقطاعين الخاص والعام، للعمل معا من أجل كفالة إجراء العمليات الانتخابية في جو سلمي عن طريق الدعوة والوساطة والتنسيق والتحليل والمراقبة والتوثيق. ولم يسن سوى عدد قليل من الدول قوانين لمكافحة التحرش والعنف السياسي ضد المرأة، مما يدل على وجود حاجة إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد على مختلف المستويات الوطنية ودون الوطنية.

٢٢٢ - واعتمد العديد من البلدان أيضا تقديم تقارير سنوية وطنية، والقيام بالرصد من أجل قياس فعال للتقدم المحرز في مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع الصعد. وعززت بضع دول جمع البيانات من أجل القيام على نحو أنجع بتحليل اتجاهات التمثيل السياسي للمرأة من أجل وضع التدابير الملائمة لمعالجة الفجوات بين الجنسين. ويشكّل جمع ونشر بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس أحد التحديات الملحة في قياس التمثيل السياسي للمرأة.

دعم مشاركة المرأة وقيادتها على نطاق أوسع

٢٢٣ - في السنوات الأخيرة، تنامت المطالبات بتحسين تمثيل المرأة في المستويات العليا للمؤسسات الخاصة الهادفة لتحقيق الربح. والتمييز المهني الرأسي يعني أن ثمة ميلا إلى تركّز النساء في المستويات الدنيا والوسطى من التسلسل الإداري للشركات. واستُخدم تحديد الحصص في عدد مختار من البلدان لمواجهة العجز في تمثيل النساء في المستويات العليا للشركات الخاصة. ويضاف إلى ذلك أن استخدام الحصص في التصدي لنقص تمثيل النساء في مجالس إدارة الشركات قد اكتسب أرضا، لا سيما في البلدان المتقدمة، وأنها قد أظهرت نتائجها بسرعة حيثما جرى استخدامها. فقد استخدمت بلدانُ الحصص في زيادة النسبة المئوية للنساء في المجالس الإشرافية والمجالس التنفيذية وفي المستويات الإدارية العليا للشركات، إضافة إلى إدخال قواعد جديدة للتنوع تُلزم الشركات بالإبلاغ عن تشكيل موظفيها ومجالس إدارتها. وخارج القطاع الخاص، أُطلقت مبادرات مماثلة لتشجيع النساء على العمل في الخدمة المدنية، بما في ذلك السلك الدبلوماسي، والقضاء، والخدمات العامة، والحكم المحلي، ومواقع الإدارة.

٢٢٤ - وبالرغم من الاتجاه الإيجابي نحو دعم مشاركة المرأة وقيادتها على نطاق أوسع، فإن ثمة عددا من الثغرات. وعلى سبيل المثال، لم يول أي اهتمام يذكر بمشاركة المرأة ونفوذها في النقابات، وهو ما يشير إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود في هذا المجال. ويتسم ضمان مشاركة المرأة وإسماع صوتها في النقابات بالأهمية في إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، مثل إجازة الأمومة/الوالدية، والمساواة في الأجر، والتحرش الجنسي في مكان العمل، من أجل كفالة أن تكون هذه المسائل، في جملة أمور، ممثلة جيدا في اتفاقات المساواة الجماعية وغيرها من المفاوضات مع أرباب العمل. وبالمثل، أبلغت دول قليلة للغاية عن مشاركة المرأة في المنظمات النسائية. وللمنظمات النسائية أهميتها في كفالة سلطة المرأة ومشاركتها في صنع القرار لعدد من الأسباب: فهذه المنظمات يمكن أن تسهم في تعزيز الدور الفعال للمرأة، من خلال التدريب والتعليم، عن طريق تقديم الخدمات وإيجاد مجال لمشاركة المرأة ولدورها القيادي. وقد اضطلعت المنظمات النسائية بدور محوري في إبراز المسائل الرئيسية المتصلة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وفي تعبئة الدوائر الجماهيرية طلبا للتغيير.

٣ - المضي قدما: أولويات العمل في المستقبل والتنفيذ العاجل

٢٢٥ - من الضروري اتباع نهج شامل من أجل زيادة مشاركة المرأة في السلطة وفي صنع القرار. ومن الضروري أيضا بذل جهود لزيادة الدور الفعال للمرأة وإسماع صوتها، بدءاً من مستوى الأسرة المعيشية، مروراً بالمستويين المجتمعي والمحلي، وصولاً إلى المستويين الإقليمي والعالمي. وفي سياق الحواجز المؤسسية الراسخة، توفر التدابير الخاصة المؤقتة استراتيجية أثبتت جدواها في زيادة تمثيل المرأة في السياسة الوطنية والمحلية وفي مجالس إدارة الشركات. بيد أن ضعف القدرة المؤسسية على إنفاذ الحصص، والافتقار إلى توافق الآراء السياسي، والمواقف التمييزية المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار، هي بعض من التحديات التي لا تزال تعوق استخدام التدابير الخاصة المؤقتة. وثمة ضرورة لتوافر الإرادة السياسية من قبل قادة المؤسسات العامة والخاصة، بما فيها الأحزاب السياسية، من أجل كفالة التنفيذ الفعال لتلك التدابير وإحراز تقدم أكبر وأسرع. ويمكن لتدابير أخرى، مثل التمويل العام للأحزاب السياسية، بما في ذلك توفير حوافز للنهوض بالمساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة، أن تُحدث فارقاً أيضاً.

٢٢٦ - ومن الضروري بذل جهود أكبر من أجل دعم المشاركة السياسية للمرأة من خلال بناء القدرات والتدريب والهياكل المكرسة للمساواة بين الجنسين. ويجب التصدي للعنف ضد المرأة في السياسة كأولوية ملحة، من خلال تطبيق وإنفاذ التشريعات الملائمة.

ومن الأهمية بمكان تعزيز آليات لتيسير العلاقات بين المنظمات النسائية والممثلات من النساء بغرض النهوض بالسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٢٢٧ - وعلى جميع المستويات، تضطلع منظمات المجتمع المدني النسائية بدور هام، سواء كمنظمات مجتمعية توفر الدعم والتدريب للنساء في إسماع أصواتهن في الأسرة المعيشية وطرح أنفسهن كقيادات للمجتمع المحلي؛ أو ككيانات تضطلع بتنظيم النساء العاملات بغرض إبراز التحديات الخاصة المتعلقة بالمساواة في مكان العمل؛ أو كداعية إلى المساواة بين الجنسين تتولى ممارسة الضغط على السياسيين ومساءلتهم عن سياساتهم ووعودهم؛ أو كداعمة للحملات الانتخابية للنساء.

٢٢٨ - ومن أجل تحفيز التقدم في مجال تمثيل المرأة على نحو يتجاوز البرلمانات الوطنية، تبرز الحاجة إلى وجود المزيد من البيانات الأفضل جودة. وثمة ثغرات هامة في جمع وتحليل البيانات فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحكومات المحلية، ودورها القيادي في النقابات وفي الحركات الجماعية، وتمثيلها في القضاء، ومشاركة المرأة في صنع القرار في الدائرة الخاصة، ومشاركة المرأة في مجالس إدارة الشركات والمواقع القيادية في القطاع الخاص، وشيوع العنف السياسي ضد المرأة، في جملة أمور. وثمة حاجة إلى بذل جهود إضافية لدعم توسيع نطاق جمع البيانات.

حاء - الآليات المؤسسية من أجل النهوض بالمرأة

٢٢٩ - أبرز منهاج العمل ثلاثة مكونات للنهوض بمجال الاهتمام الحيوي المتعلق بالآليات المؤسسية تتمثل فيما يلي: استحداث أو تعزيز الأجهزة الوطنية والهيئات الحكومية الأخرى؛ وإدماج المنظورات التي تراعي الفروق بين الجنسين في التشريعات والسياسات العامة والبرامج والمشاريع؛ وتوفير ونشر بيانات ومعلومات مبنية بحسب الجنس لأغراض التخطيط والتقييم.

٢٣٠ - وقد تمثل تطور عالمي كبير منذ عام ٢٠١٠ في اتخاذ قرار الجمعية العام ٢٨٩/٦٤ الذي أنشأ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وأسهم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الاتساق على نطاق المنظومة عن طريق دمج عمل هيئات الأمم المتحدة الأربع السابقة التي عالجت مسائل المساواة بين الجنسين والبناء عليه وهي: شعبة النهوض بالمرأة؛ ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛ والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛ وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وينص القرار على أن منهاج العمل هو من الصكوك المعيارية التي تشكل إطار عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٢٣١ - وفي السنوات الأخيرة، أكدت أوجه التقدم المعيارية أهمية تعميم المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج وتحسين جمع ونشر البيانات المبوبة بحسب الجنس. وفيما يتعلق بالموضوعات ذات الأولوية، أكدت لجنة وضع المرأة بشكل منتظم في استنتاجاتها المتفق عليها الدور الاستراتيجي والتنسيقي للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، وضرورة تعزيز قاعدة الأدلة التي تستند إليها المساواة بين الجنسين. ويوفر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرشادات مفصلة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج، على أساس سنوي (انظر قرارات المجلس ٧/٢٠١٠، و ٦/٢٠١١، و ٢٤/٢٠١٢، و ١٦/٢٠١٣، و ٢/٢٠١٤).

٢٣٢ - وأحرزت أيضا أوجه تقدم معيارية في مجال الإحصاءات الجنسانية. والجانب الأهم هو المجموعة الأساسية من مؤشرات العنف ضد المرأة، المتفق عليها من قبل اللجنة الإحصائية، بغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيه وتكرار حدوثه. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، اتفقت اللجنة أيضا على مجموعة دنيا من ٥٢ مؤشرا كميا و ١١ مؤشرا معياريا لكي توفر التوجيه اللازم لإعداد الإحصاءات الجنسانية على الصعيد الوطني وتجميعها على الصعيد الدولي (انظر E/CN.3/2014/18).

١ - الاتجاهات العالمية

٢٣٣ - تشير عدة مصادر، بينها الردود الوطنية المقدمة لغرض هذا الاستعراض والاستعراضات السابقة بشأن تنفيذ برنامج العمل ونتائج الاستقصاء العالمي الذي أُجري في عام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، إلى أن أغلب البلدان تُبلغ عن وجود آليات مؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين (انظر A/69/62). وتحتفظ هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدليل للآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، تشير إلى أن ١٩٣ بلدا تمتلك آلية أو جهة تنسيق مكرسة للمساواة بين الجنسين.

٢٣٤ - وعدا الوجود الواسع للمؤسسات، تهتم عدة دراسات إقليمية بمستويات الولايات والقدرات. ووجدت دراسة أجراها الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٤ أن جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ٢٨ دولة كانت قد أنشأت، بحلول عام ٢٠١٢، هيئات حكومية معنية بالمساواة بين الجنسين، ولكن لم يُلاحظ إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بولايتها وبتخصيص الموارد البشرية وبقدورها على تعزيز المساواة بين الجنسين^(٩٩). ووجدت الدراسة أن الموارد البشرية

(٩٩) European Institute for Gender Equality, "Gender equality and institutional mechanisms: implementation of the Beijing Platform for Action in the EU" (Luxembourg, 2014).

المخصصة للهيئات الحكومية المعنية بالمساواة بين الجنسين قد انخفضت في ١٤ من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٥^(٩٩). ووجدت دراسة أخرى عن ١٣ بلدا تتوافر بشأنها بيانات أن الإنفاق الحكومي على الآليات الوطنية كان أقل من ٠,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. ووجدت الدراسة أيضا أن مستويات الإنفاق ظلت ثابتة أو انخفضت أثناء الأزمة المالية، نتيجة لتدابير التقشف التي تنفذها الحكومات في مختلف أنحاء العالم^(١٠٠). وبالمثل، وجدت دراسة عن ٥٣ بلدا أفريقيا أن القيود المالية تصدر قائمة التحديات التي تواجه تلك الآليات^(١٠١). وكشفت أيضا الدراسات عن الآليات الوطنية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية، والقوقاز وآسيا الوسطى، وآسيا والمحيط الهادئ، وغرب آسيا، أن الافتقار إلى الموارد المالية المناسبة، وفي بعض السياقات، الاعتماد المتزايد على التمويل من الجهات المانحة لكفالة استمرار الأنشطة، والمستويات المتدنية للقدرات التقنية، وسلطات صنع القرار ووضوح المسؤوليات داخل الحكومة، والافتقار إلى الإرادة السياسية لإعطاء الأولوية لتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الحكومية، تشكل كلها تحديات رئيسية تشهدها جميع المناطق^(١٠٢).

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالإحصاءات الجنسانية، ألقى استعراض شمل ١٢٦ بلدا أجري في عام ٢٠١٢ بعض الضوء على الاتجاهات العالمية في بناء القدرات المتعلقة بجمع الإحصاءات الجنسانية واستخدامها (انظر E/CN.3/2013/10). ووجد الاستعراض أن جهات التنسيق أو المكاتب المعنية بالإحصاءات الجنسانية في المكاتب الإحصائية الوطنية موجودة في أكثر من ثلثي البلدان. بيد أن في ٣١ في المائة فقط من البلدان مكتبا مكرسا للإحصاءات الجنسانية داخل المكاتب الإحصائية الوطنية، الأمر الذي يشير إلى عدم إعطاء أولوية كافية

(١٠٠) Development Finance International and Oxfam International, *Putting Progress at Risk — MDG Spending in Developing Countries*, Government Spending Watch report (Oxford, Oxfam, 2013).

(١٠١) Economic Commission for Africa, *Recent Trends in National Mechanisms for Gender Equality in Africa* (Addis Ababa, 2011).

(١٠٢) Economic Commission for Europe, *National Mechanisms for Gender Equality in South-East and Eastern Europe, Caucasus and Central Asia: Regional Study* (Geneva, 2010); *National Mechanism for Gender Equality and Empowerment of Women in Latin America and the Caribbean Region* (United Nations publication, Sales No. E.10.II.G.18); Economic and Social Commission for Asia and the Pacific, *Strengthening National Mechanisms for Gender Equality and the Empowerment of Women: Regional Study — Asia and the Pacific* (Bangkok, 2010); Islah Jad, *Strengthening National Mechanisms for Gender Equality and the Empowerment of Women: National Mechanisms for Gender Equality in the ESCWA Region* (Beirut, Economic and Social Commission for Western Asia, 2010); and Economic Commission for Africa, *Recent Trends in National Mechanisms for Gender Equality in Africa* (Addis Ababa, 2011).

لهذا المجال. ويُضاف إلى ذلك أن لدى ١٢,٧ في المائة فقط من البلدان ميزانية مكرسة للإحصاءات الجنسانية، بينما تعتمد ٤٨ في المائة من البلدان على أموال وميزانيات مخصصة (انظر E/CN.3/2013/10). ورغم ازدياد إنتاج الإحصاءات الجنسانية في السنوات الأخيرة، فإن التركيز ينصب بشكل رئيسي على مجالات مثل الوفيات والتعليم والمشاركة في القوة العاملة، مع تركيز أقل على مجالات مثل العنف ضد النساء والفتيات أو قياس العمل غير المدفوع الأجر من خلال استقصاءات استخدام الوقت.

٢ - لمحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

٢٣٦ - ما زالت الآليات المؤسسية تشكل قوة دافعة أساسية لتشجيع المساواة بين الجنسين. واتخذت الدول الأعضاء طائفة من الإجراءات لمعالجة هذا المجال من مجالات الاهتمام الحيوية. وقد ظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية هي: (أ) تعزيز الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين؛ (ب) تحسين سياسات تعميم المنظور الجنساني والنهوض بالمساواة بين الجنسين؛ (ج) زيادة جهود جمع الإحصاءات الجنسانية ونشرها واستخدامها.

تعزيز الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين

٢٣٧ - تتنوع ولايات الآليات الوطنية ولكن هذه الآليات، بوصفها العنصر الأساسي للإطار المؤسسي للنهوض بالمساواة بين الجنسين، تيسر وتشرف على صياغة وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل؛ وتعزز وتنشئ علاقات تعاون مع الأجهزة الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، لا سيما المنظمات النسائية؛ وتضطلع بأنشطة لتحفيز الإصلاح القانوني في طائفة واسعة من المسائل. وكثيرا ما تكون الآليات الوطنية مسؤولة عن تقديم تقارير إلى البرلمان عن الامتثال للقوانين والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، إضافة إلى الإبلاغ عن امتثال الدولة لمعاهدة بعينها، على النحو المنصوص عليه بموجب أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أدى التقيد بتلك المتطلبات إلى تحسين مساءلة الدول عن تعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٣٨ - ولكي تكون الآليات الوطنية فعالة، فإنها تتطلب قيادتها من قِبل وزير في الحكومة؛ ووجود عمليات ذات طابع مؤسسي لتيسير التخطيط والتنفيذ والرصد، بمشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الجماهيرية؛ وتوفير ما يكفي من موارد الميزانية وقدرات الموظفين؛ وإتاحة الفرصة للتأثير في السياسات في جميع الإدارات الحكومية. وأبلغت دول عديدة عن الوجود المستمر لوزارات ولجان وإدارات داخل الحكومة الوطنية مسؤولة

عن الإشراف على سياسات ومبادرات المساواة بين الجنسين. ويوجد تنوع كبير في بنية هذه الآليات المؤسسية، التي قد تتمثل في وزارة قائمة بذاتها أو جزء من وزارة؛ أو إدارة أو قسم في إطار وزارة؛ أو وحدة في مكتب رئيس الحكومة؛ أو هيئة مستقلة^(١٠٣).

٢٣٩ - وتضمنت الآليات الأخرى للمساواة بين الجنسين التي أبلغت عنها الدول جهات تنسيق أو أفرقة عاملة في وزارات قطاعية؛ وهيئات مشتركة بين الإدارات أو هيئات وزارية أو متعددة القطاعات؛ وآليات لامركزية في حكومات الولايات والحكومات البلدية والمحلية؛ ومؤسسات مساءلة؛ ومجالس استشارية و/أو مشورية. ولوحظ في عام ٢٠١٠ اتجاهان ثابتان في استمراريتهما. فأولاً، أبلغت بعض البلدان عن مواصلة تحقيق لامركزية الآليات المؤسسية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين، لتشمل أدنى مستوى إداري، الأمر الذي أسفر عن تقاسم جميع المستويات الحكومية للمسؤولية عن تعزيز المساواة بين الجنسين. وثانياً، أفيد عن اتجاه مستمر لإنشاء آليات مؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين في السلطة التشريعية. فعلى سبيل المثال، عملت التجمعات المعنية بالمساواة بين الجنسين في البرلمانات على تقييم تأثير المساواة بين الجنسين في التشريعات المقترحة واقترحت تشريعات للقضاء على التمييز ضد المرأة أو الضغط من أجل اعتمادها. وتسهم هذه الهياكل في تعزيز المساءلة عن طريق محاسبة مختلف القطاعات داخل السلطة التنفيذية بشأن تنفيذ أهداف المساواة بين الجنسين المحددة في أطر السياسات الوطنية.

٢٤٠ - ومن شأن علاقات العمل القوية بين الآليات الوطنية والمجتمع المدني أن تعزز تبادل المعارف وبناء القدرات والمساءلة. واعترفت بلدان عديدة بالمنظمات النسائية بوصفها قاعدة شعبية تنسم بأهمية خاصة، مشيرةً إلى أن التعاطي معها أتاح للنساء التأثير في السياسات ورصد تنفيذها. وفي بعض البلدان، تجمع الآلية الوطنية ممثلين عن المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد البحثية بغرض صياغة التشريعات وإعداد خطط العمل الوطنية ورصد تنفيذها. وتوجد أيضاً أمثلة على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين البلدان بغرض تزويد الحكومات بالدعم السياسي والتقني للإصلاح المراعي للمنظور الجنساني.

٢٤١ - وي طرح نقص الموارد تحدياً كبيراً للآليات الوطنية في الوفاء بولايتها: فالموارد المالية والبشرية المخصصة لها نادراً ما تتناسب مع صلاحياتها الطموحة والمهام المسندة إليها. وأبلغ ردان وطينان عن زيادة في الموارد المالية لوزارات شؤون المرأة، لكن بلدان أخرى كثيرة

Rounaq Jahan, "Strengthening national mechanisms for gender equality and the empowerment of women: a global synthesis study", study prepared for the Division for the Advancement of Women (١٠٣). (New York, 2010).

أبلغت إما عن انخفاض في التمويل أو عن عدم كفاية الموارد المالية المتاحة لعمل تلك الوزارات. وفي بعض الحالات، اضطرت الآليات الوطنية في بلدان نامية إلى الاعتماد على تبرعات المانحين دعماً لأنشطتها، الأمر الذي قد تكون له تداعيات على استمرارية هذه الأنشطة أو مستوى الالتزام بالعمل في هذا المجال على الصعيد الوطني.

٢٤٢ - وأبلغت بعض الدول عن الإخفاق في إدماج الآليات الوطنية على أعلى مستويات الحكومة، بينما أشارت دول أخرى إلى إعادة تنظيم المؤسسات الرئيسية المعنية بالمساواة بين الجنسين، حيث جرى إدماج الآليات الوطنية القائمة بذاتها داخل وزارات أخرى، الأمر الذي أدى إلى تضيق نطاق أنشطتها والحد من مكانتها العامة داخل الحكومة. وأبلغت بعض البلدان بأن الآليات الوطنية و/أو وزارات شؤون المرأة قد ألغيت بالكامل مؤخرًا.

٢٤٣ - وظلت كفاءة قدرات ملائمة للموظفين في الآليات الوطنية تمثل تحدياً لعدد من البلدان. ويستلزم نجاح الآليات الوطنية إمدادها بخبراء تقنيين مؤهلين، ملتزمين بالنهوض بالمساواة بين الجنسين وقادرين على العمل بشكل استراتيجي وتحديد فرص التغيير. وقد طورت بعض البلدان التدريب لبناء القدرات وتقوية مهارات الموظفين في التحليل الجنساني.

سياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض بالمساواة بين الجنسين

٢٤٤ - منذ اعتماد منهاج العمل، أُدمج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات الحكومية كاستراتيجية بالغة الأهمية لتعزيز المساواة بين الجنسين على صعيد جميع القطاعات وفي جميع مجالات السياسة العامة. وعلى نحو ما أكدته العديد من الردود القطرية، يقتضي تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في السياسات العامة تدابير ملموسة للنهوض بالمعرفة والتنسيق والتعاون والرصد والمساءلة على جميع مستويات الحكم. وتحت قيادة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، طرح عدد من البلدان خطط عمل وسياسات واستراتيجيات وطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، كما أدخلت هذه البلدان تدابير لزيادة تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين. وأشارت عدة بلدان إلى قطاعات محددة ركزت فيها جهودها المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، من بينها الإدارة العامة، والحد من الفقر، والنمو الاقتصادي. وألزمت بعض البلدان جميع الكيانات العامة بإدراج أهداف واستراتيجيات وأنشطة تتعلق بالمساواة بين الجنسين في خططها وميزانياتها. وأعدت بلدان أخرى خططاً للرصد والتقييم لتتبع تنفيذ سياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢٤٥ - وأبلغت البلدان عن بذل جهود لتقوية علاقة العمل بين وزارات شؤون المرأة وسائر أجزاء الحكومة، بغرض تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات السياسة العامة. وعيّنت بعض البلدان منسقين للشؤون الجنسانية في مواقع إدارية عليا على مختلف

مستويات الحكم، يجتمعون معا في أفرقة عاملة مشتركة بين الوزارات لريادة وتنسيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الوزارات والإدارات والوكالات.

٢٤٦ - واستمرارا للاتجاه القائم طيلة العقد الماضي، استخدمت الحكومات الميزنة المراعية للمنظور الجنساني بغرض التشجيع على إجراء تغيير في سياسات الميزانية والتخصيص والنتائج لكفالة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وأفادت أغلب البلدان عن مبادرات ترمي إلى تتبع الميزانيات من منظور جنساني على نحو يحرز تقدما نحو تحقيق قدر أكبر من الاعتراف بالآثار المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية على السياسات المالية^(١٠٤). ويعتمد نجاح المبادرات بشأن تمويل تدابير السياسة العامة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين على المشاركة الفعالة لطائفة واسعة من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك وزارات المالية والتخطيط، والآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، والبرلمانيون، وسائر أصحاب المصلحة مثل الهيئات البحثية والمنظمات النسائية.

٢٤٧ - وشملت الأنشطة المتعلقة بالميزنة المراعية للمنظور الجنساني استعراضات عمليات الميزنة وتحليل السياسات والخطط الحكومية على كل المستويات الوطني والقطاعي والمحلي بغرض تقييم الثغرات القائمة. ويوفر ذلك بيانات وأدلة بالغة الأهمية لاتخاذ قرارات ووضع سياسات مدروسة لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين. وتقوم بعض البلدان بالإبلاغ بشكل منتظم بغرض رصد الإنفاق العام، وهي أنشأت وحدات خاصة مكرسة لتنفيذ الميزنة المراعية للمنظور الجنساني. وأفادت بعض البلدان عن حدوث تحسينات في نوعية النظم المالية من خلال استخدام الميزنة المراعية للمنظور الجنساني. وثمة حاجة إلى مزيد من بناء القدرات وتحسين نظم الرصد والتتبع من أجل كفالة استخدام بيانات دقيقة في برامج ومبادرات الميزنة المراعية للمنظور الجنساني. وحتى الآن، ركزت الميزنة المراعية للمنظور الجنساني بالأساس على تحليل قطاعات إنفاق معينة. وتشمل بعض المجالات التي يمكن أن تستفيد من تجارب ودروس الميزنة المراعية للمنظور الجنساني القرارات التجميعية المتعلقة بالسياسات الاقتصادية الكلية بشأن الحجم الكلي لما هو مرصود في الميزانية من إنفاق وإيرادات واقتراض، والقرارات المتعلقة بمزيج تقليص الإنفاق وزيادة الضرائب المستخدم لخفض العجز في الميزانية.

(١٠٤) تقدر هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن مبادرات الميزنة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية موجودة في ٦٥ بلدا في مختلف أنحاء العالم (انظر www.gender-budgets.org).

زيادة الجهود الرامية إلى جمع ونشر واستخدام الإحصاءات الجنسانية

٢٤٨ - شهد العقدان الماضيان أوجه تقدم مهمة في إعداد ونشر بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس وإحصاءات جنسانية. وثمة ضرورة لا غنى عنها لتوافر إحصاءات جنسانية كافية من أجل صنع السياسات القائمة على أدلة على جميع الصعد. ومثلما بين منهاج العمل بوضوح، تقع مسؤولية جمع الإحصاءات وتحليلها وإتاحتها على عاتق المكاتب الإحصائية الوطنية والحكومات بشكل أعم، وعلى المنظمات الدولية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة.

٢٤٩ - وقد أشار ما يقرب من ١٠٥ بلدان إلى أنها تقوم حالياً برصد وجمع الإحصاءات الجنسانية الوطنية. وأفاد نحو ٦٠ بلداً باستخدام الحد الأدنى المؤلف من ٥٢ مؤشراً جنسانياً، مع إفادة ١٠ بلدان أخرى باعتزامها القيام بذلك. وأفادت عدة بلدان بأنها اضطلعت بمبادرات إضافية تتعلق بالإحصاءات الجنسانية، بما في ذلك وضع بروتوكولات لوزارات معينة لإعداد إحصاءات جنسانية، وإصدار منشورات دورية عن الإحصاءات الجنسانية، تشمل سجلات الأداء في مجال المساواة بين الجنسين، ووضع خطط إحصائية وطنية. وأنشأت بعض البلدان مراصد وطنية للمساواة بين الجنسين وأفرقة معينة بالشؤون الجنسانية على الصعيدين المحلي والوطني تقود عملية جمع الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس وتضع مؤشرات جنسانية وطنية. وركزت عملية جمع البيانات الوطنية أيضاً على جمع معلومات عن جماعات محددة، مثل النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة والنساء اللاتي يعشن بفقر أو نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتعاونت بعض الدول على إنشاء قواعد بيانات إحصائية إقليمية تقيس المساواة بين الجنسين. وعلى سبيل المثال، عمل عددٌ من البلدان الأفريقية مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوضع مؤشر التنمية في أفريقيا بحسب نوع الجنس، الذي يهدف إلى تزويد صانعي السياسات بأداة مناسبة لرصد التقدم الوطني المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٥٠ - وعلى الرغم من أوجه التقدم هذه، أشار عدد كبير من البلدان إلى التحديات التي تواجهها في توافر إحصاءات جنسانية كافية، فهي في بعض الحالات جزئية أو متناقضة أو غير موجودة بالكلية. وفي كثير من الأحيان، تفتقر المكاتب الإحصائية الوطنية إلى الموارد البشرية والمالية الكافية التي تمكنها من جمع البيانات وتحليلها ونشرها. ونتيجة للقيود على القدرات، يعاني كثير من المؤشرات المدرجة في الحد الأدنى المؤلف من ٥٢ مؤشراً جنسانياً من ثغرات إحصائية كبيرة من حيث قابلية المقارنة الدولية و/أو توافر البيانات. وعلاوةً على ذلك، فإن مجموعة الحد الأدنى لا تعالج جميع المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما في ذلك قياس الفقر حسب نوع الجنس وسبل رصد عدم المساواة في توزيع السلطة

والموارد داخل الأسرة المعيشية الواحدة. وكثيراً ما يكون هناك نقص في الإحصاءات المتعلقة بإمكانية حصول المرأة على الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية.

٢٥١ - وعلى الصعيد الدولي، في السنوات الأخيرة، قام البرنامج العالمي للإحصاءات الجنسانية^(١٠٥) الذي كُلف بولايته من قبل اللجنة الإحصائية، وتنفذه شعبة الإحصاءات، وينسقه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بالإحصاءات الجنسانية، بتوفير زخم كبير للعمل المعني بالإحصاءات الجنسانية. ويتضمن البرنامج تحسين الاتساق بين المبادرات القائمة بشأن الإحصاءات الجنسانية من خلال التنسيق الدولي؛ ووضع وتعزيز المبادئ التوجيهية للمنهجيات في المجالات القائمة وفي المجالات الناشئة ذات الاهتمام؛ وتعزيز القدرات الإحصائية والتقنية الوطنية على إنتاج ونشر واستخدام البيانات ذات الصلة بالنوع الجنساني؛ وتيسير إمكانية الاطلاع على البيانات والبيانات الفوقية ذات الصلة من خلال بوابة إلكترونية وضعت حديثاً وأطلقت في آذار/مارس ٢٠١٤^(١٠٥).

٢٥٢ - ويجري حالياً القيام بعمل مهم في مجال المنهجيات على الصعيد العالمي بشأن مجموعة مختارة من المؤشرات الجنسانية لا تتوافر لها حالياً مفاهيم متفق عليها دولياً وبيانات قابلة للمقارنة. وعلى سبيل المثال، لا يزال العمل جارياً على وضع الصيغة النهائية لتصنيف الدولي للأنشطة لأغراض إحصاءات استخدام الوقت. وثمة مبادرة أطلقت مؤخراً، هي برنامج الأدلة والبيانات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وهو برنامج يجمع وكالات الأمم المتحدة والأمانة العامة والباحثين المدافعين عن حقوق المرأة والمكاتب الإحصائية الوطنية لوضع منهجيات ونهج جديدة لقياس ملكية الأصول ومباشرة الأعمال الحرة من منظور جنساني^(١٠٦).

٣ - الماضي قدماً: أولويات العمل في المستقبل والتعجيل بالتنفيذ

٢٥٣ - أحرز بعض التقدم في تعزيز الآليات المؤسسية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وإن كانت لا تزال هناك تحديات كثيرة. فمن الضروري أن تخول الآليات المؤسسية سلطة كافية، وأن تكون لها ولاية واضحة وموارد بشرية ومالية كافية، وأن تخضع أيضاً للمساءلة عن إنجاز مهمتها، بل وأن تكون قادرة كذلك على إخضاع الهيئات الحكومية الأخرى للمساءلة، وذلك حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني بفعالية. ويساعد ضمان وجود الوزارات الوطنية للمرأة أو غيرها من

(١٠٥) انظر الموقع الشبكي <http://unstats.un.org/unsd/gender/default.html>.

(١٠٦) انظر الموقع الشبكي <http://genderstats.org/EDGE>.

الآليات على أعلى مستوى ممكن في الحكومة على حشد الإرادة السياسية والحصول على الدعم من بقية أجزاء الحكومة.

٢٥٤ - ومن الضروري مواصلة تعزيز القدرات وتوفير الدعم التقني للآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين من أجل دعمها في إنجاز ولاياتها. ومن الضروري تحقيق التعاون المشترك بين القطاعات، وبين مختلف أجزاء الحكومة، ومع أصحاب المصلحة الآخرين، لا سيما المنظمات النسائية، من أجل تعزيز العمل المنسق في مجال المساواة بين الجنسين. وتضطلع خطط العمل والسياسات الوطنية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين، وكذلك الاستراتيجيات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بدور مهم وينبغي إعطاؤها الأولوية. وحتى يتسنى تقييم التحديات التي تواجهها الآليات الوطنية وغيرها من الآليات المؤسسات في النهوض بالمساواة بين الجنسين بصورة مناسبة والتعلم من الاستراتيجيات الناجحة، يتعين أن تجرى بحوث منتظمة مقارنة بين البلدان عن أدائها وفعاليتها. مرور الوقت.

٢٥٥ - وهناك زخم كبير يدعم تحسين الإحصاءات الجنسانية، ينبغي تسخيره لزيادة تعجيل التقدم. ورغم أن عددا كبيرا من البلدان يبدى إرادة سياسية كبيرة فيما يتعلق بتعزيز جمع واستخدام الإحصاءات الجنسانية على الصعيد الوطني، فستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية كبيرة لسد الثغرات في توافر المؤشرات القائمة وجمع بيانات عن المسائل الجديدة والناشئة. وثمة تحد كبير آخر يتعلق بإعداد إحصاءات يمكن أن ترصد المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في فئات ديمغرافية واجتماعية مختلفة. وينبغي تعزيز جمع وتحليل ونشر البيانات المفككة وبذل جهود جديدة لتحليل بيانات الاستقصاءات القائمة بصورة وافية والاستثمار في مصادر البيانات الأخرى، بما في ذلك السجلات الإدارية. وينبغي أيضاً إعطاء الأولوية لوضع منهجيات أخلاقية وسليمة لتحليل مجموعات كبيرة للبيانات (أي البيانات الكبيرة)، تأخذ في الاعتبار المساواة بين الجنسين.

طاء - حقوق الإنسان للمرأة

٢٥٦ - يبين منهاج العمل بوضوح أن تمتع النساء والفتيات الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضرورة لا غنى عنها لتحقيق المساواة بين الجنسين. فقد دعا المنهاج الحكومات إلى تعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان من خلال التنفيذ الكامل لجميع صكوك حقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون وفي الممارسة؛ وتحقيق الإنمام بالنواحي القانونية.

٢٥٧ - وقد شهدت السنوات الأخيرة عدة أوجه تقدم معيارية مهمة في الإطار العالمي من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات. فقد

واصلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توسيع وتوضيح المحتوى المعياري للاتفاقية من خلال توصياتها العامة. وتتعلق التوصيات العامة الست التي اعتمدت مؤخرا، بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤، بالمسئآت وحماية حقوقهن الإنسانية؛ والالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية؛ والنتائج الاقتصادية للزواج، والعلاقات الأسرية، والنحلالهما؛ ووضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛ والممارسات الضارة؛ والأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية.

٢٥٨ - وفي الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دوراته من الثالثة عشرة إلى السادسة والعشرين ٤١٩ قرارا بشأن طائفة واسعة من المواضيع. ومن مجموع تلك القرارات، كان هناك ٢١ قرارا يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة و/أو قضايا المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العنف ضد المرأة، ووفيات الأمومة، وزواج الأطفال، والزواج القسري، والقضاء على التمييز ضد المرأة. ويعالج نحو ٢١١ قرارا مواضيع أخرى ولكنها تتضمن بعض الإشارات إلى حقوق الإنسان للمرأة و/أو قضايا المساواة بين الجنسين. وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، صدر ما مجموعه ٤٦٩ ٣٥ توصية إلى الدول قيد الاستعراض منذ عام ٢٠٠٨. ويشير ما يقرب من ٢٠ في المائة من تلك التوصيات إلى حقوق الإنسان للمرأة وقضايا المساواة بين الجنسين^(١٠٧). وفي الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠١٤، كان لما مجموعه ٩٦ تقريراً مواضيعياً صادراً عن آليات الإجراءات الخاصة تركيز صريح على حقوق النساء و/أو الفتيات، و/أو المساواة بين الجنسين، وعني ١١٩ تقريراً عن مواضيع أخرى بدمج حقوق المرأة والشواغل الجنسانية.

١ - الاتجاهات العالمية

٢٥٩ - صدقت ناورو ودولة فلسطين في عام ٢٠٠٩ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ليصل بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٨٨ دولة في عام ٢٠١٤، ولكن لم تتحقق غاية تصديق جميع دول العالم على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، الواردة في منهاج العمل. وعلاوةً على ذلك، ظل عدد كبير من البلدان متمسكاً بتحفظاته على أحكام أساسية في الاتفاقية. ولا تزال لدى ١٦ دولة طرفاً تحفظات على المادة ٢ (بشأن تدابير السياسات) ولدى ٢٥ دولة طرفاً تحفظات على المادة ١٦ (بشأن الزواج والحياة الأسرية). وترى اللجنة أن المادتين ٢ و ١٦ حكمان أساسيان في

(١٠٧) قاعدة بيانات معلومات الاستعراض الدولي الشامل. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي

www.upr-info.org/database

الاتفاقية وأعربت عن قلقها إزاء عدد ونطاق التحفظات المسجلة على هاتين المادتين. ويبحث عدد التحفظات الكبير على المادة ١٦ على القلق بوجه خاص، إذ يشير إلى عدم رغبة تلك الدول في تنظيم المجال الخاص، حيث يظل النساء والفتيات يتعرضن لتمييز عميق الجذور. وقد قامت ١١ دولة طرفا بسحب تحفظاتها، كلياً أو جزئياً، بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤.

٢٦٠ - ويوفر البروتوكول الاختياري للاتفاقية، في إجراءاته بشأن الشكاوى الفردية والتحقيقات، انتصافاً دولياً من انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء اللاتي حرمن من العدالة على الصعيد الوطني. وقد تزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري باطراد، من ٩٩ دولة في عام ٢٠٠٩ إلى ١٠٥ دول في عام ٢٠١٤. وفي إطار إجراء الشكاوى الفردية، كانت اللجنة قد وجدت في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أنه قد وقعت انتهاكات للحقوق بموجب الاتفاقية في ١٦ حالة، تتعامل مع طائفة واسعة من المسائل.

٢٦١ - ولا تزال الإصلاحات القانونية تعزز المساواة بين الجنسين. ففي عام ٢٠١٤، كانت لدى ١٤٣ بلداً على الأقل أحكام بشأن المساواة بين النساء والرجال في دساتيرها^(١٠٨). وتبين قاعدة بيانات البنك الدولي بشأن حقوق الملكية والأهلية القانونية للمرأة، التي تغطي ١٠٠ بلد على مدى ٥٠ سنة (١٩٦٠-٢٠١٠)، أن تقدماً كبيراً أحرز في تضيق الفجوات الجنسانية في القدرة على الاستفادة وتملك الأصول الخاصة وتوقيع الوثائق القانونية بالاسم الذاتي، وفي تكريس مبدأ المساواة أو عدم التمييز كمبدأ توجيهي في الدساتير الوطنية^(١٠٩). وفي الفترة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣ فقط، سجلت قاعدة بيانات البنك الدولي "المرأة والعمل التجاري والقانون" (Women, Business and Law) تغييراً قانونياً في ٤٤ بلداً^(١١٠) لزيادة المساواة بين الجنسين. ويبين مؤشر المؤسسات الاجتماعية ونوع الجنس الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن ١٣٢ بلداً (من ١٦٢ بلداً تتوفر لها بيانات) سنت تشريعات تحظر العنف العائلي، وأن ١٣٤ بلداً (من ١٦٢ بلداً تتوفر لها بيانات) سنت

(١٠٨) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، قاعدة البيانات الدستورية. يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://constitutions.unwomen.org> (اطلع عليه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).

(١٠٩) Mary Hallward-Driemeier, Tazeen Hasan and Anca Bogdana Rusu, "Women's legal rights over 50 years: progress, stagnation or regression?", Policy Research Working Paper, No. 6616 (Washington, D.C., World Bank Group, 2013).

(١١٠) ملحوظة: العدد الكلي للاقتصادات هو ١٤٣ اقتصاداً (World Bank, Women, Business and the Law 2014: Removing Restrictions to Enhance Gender Equality — Key Findings (London, Bloomsbury, 2014)).

قوانين لجعل أماكن العمل والأماكن العامة أكثر أماناً للنساء بوضع قوانين تحظر التحرش الجنسي^(١١١).

٢٦٢ - وعلى الرغم من التقدم المحرز في إصلاح القوانين، يظل التمييز ضد المرأة في القانون شائعاً في عدة مجالات، لا سيما في مجال قانون الأسرة. ففي ٢٦ من ١٤٣ بلداً، تفرق قوانين الميراث التشريعية بين النساء والرجال^(١١٢). وهناك ٢٧ بلداً لديها تشريعات تميز ضد المرأة من حيث عدم جواز نقل جنسيتها إلى أبنائها و/أو زوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل^(١١٣). ولا يزال التمييز في القانون في مجال قانون الأسرة يشكل تحدياً خاصاً في مناطق أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجنوب آسيا. ولا يزال تعايش النظم القانونية المتعددة، وهيمنة القوانين والممارسات العرفية والدينية التمييزية، يشكل عقبة في عدة بلدان.

٢ - لمحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

٢٦٣ - اتخذت الدول الأعضاء طائفة من الإجراءات لمعالجة هذا المجال الحيوي من مجالات الاهتمام. وظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسية هي: (أ) اعتماد تدابير سياساتية لتحقيق المساواة بين الجنسين ومواصلة الإصلاحات القانونية للقضاء على التمييز؛ (ب) تعزيز آليات المساءلة والمؤسسات والدعم المقدم لحقوق المرأة للنساء؛ (ج) تعجيل الجهود الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز.

اعتماد تدابير سياساتية لتحقيق المساواة بين الجنسين ومواصلة الإصلاحات القانونية للقضاء على التمييز

٢٦٤ - إن وجود إطار قانوني قوي يعزز ويحمي حقوق الإنسان للمرأة هو الأساس الذي يقوم عليه تمتعها بحقوقها. وقد أبلغت البلدان جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إصلاح القوانين الوطنية، وإن كان بضع دول فقط هي التي عاجلت بشكل محدد تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة. وأفادت البلدان

(١١١) Organization for Economic Cooperation and Development, Gender, Institutions and Development Database

يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://stats.oecd.org/Index.aspx?datasetcode=GIDDB2012>.

(١١٢) حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة باستخدام بيانات من قاعدة البنك الدولي Women, Business and Law ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://wbl.worldbank.org/data> (جرت زيارة الموقع في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).

(١١٣) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Background note on gender equality,"

(nationality laws and statelessness 2014) (Geneva, 2014).

أيضاً أنها صدقت على صكوك إقليمية مثل بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، وإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

٢٦٥ - وقد أدخل عدد من الدول منذ عام ٢٠١٠ إصلاحات في دساتيرها لإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز على أساس الجنس. واستناداً إلى حظر التمييز، أدرجت بعض الدول أحكاماً في دساتيرها لتعزيز مجالات محددة من المساواة بين الجنسين، بما فيها التمثيل في البرلمانات الوطنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والاحتكام إلى القضاء، والمساواة في الأسرة والزواج، وإنشاء آليات للمساواة بين الجنسين. وواصلت الدول سن تشريعات لزيادة المساواة ومكافحة التمييز، على الصعيدين الوطني ودون الوطني، تحظر التمييز على أساس الجنس في كثير من المجالات، بما في ذلك توظيف العمالة، والتعليم، وإتاحة الخدمات العامة، وتنص على واجبات إيجابية أو تدابير خاصة مؤقتة لتعجيل تحقيق المساواة بين الجنسين. واستمر اتجاه الإصلاحات القانونية التي شوهدت فيما سبق، لا سيما فيما يتعلق بقوانين الأحوال المدنية وأحوال الأسرة والأحوال الشخصية التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في المجال الخاص. وأتاحت الإصلاحات للمرأة حقوقاً متساوية لاستخدام وتملك ووراثة الممتلكات والدخول في عقود ومباشرة الدعاوى القانونية والحصول على جواز سفر. وواصلت دول أخرى إلغاء الأحكام التمييزية المتصلة بالحد الأدنى للزواج لكل من المرأة والرجل، أو الإبلاغ بأنها تستعرض حالياً تلك الأحكام التمييزية. واستحدثت أيضاً قوانين تنص على الزواج من نفس الجنس وعلى الشراكات المدنية في عدد متنام من البلدان.

٢٦٧ - وركزت الإصلاحات القانونية الرامية إلى القضاء على التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين أيضاً على إحداث تغييرات في قانون العقوبات، عن طريق القيام مثلاً بإزالة الثغرات التي تسمح لمرتكبي جريمة الاغتصاب بالإفلات من المحاكمة، وعلى سن تشريعات محددة لتجريم مختلف أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، والتحرش الجنسي، والقتل المتصل بنوع الجنس، والاتجار بالنساء، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأفادت بعض الدول أنها بصدد إجراء استعراضات لإصلاح قانون العقوبات التمييزي، عن طريق القيام مثلاً بمعالجة التعاريف المحدودة للاغتصاب، التي تجعل من الأسهل على مرتكبي هذه الجريمة الإفلات من العدالة. وقامت بضع دول بإصلاح قانون العقوبات لمنع تجريم السلوك إزاء نفس الجنس.

٢٦٨ - وكان ضمان حقوق النساء في العمل وحقوقهن في أماكن العمل مجالا آخر من إصلاح القوانين (انظر الفرع خامسا - واو). وقد قامت عدة دول بتعزيز قوانين العمل أو قوانين توظيف العمالة على أساس تكافؤ الفرص والتي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتنص على تكافؤ الفرص للنساء والرجال في التوظيف. وتعني الأحكام الجديدة بمعالجة المساواة في إتاحة العمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، والمساواة في الحق في المعاش التقاعدي وغيره من المزايا، ومشاركة المرأة في مفاوضات النقابات العمالية. وواصلت بلدان في مناطق مختلفة تعزيز قوانين حماية حقوق العاملات المتقليات. وأدرجت بعض البلدان أيضاً في قوانينها أحكاماً تهدف إلى حماية المرأة من التمييز ضدها في مكان العمل، بما في ذلك من التحرش الجنسي. ولا تزال الإصلاحات الرامية إلى إتاحة مزايا تنصل بإجازات الأمومة والأبوة وترتيبات الدوام المرنة أو توسيع نطاق تلك المزايا اتجاهاً إيجابياً.

٢٦٩ - واتخذت بعض الدول تدابير خاصة مؤقتة تركز بشكل خاص على مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية في المجال السياسي والعام. وتضمنت هذه التدابير قوانين وسياسات بشأن الحصص والحصص المستهدفة لدعم تمثيل النساء كمرشحات سياسيات، على مختلف مستويات الحكومة، وفي الخدمات العامة، وفي مجالس الإدارة ومناصب الإدارة في القطاع الخاص. وقد اعتمدت بعض البلدان قوانين لتعزيز تمثيل المرأة في القضاء والسلوك الدبلوماسي (انظر الفرع خامسا - زاي).

٢٧٠ - ورغم أن كفالة المساواة أمام القانون والقضاء على التمييز تشكل أولوية مهمة وإنجازاً كبيراً، فإنها لا تعدو أن تكون الخطوة الأولى لتحقيق المساواة الفعلية التي تتمتع فيها المرأة من التمتع بحقوقها الإنسانية في الواقع العملي ومن تحقيق المساواة في النتائج. ورغم أن بعض البلدان اعتمدت تدابير خاصة مؤقتة، فإن القوانين كثيراً ما تنص على "المساواة في المعاملة" أو "تكافؤ الفرص" دون أن تبدل أوجه الحرمان التاريخية والاجتماعية الاقتصادية الهيكلية التي تعرضت لها المرأة، وانعدام فرصها في الحصول على موارد، والحواجز المؤسسية، واستمرار الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، وانعدام صوت المرأة في صنع القرار على جميع المستويات.

٢٧١ - ومن التطورات الواعدة التي حدثت منذ عام ٢٠١٠ زيادة التركيز على الإصلاحات والتدابير الرامية إلى إغلاق الفجوة بين المساواة بحكم القانون والمساواة بحكم الواقع، من أجل تمكين المرأة من التمتع عملياً بحقوقها الإنسانية. وقد تضمنت تلك الإصلاحات قوانين وبرامج محددة عن المساواة الفعلية، وسياسات وبرامج وطنية معنية

بالمساواة بين الجنسين، وجهودا للتغلب على الحرمان الاجتماعي الاقتصادي، والتنمية الجنسانية، ودعمًا لمساعدة المرأة في المطالبة بحقوقها وزيادة إمكانية لجوئها إلى العدالة، وتحقيق الإلمام بالنواحي القانونية، وتدريب مقدمي الخدمات المهنيين وقادة المجتمعات المحلية في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. وقد تعززت تلك الجهود بفضل مبادرات من قبيل التقييمات الإلزامية لأثر القوانين والسياسات على الجنسين، إلى جانب آليات الرصد الحكومية الشاملة.

٢٧٢ - وتسلم الدول بصورة متزايدة بمحدودية دور الإصلاح القانوني في تحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما في ترجمة المساواة في المعاملة المنصوص عليها في القانون إلى تمتع المرأة فعليًا بحقوقها. ولاحظت بعض البلدان الثغرات بين تصديقها على المعاهدات الدولية والقوانين والممارسات الوطنية، مدركة أن التنفيذ الوطني للمعاهدات الدولية لا يزال يشكل أحد التحديات. ولا يزال استمرار الأحكام التمييزية عقبة رئيسية في عدة بلدان، لا سيما فيما يتعلق بالأسرة والزواج. وحتى في البلدان التي حدثت فيها إصلاحات قانونية، تظل الحواجز الاجتماعية الثقافية والتنميطات والممارسات التمييزية وضعف تنفيذ ورصد القوانين، وعدم كفاية الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين تمثل تحديات كبيرة أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان. ولدى بلدان كثيرة نظم قانونية ونظم عدالة غير رسمية أو مزدوجة أو متعددة، تتضمن قوانين تشريعية و/أو عرفية و/أو دينية، لا تعمل معا في كثير من الأحيان للحفاظ على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

تعزيز آليات المساءلة والهياكل المؤسسية وتقديم الدعم من أجل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

٢٧٣ - تمتلك بلدان عديدة مؤسسات حقوق الإنسان تعمل على المستوى الوطني، وتركز هذه المؤسسات بشكل متزايد على مساواة النساء بالرجال وتمتعهن بحقوق الإنسان. وتستطيع هذه المؤسسات عادة أن تعالج شكاوى الأفراد من التمييز ضدهم، على أسس منها الجنس، ومباشرة التحقيق في حالات فردية، إلى جانب قدرتها على تقصي الحقائق. وتستطيع المؤسسات هذه أيضا أن تُعدّ تقارير مواضيعية تُسلط بها الضوء على مسائل بعينها. ومنذ عام ٢٠١٠، ما فتئت المؤسسات هذه تُجري استعراضات وتقصي الحقائق وتنظم حملات وبرامج توعية على الصعيد الوطني تجاه مواضيع مُعينة منها حقوق النساء في مكان العمل، والعنف ضد النساء، والعنف والتمييز ضد النساء في الحياة العسكرية. وعينت بلدان عديدة مفوضين للدفاع عن حقوق الإنسان عموما أو للاضطلاع بولاية محددة مُنصبة على مساواة النساء بالرجال وتمتعهن بحقوق الإنسان.

٢٧٤ - وإضافة إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، تواصل الدول تدعيم مجموعة من آلياتها ومؤسساتها لتعزيز المساواة الجنسانية وتمتع النساء والبنات بحقوق الإنسان. وتندرج ضمن هذه المؤسسات لجان حقوق الإنسان الوطنية واللجان البرلمانية ولجان التحقيق المعنية بحقوق الإنسان ومجالس الخبراء ومكاتب حقوق الإنسان في الحكومات وآليات تنسيق حقوق الإنسان بين المؤسسات الحكومية. وخصص بعض البلدان لجانا لمحاربة العنف ضد النساء ومراسد لقضايا المساواة الجنسانية. واستحدثت النظم القضائية أيضا وحدات خاصة للشؤون الجنسانية ومراكز لتنسيقها وخصصت محاكم للنظر في القضايا التي تدخل في نطاق قانون الأسرة أو قضايا العنف ضد المرأة، لكي يتسنى لها تفريغ موظفين لدعم النساء في ساحات القضاء وتحسين كفاءة البت في القضايا. وبدأت دول عديدة كذلك في تدريب أفراد الجهاز القضائي والشرطة ونظام العدالة.

٢٧٥ - ويعتبر توفير الدعم القانوني والخدمات القانونية المجانية وبرامج المساعدة القانونية للنساء وسيلة هامة لتمكينهن من اللجوء إلى القضاء والانتصاف عند انتهاك حقوقهن. واستحدثت دول عديدة برامج المساعدة القانونية أو وسعت نطاق تطبيقها، لكي تصل بخدماتها إلى فئات معينة من النساء، بينهن المهاجرات ونساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة. وفي بعض الحالات، نُفذت حملات لمحو الأمية القانونية في إطار جهود أوسع نطاقا لبناء القدرات المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان. وتمارس منظمات المجتمع المدني النسائية دورا رئيسيا في بناء هذه القدرات وتقديم المشورة والدعم بشأن المسائل القانونية.

٢٧٦ - ولا غنى عن التثقيف والتوعية العامة بحقوق الإنسان للنساء والبنات من أجل تغيير الأعراف والمواقف الاجتماعية التمييزية واستحداث أعراف إيجابية قائمة على قاعدة من المساواة والاحترام. وتواصل الدول إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المدرسين. ونفذ عدد من البلدان أنشطة تواصل مع النساء لتنمية معارفهن القانونية. ونفذت عدة دول حملات توعية عامة هدفها زيادة المعارف بحقوق الإنسان للنساء وزيادة الدعم الموجه لها. وتشكل زيادة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في تنفيذ هذه الحملات اتجاها متزايد النمو، لكن معظم جهود التواصل لا تزال تُنفذ عبر الوسائط الإعلامية المطبوعة والمرئية والمسموعة وغيرها من الوسائط. وكرس بعض البلدان جهودا توعوية محددة للتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالملاحظات الختامية للجنة. وأفاد بعض البلدان أيضا بأنه نفذ إجراءات من شأنها التعريف بحقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني.

٢٧٧ - ورغم ما بُذل من جهود في سبيل تعزيز آليات المساءلة، فإن العديد من التحديات ما زال قائما. ولا يزال الكثير من النساء لا يدركن حقوقهن والإجراءات التي يمكنهن اتباعها للمطالبة بهذه الحقوق. وتعاني مؤسسات وآليات حقوق الإنسان الوطنية من نقص القدرات والأموال التي تحتاجها لممارسة مهامها وتفتقر إلى الخبرات المتخصصة في حقوق الإنسان للنساء تحديداً أو أنها لا تعطي أولوية لمسائل المساواة الجنسانية، مما يعني أن هذه المؤسسات لا تراعي عادةً احتياجات النساء والبنات. ولا تزال مظاهر التمييز الجنساني الضارة تغذي ثقافة التمييز داخل مؤسسات الدولة، مما يترتب عليه إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب في كثير من الحالات.

٢٧٨ - وفي سياق الأزمة الاقتصادية وتضرر المجموعات المهمشة من إجراءات التقشف، يتزايد الاعتراف بضرورة الالتزام بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان في السياسات الاقتصادية، وفي غيرها من المجالات، من أجل تقليص مواطن الضعف ومظاهر الإجحاف، وتيسير التمتع بحقوق الإنسان. غير أنه عند تطبيق منهاج العمل على الصعيد الوطني، فإن معظم البلدان إما لا يدرك أن تطبيق معايير حقوق الإنسان لا بد أن يتم من خلال نهج شامل يغطي جميع مجالات السياسات، أو أنه يدرك أهمية هذه النهج ولكن لا ينتهجها. ولم تقدم سوى بلدان قليلة معلومات تفيد بأنها تلتزم بمعايير حقوق الإنسان في مجال السياسات مثل التعليم والصحة (كما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية) والهجرة والمشاركة السياسية وإجازة الأمومة/الوالدية وحقوق الملكية.

٢٧٩ - وثمة تحدٍ آخر هو افتقار المدافعين عن حقوق الإنسان للنساء إلى الحماية الكافية وتضائل المساحة التي يعمل فيها المجتمع المدني، مما يؤثر على دور النساء في الحياة العامة والسياسية. فلا يزال المدافعون عن هذه الحقوق، الإناث منهم والذكور، يتعرضون في جميع أنحاء العالم للعنف والتمييز بل وللموت بسبب جهودهم الرامية إلى تعزيز الحقوق هذه وصونها. ويتعرض المدافعون هؤلاء أيضا للوصم والنبد من جانب المتطرفين والجماعات المحافظة والزعماء المجتمعيين والعائلات والمجتمعات المحلية، إذ يعتقدون أنهم، من خلال عملهم، يتحدون المفاهيم التقليدية للأسرة ولدور كل من الرجل والمرأة في المجتمع ويهددون الدين أو الشرف أو الثقافة. وتقع على عاتق الدول مسؤولية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للنساء وكفالة تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية لكي يعملوا فيها. ومع ذلك، فلم تقدم سوى قلة من الدول معلومات تفيد عن تطبيقها لتدابير تهدف إلى حماية المدافعين عن هذه الحقوق.

تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى كفالة حقوق الإنسان للنساء والبنات اللاتي يعانين من التمييز بأشكال متعددة ومتشابكة

٢٨٠- ما فتئ الاعتراف يتزايد، منذ عام ٢٠١٠، بضرورة تعديل النهج المعمول به في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتراف بأن النساء لا يشكلن مجموعة متجانسة، وهو ما يُعتبر اتجاهاً مباشراً بالخير. وعُبرت دول عديدة، في ردودها، عن شواغل إزاء الضرر الذي يقع على النساء والبنات من جراء تعرضهن لتمييز متعدد الأشكال في مختلف مجالات الاهتمام الرئيسية، بما فيها المجالات المتعلقة بالفقر وأسواق العمل والصحة والعنف والتعليم، وأفادت بأنها كرست بعض الجهود للاستجابة لهذه الشواغل، مشيرة بذلك إلى ضرورة اتخاذ إجراءات سياسية شاملة تتخطى تحقيق المساواة أمام القانون.

٢٨١- وبدأ إقرار قوانين وسياسات هدفها القضاء على التمييز ضد مختلف مجموعات النساء اللاتي يعانين من تمييز متعدد الأشكال يشكل منحى ناشئاً يبشر بالخير. وقد أضاف بعض البلدان إلى تشريعات المساواة ومنع التمييز أحكاماً تهدف تحديداً إلى مكافحة التمييز المتعدد الأشكال والمُركّب. وتضمن هذه القوانين، في كثير من الحالات، آليات قضائية لإنصاف ضحايا الأشكال المتعددة للتمييز وانتهاك حقوق الإنسان. وبدأ بعض البلدان في توفير آليات قانونية محددة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وذوي الإعاقة والمهاجرين. وتخصص بلدان أخرى بعض الخدمات لفئات بعينها، مثل تخصيص خدمات قانونية لأبناء الشعوب الأصلية يسهل عليهم الوصول إليها دون عوائق ثقافية، وخدمات لنساء الروما، وخدمات هجرة مراعية للمنظور الجنساني، وخدمات لنساء الشعوب الأصلية لدعمهن في ممارسة حقوقهن في ملكية الأراضي، وتقديم خدمات لذوات الإعاقة، وخدمات دعم مجتمعي للمسنات والأرامل، وخدمات لطالبي اللجوء. ووضع بعض الدول إجراءات محددة للتعامل مع الشكاوى، من أجل حماية حقوق المجموعات المهمشة من النساء، بمن فيهن المشتغلات بالجنس والعاملات المتزليات.

٢٨٢- ورغم تزايد عدد الدول التي بدأت تعترف بضرورة التصدي للتمييز المتعدد الأشكال، فلا تزال الحاجة تستدعي تكريس المزيد من الجهود في إطار منهجي. ولا تزال مجموعات معينة من النساء، كالمهاجرات أو المنتميات للشعوب الأصلية وذوات الإعاقة، تعاني بشكل خاص من التهميش في القضاء الرسمي والاستفادة من الخدمات. وإلى جانب القوانين والسياسات، لا بد من تكريس الجهود في شتى مجالات صنع السياسات للتأكد من استيعاب السياسات بشكل منهجي لاحتياجات ومصالح ووجهات نظر المجموعات المهمشة من النساء والبنات، ومن مشاركة مجموعات من النساء والبنات في صياغة هذه السياسات ورصد تنفيذها.

٣ - الماضي قدما: أولويات العمل المستقبلي وتسريع وتيرة التنفيذ

٢٨٣ - رغم التقدم الذي تحقق على طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والبنات، فلا يزال هذا الطريق مليء بالعقبات والثغرات الكبيرة. فلا يزال مستوى التمييز والعنف ضد النساء والبنات مرتفعا بشكل غير مقبول في مختلف البلدان. وما زالت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أساسية لإعمال حقوق الإنسان للنساء والبنات. ومن الضروري تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان التصديق العالمي على الاتفاقية وتطبيقها بالكامل في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك عن طريق سحب التحفظات استجابةً لدعوة اللجنة، بإدراج الاتفاقية في القوانين والسياسات، والتصديق على بروتوكولها الاختياري وتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها العامة وآرائها الواردة في البروتوكول الاختياري، في عمليات التخطيط الوطنية وإصلاح القوانين والسياسات.

٢٨٤ - ويجب النظر إلى حقوق الإنسان من منظور كلي والالتزام بكفالة هذه الحقوق للجميع والإقرار بترابطها وعدم قابليتها للتجزئة. ويعتبر تمتع النساء بحقوق الإنسان شرطا لا غنى عنه في سبيل تحقيق تقدم في جميع مجالات الاهتمام الرئيسية في منهاج العمل. وينبغي أن تطبق معايير ومبادئ حقوق الإنسان على نحو متسق أثناء تنفيذ العمل المتصل بهذه المجالات جميعها.

٢٨٥ - ورغم تنامي جهود تطهير القوانين من التمييز على مدار العقود الأخيرة، فلم تختف حتى الآن الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد النساء، وهو الهدف الذي كان من المقرر الانتهاء من تنفيذه بحلول عام ٢٠٠٥، حسبما تقرر أثناء الاستعراض الخمسي لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين. وينبغي إعطاء أولوية قصوى لإنجاز هدف نحو الأحكام الدستورية والتشريعية التمييزية، بما فيها أحكام قوانين الأسرة والطلاق والأحوال الشخصية والعقوبات والقوانين المتعلقة بالجنسية والميراث وحيازة الأراضي والموارد الأخرى. ويجب على جميع آليات العدالة، بما فيها غير الرسمية والدينية والعرفية، أن تحترم حقوق الإنسان للمرأة وتحميها وتُفعّلها وتكفل لمن المساواة وعدم التمييز. وفي سبيل الاستفادة من الإصلاحات القانونية، لا بد من إعطاء الأولوية لجهود إنفاذ القوانين وتوفير الموارد وبناء القدرات التي تحتاج إليها هذه الجهود.

٢٨٦ - ورغم أن معظم البلدان يطبق آليات مساءلة عن حقوق الإنسان للنساء، فإن نظم المساءلة والآليات بحاجة إلى تعزيز وإلى زيادة مواردها لضمان تمكين النساء من المطالبة بحقوقهن وفتح أبواب الانتصاف والجبر أمامهن. وينبغي لهذه الجهود أن تشمل زيادة الدعم

القانوني المرأة، والتثقيف والتوعية بحقوق الإنسان للمرأة، وتدريب جميع الموظفين المعنيين وتعبئة المجتمعات المحلية. ويجب أن تُبذل الجهود للتصدي لثقافة قبول التمييز والعنف ضد النساء وإفلات مرتكبيهما من العقاب.

٢٨٧ - ويتزايد عدد الدول التي اعترفت بضرورة سد الفجوة بين القوانين والسياسات، من جهة، وتمتع المرأة عمليا بحقوق الإنسان. وينبغي تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المبشّرة بالخير التي تُبذل حاليا من أجل تحقيق المساواة الفعلية للنساء من خلال قوانين وسياسات وبرامج محددة. لهذه الجهود أن تزيل الحواجز التي تحول دون تحقيق المساواة الفعلية وذلك عن طريق إزالة الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية المتراكمة التي تعاني منها النساء، وتطوير المؤسسات بصورة تمكنها من مراعاة احتياجات النساء، وتحدي الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية التمييزية وضمان الاستماع إلى صوت المرأة ومشاركتها في صنع القرار على جميع المستويات.

٢٨٨ - ورغم تزايد الاعتراف بضرورة التصدي للأشكال المتعددة أو المتقاطعة للتمييز، فلا بد من زيادة فعالية التصدي لها. ويتطلب ذلك تعميق البحث في الآثار متفاوتة للتمييز على مختلف فئات النساء والبنات في جميع مجالات السياسات وتنفيذ الاستجابات المناسبة من خلال القوانين والسياسات. ومن ضمن تدابير أخرى، كتعزيز الحماية القانونية وتحسين الاستجابة في قطاع الخدمات العامة، يتعين أيضا أن تُصنّف البيانات وفقا لجميع العوامل ذات الصلة لكي يتسنى رصد التقدم المحرز بفعالية.

ياء - المرأة ووسائل الإعلام

٢٨٩ - سلّم منهاج عمل بيجين بقدرة وسائل الإعلام على المساهمة في تحقيق المساواة الجنسانية. ودعا المنهاج الدول إلى زيادة مشاركة المرأة وتحسين الفرص المتاحة لها للتعبير عن آرائها والمساهمة في صنع القرارات في وسائل الإعلام والتكنولوجيات الجديدة ومن خلالها، ودعا إلى تقديم صورة متوازنة وغير نمطية عن المرأة في وسائل الإعلام.

٢٩٠ - وقد دأبت كافة الأطر المعيارية العالمية بشكل ثابت على التسليم بدور وسائل الإعلام في تعزيز المساواة الجنسانية. وسُجل أيضا تقدم كبير في الأطر الدولية التي تُقرّ بأهمية المساواة بين الجنسين في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ودعت الجمعية العامة، في الوثيقة الختامية لدورها الاستثنائية الثالثة والعشرين، إلى تنفيذ المزيد من الإجراءات والمبادرات التي من شأنها تعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال كمستخدمين لهذه التكنولوجيات وكمنتجين لها وإلى تشجيع قطاع الإعلام والمعلومات، بما يتسق مع حرية التعبير، على اعتماد أو مواصلة تطوير مدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية المهنية وغيرها من

المبادئ التوجيهية للتنظيم الذاتي من أجل نحو القوالب النمطية الجنسانية. ودعت الجمعية أيضا إلى تنفيذ برامج بناء القدرات لدعم الشبكات النسائية وإلى تحسين تبادل المعلومات العالمية بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٩١ - ومنذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق، ما برحت الجمعية العامة تؤكد التزامها باستغلال وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز المساواة الجنسانية وتمكين المرأة، في ما يتعلق بتحسين وضع المرأة في المناطق الريفية، والمرأة والمشاركة السياسية، وتسخير المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وتسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية، وتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والمرأة في التنمية والعلوم، وتسخير التكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية^(١١٤).

٢٩٢ - وتأكدت من جديد أهمية المساواة الجنسانية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام الجديدة في عام ٢٠١٤ في وثيقتين صادرتين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات هما ”بيان الحدث رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات“ و ”رؤية الحدث الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات للقمة العالمية لمجتمع المعلومات للفترة لما بعد عام ٢٠١٥“^(١١٥). وفي عام ٢٠١٣، أيدت لجنة النطاق العريض الدعوة إلى اعتبار المساواة بين الجنسين في الاستفادة من خدمات النطاق العريض هدفا يجب تحقيقه بحلول عام ٢٠٢٠^(١١٦).

١ - الاتجاهات العالمية

٢٩٣ - لا يزال هناك نقص في البيانات اللازمة لرصد الاتجاهات العالمية والإقليمية السائدة فيما يتعلق بمراجعة الأبعاد الجنسانية في قطاعات الإعلام. فلا ينتج سوى ٣٥ في المائة من البلدان إحصاءات جنسانية في قطاعات الإعلام ولا ينتج سوى عدد يزيد قليلا عن نصف البلدان إحصاءات جنسانية في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر الوثيقة E/CN.3/2013/10). ورغم نقص هذه الإحصاءات، فإن البيانات المتاحة تعطي لمحة عن مدى

(١١٤) انظر قرارات الجمعية العامة ١٤١/٦٥ و ١٢٩/٦٦ و ١٣٠/٦٦ و ١٨٤/٦٦ و ١٩٥/٦٦ و ٢١١/٦٦، ٢١٦/٦٦ و ٢٢٧/٦٦ و ١٩٥/٦٧ و ١٣٩/٦٨ و ١٩٨/٦٨ و ٢٠٩/٦٨ و ٢٢٠/٦٨.

(١١٥) International Telecommunication Union, WSIS + 10 High-Level Event 2014: Outcome Document — Forum Track (Geneva, 2014).

(١١٦) International Telecommunication Union, “UN Broadband Commission sets new gender target: getting more women connected to ICTs ‘critical’ to post-2015 development agenda”, press release, 17 March 2013.

مشاركة النساء في قطاعات الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولحمة عن مدى استفادتهن منها وتمثيلهن فيها^(١١٧).

٢٩٤ - وتحسنت مشاركة المرأة إلى حد كبير في شتى مناحي قطاع الإعلام، إلا أن أعداد الجنسين لا تزال بعيدة عن التكافؤ، لا سيما على المستويات القيادية. وحسبما ورد في تقرير عالمي يتضمن بيانات عن النساء في الإعلام الإخباري تشمل ٥٢٢ مؤسسة إعلام إخباري في ٥٩ بلداً، تشكل المرأة ٣٥ في المائة من مجموع القوة العاملة في ميدان الإعلام على نطاق العالم، ولكنهن لا يشغلن إلا زهاء ربع وظائف الإدارة العليا (٢٧ في المائة) والإدارة (٢٦ في المائة)^(١١٨). وعلى مدار ١٦ سنة مضت، زاد معدل توظيف المرأة في قطاع الإعلام الإخباري بأكثر من الضعفين. وتزايد أيضاً بمرور الوقت معدل تغطية النساء للأخبار المتعلقة بجميع المجالات الرئيسية، باستثناء العلوم والصحة^(١١٩).

٢٩٥ - وفي قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، زادت مشاركة النساء، لكن الفجوات بين الجنسين لا تزال حادة. فعلى سبيل المثال، تشير إحصاءات التنوع التي نشرتها كبريات الشركات إلى أن المرأة تشغل أقل من ٢٠ في المائة من وظائف التكنولوجيا على جميع المستويات^(١٢٠). وفي مناصب صنع القرار، انخفض تمثيل المرأة إلى نسبة تتراوح من ١٠ في المائة إلى ١٥ في المائة. ولم تحصل المشاريع الجديدة التي ترأسها امرأة إلا على ٦ في المائة من رأس المال التأسيسي الذي ضُخ في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(١٢١).

٢٩٦ - كذلك، فإن درجة إتاحة التكنولوجيا للمرأة تقل عن مثيلتها لدى الرجل. فعلى سبيل المثال، تُظهر البحوث المتعلقة بملكية الهواتف النقالة أنه رغم حدوث زيادات حادة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، لا يزال احتمال امتلاك المرأة لهاتف محمول يقل ٢١ في

(١١٧) تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي والراديو والأجهزة مثل الحاسوب اللوحي والهاتف والحاسوب. وتشتمل هذه التكنولوجيا أيضاً على التطبيقات وعلى كل ما يقدم على الإنترنت من محتوى وخدمات.

(١١٨) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *World Trends in Freedom of Expression and Media Development* (Paris, 2014).

(١١٩) مشروع رصد وسائط الإعلام العالمية، ٢٠١٠ التقرير العالمي لعام ٢٠١٠: من الذي يصنع الأخبار؟ (لندن، الرابطة العالمية للاتصال المسيحي، ٢٠١٠).

(١٢٠) للاطلاع على الأرقام التي أذاعها كل من أبل، وغوغل، وفيسبوك وتويتر وجمعتهما شركة بلومبرغ، انظر "The Silicon Valley Diversity Numbers Nobody is Proud of," Bloomberg, 12 August 2014.

(١٢١) International Telecommunication Union, *A Bright Future in ICT Opportunities for a New Generation of Women* (Geneva, 2012); see also Candida G. Brush and others, *Women Entrepreneurs 2014: Bridging the Gender Gap in Venture Capital* (Wellesley, Babson College, 2014).

المائة عن احتمال امتلاك الرجل له^(١٢٢). وفيما يتعلق باستخدام الإنترنت، تشير تقديرات الاتحاد الدولي للاتصالات إلى أن نسبة مستخدمي الإنترنت عالمياً بلغت ٣٦ في المائة مقابل ٤١ في المائة للرجال؛ ورغم أن نسبة المستخدمين تكاد تتساوى مع نسبة المستخدمين في البلدان المتقدمة^(١٢٣)، فإن نسبة مستخدمي الإنترنت تقل ١٦ في المائة عن نسبة المستخدمين في البلدان النامية، وفقاً للتقديرات. وتمثل النساء عالمياً حوالى نصف مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعية وثلاثة أخماس المدونين تقريباً^(١٢٤). وتتيح هذه البرامج للمرأة اكتساب المعرفة ونشرها، وتبادل الأفكار، والانخراط في النقاش العام بشأن مختلف المواضيع، وحشد التضامن حول قضايا المرأة والمساواة بين الجنسين. ورغم ظهور بعض الاتجاهات الإيجابية، فإن البحوث الأخيرة تكشف أن التكنولوجيا تُستغل أيضاً لأغراض ضارة، مثل التحرش والإساءة على الإنترنت، وبخاصة ضد الشابات^(١٢٥).

٢٩٧ - وفي المقابل، لم يحدث سوى تقدم محدود في تمثيل النساء والفتيات في الإعلام بصفة إجمالية (أي التلفزيون والسينما والإعلانات وأشرطة الفيديو الموسيقية والإنترنت). ورغم ارتفاع نسبة المواضيع الإخبارية التي تحدد أو تمثل أو تُجسّد النساء كعاملات أو موظفات في بعض الشرائح المهنية^(١٢٦)، فما زال يجري تصوير المرأة والفتاة، إجمالاً، بطرق تقليدية ونمطية لا تعكس تنوعهما وقدراتهما، ولا الأدوار التي تضطلعان بها بالفعل في حياتهما. ويظل تمثيل المرأة في التغطية الإخبارية منخفضاً بصفة إجمالية مقارنة بالرجل، حيث تشكل المرأة نسبة ٢٤ في المائة من الأشخاص الذين تُعطي أخبارهم وسائل الإعلام المسموعة المرئية والمطبوعة والراديو والتلفزيون، و ٢٣ في المائة فقط من الذي تُنشر أخبارهم أو تُذاع على الإنترنت^(١٢٧). وفي مجال البرامج الترفيهية، كشفت دراسة بحثية شملت ١١ بلداً أن نسبة الأفلام التي أدت فيها امرأة دور البطولة لم تتجاوز ٢٣ في المائة ونسبة الأفلام التي أخرجتها امرأة لم تتجاوز ٨ في المائة^(١٢٨).

(١٢٢) استناداً إلى نموذج دراسة لتحديد حجم السوق باستخدام بيانات الاشتراك في خدمات الهاتف المحمول وإحصاءات خاصة بالأمم المتحدة تغطي ١٤٩ بلداً من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل (انظر GSMA Development Fund and Cherie Blair Foundation for Women, *Women & Mobile: A Global Opportunity — a study on the mobile phone gender gap in low and middle-income countries* (London, 2013)).

(١٢٣) International Telecommunication Union, "The world in 2013: ICT facts and figures" (Geneva, 2013).
(١٢٤) European Union Agency for Fundamental Rights, *Violence against Women*; see also Pew Research Center, *Online Harassment* (Washington, D.C., 2014).

(١٢٥) Stacy L. Smith and others, "Gender bias without borders: an investigation of female characters in popular films across 11 countries" (Los Angeles, University of Southern California, Media, Diversity and Social Change Initiative, 2014).

٢ - نظرة عامة على الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

٢٩٨ - سلطت الردود الواردة من جميع الأقاليم الضوء على قدرة قطاعات الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المساهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك بعض الإشارات المحددة إلى دورها في التمكين الاقتصادي، والقضاء على الفقر، والحكم الرشيد وحقوق الإنسان. ورغم هذا الاعتراف، فقد كان المستوى العام للمعلومات التي تفيد باتخاذ إجراءات حيال هذه المسائل منخفضا في معظم الحالات. وقد برزت أربعة اتجاهات رئيسية هي: (أ) زيادة مشاركة المرأة في قطاعات الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) ومواجهة الصور السلبية والنمطية للمرأة في الإعلام والتهديدات والإساءات الموجهة إليها على الإنترنت؛ (ج) وزيادة إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمرأة واستخدامها لها؛ (د) واستخدام وسائل الإعلام كأداة للتوعية بمسائل المساواة بين الجنسين.

زيادة مشاركة المرأة في قطاعات الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٩٩ - لا تزال مشاركة المرأة في قطاع الاتصالات منخفضة، رغم الزيادة التي شهدتها. وأفادت الحكومات بأنها، علاوة على استمرارها في تنفيذ الإصلاحات القانونية والسياسات من أجل سد هذه الفجوة، فقد اتخذت إجراءات أخرى، مثل التعاون المباشر مع أصحاب العمل في قطاع الإعلام لتحسين السياسات الداخلية وممارسات التعيين المعمول بها لديهم؛ وإقامة الشراكات مع شبكات الإعلام والمنظمات المعنية ببناء قدرات النساء والدعوة لزيادة درجة إدماجهن؛ والتواصل مع الجامعات ومؤسسات التدريب الإعلامي من أجل تشجيعها على زيادة مشاركة المرأة وإدراج المساواة بين الجنسين في برامجها؛ وتقديم حوافز مبتكرة، مثل إعراب الحكومات علنا عن تقديرها للمؤسسات الإعلامية الأكثر مراعاة للمنظور الجنساني، ومنحها لقب مركز امتياز وخاتم المساواة بين الجنسين، وتوزيع الجوائز وإقامة المسابقات وغيرها من الأنشطة العامة الواسعة النطاق. وأشارت أيضا عدة دول إلى إمكانية تطبيق نظام الحصص لزيادة مشاركة المرأة.

٣٠٠ - ورغم التقدم المحرز، لم تسقط بعد الحواجز القائمة في مجال تعيين الموظفين واستبقائهم وترقيتهم. ولم تُثبت النهج التقليدية المتبعة لزيادة تمثيل المرأة، ولا سيما على مستويات صنع القرار، كفايتها ولم تراعى تماما العوامل المؤثرة في مشاركة المرأة، مثل تحملها أعباء أكبر بكثير من أعباء الرجل في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر. وثمة مسألة حاسمة أخرى تؤثر على مشاركة المرأة وهي عدم ضمان سلامة العاملات في قطاع الاتصالات وتعرضهن لتجاوزات أثناء ممارسة عملهن. وكشف تقرير عالمي صادر في عام ٢٠١٤ أن

ما يقرب من ثلثي المراسلات تعرضن لشكل من أشكال التخويف أو التهديد أو الاعتداء لأسباب تتعلق بعملهن، على أيدي مديريهم ومشرفيهم وزملائهم^(١٢٦). وكشف التقرير أيضا أن احتمال تعرض الكاتبات للمضايقة والإهانة والترصص على الإنترنت يفوق كثيرا احتمال تعرض الكتاب لهذه الأمور.

التصدي للصور السلبية والنمطية عن المرأة في وسائل الإعلام وللتهديدات وأشكال الإساءة عبر الإنترنت

٣٠١ - لا يزال استمرار القوالب النمطية الجنسانية والتمييز في وسائل الإعلام يشكل أحد أكبر التحديات العامة التي تعوق تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. ومما يثير قلق مجموعة كبيرة من الحكومات بوجه خاص، التصوير المتواصل للنساء والفتيات في وسائل الإعلام في أشكال مهينة وتمييزية، باعتبارهن متاعا وأداة جنسية لا غير، مع تزايد الصور التي تنطوي على معاداة للمرأة واستخدام العنف ضدها، بما في ذلك في وسائل التواصل الاجتماعي والألعاب والمواد الإباحية. وتيسير الوصول إلى هذه الصور عن طريق الإنترنت والهواتف المحمولة مضر بالتطور الاجتماعي والوجداني السليم، لا سيما بين الشباب، الذين لا يزالون في طور تشكيل تصوراتهم عن الحياة الجنسية والعلاقات الحميمة والعلاقات بشكل عام.

٣٠٢ - وأُخذت عدة تدابير للتصدي لهذه الشواغل، منها دعم البحوث والتحليلات التي تتناول طرق تصوير النساء (والرجال) من أجل تسليط الضوء على المسألة وفهم التدخلات المطلوبة على نحو أفضل؛ وتحسين الأطر القانونية والتنظيمية والمتعلقة بالسياسات وعمليات وضع المعايير ومدونات قواعد السلوك للتأكد من أن المؤسسات الإعلامية تسترشد بها فيما تقدمه من مضمون، وأنها تدمج موضوعات تعبر عن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة؛ وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل ووضع أدوات عن تحقيق المساواة بين الجنسين لطلبة الإعلام والعاملين في وسائل الإعلام؛ ورصد الامتثال للقوانين من خلال الهيئات الحكومية، مثل لجان الاتصالات أو الوكالات المختصة لتلقي الشكاوى المقدمة وبحثها. وأبلغت الحكومات أيضا عن إدماج عناصر تتصل بوسائل الإعلام في الخطط الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والخطط الإنمائية الوطنية وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

(١٢٦) استنادا إلى دراسة استقصائية عالمية شملت ٩٧٧ من المجلات (Alana Barton and Hannah Storm, *Violence and Harassment against Women in the News Media: A Global Picture* (Washington, D.C., International Women's Media Foundation; London, International News Safety Institute, 2014)).

٣٠٣ - تشكل الثغرات في السياسات واللوائح التي تحكم عمل وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالأخلاقيات والخصوصية والأمن والسلامة مخاطر جسيمة على النساء والفتيات، حيث تبين أن الأعراف الجنسانية وأشكال التمييز الضارة تكرر نفسها، ومن ثم تخلق أشكالاً جديدة من عدم المساواة وتفتح مجالات جديدة أمام التعامل مع المرأة كمتاع وأمام استغلالها وإساءة معاملتها. وعلى سبيل المثال، تُستخدم الهواتف المحمولة والإنترنت لتيسير تجارة الجنس والزواج، والتحرش بواسطة الحاسوب، والملاحقة الإلكترونية، وانتهاك الخصوصية وفرض الرقابة والسطو على حسابات البريد الإلكتروني والهواتف وغير ذلك من الأجهزة الإلكترونية، أو تُستخدم وسائل من هذا القبيل للحض على ارتكاب المزيد من الانتهاكات ضد النساء والفتيات وعلى إساءة معاملتهن، مع تزايد استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تشير الأدلة إلى أن التمييز الذي يحدث خارج شبكة الإنترنت يتكرر حرفياً على الشبكة، بدلاً من استخدام الإنترنت منيراً لتغيير هذه الديناميات. وقد توفرت معلومات محدودة في الردود الواردة من الدول بشأن إدارة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للتصدي للمخاطر والأضرار التي تواجهها النساء والفتيات، رغم طرح المسألة باعتبارها مدعاة للقلق. بيد أن إدارة هذه التكنولوجيات تتسم بطابع عبر وطني، ومن ثم تتطلب تعاوناً حكومياً دولياً وتعاوناً بين أصحاب المصلحة المتعددين.

٣٠٤ - ورغم أن المعركة الدائرة لمقاومة التنميط والتمييز في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحرز تقدماً بطيئاً، يظل التحدي متمثلاً في التمسك بحرية التعبير أثناء مواجهة مضامين وسائط الإعلام والتكنولوجيا واستخداماتها المسيئة، بهدف كفالة الالتزام بالحد الأدنى من مبادئ "عدم الإضرار". ويلزم توفير حوافز للترويج لصور منصفة ومتعددة الأبعاد عن النساء والفتيات في جميع الوسائط وفي جميع الموضوعات والمضامين.

زيادة فرص حصول المرأة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها

٣٠٥ - أفادت تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المرأة بدرجة كبيرة على مدى العقد الماضي مع تزايد استخدام الهواتف المحمولة ووسائط التواصل الاجتماعي؛ واستحداث تطبيقات وخدمات مفيدة؛ وظهور برامج تعزز محو الأمية الرقمية؛ ومع الابتكارات النسائية في استعمال هذه التكنولوجيات من أجل إقامة شبكات للتواصل ورواية قصصهن والدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة لهن والتعبئة من أجل التغيير وتهيئة الفرص الاقتصادية وزيادة تدفق المعلومات والمعارف والتعلم، ضمن مزايا أخرى.

٣٠٦ - وقد أقرت دول عديدة بالحاجة إلى سد الفجوة بين الجنسين في مجال الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، وإلى معالجة غياب المنظور النسائي عند تشكيل محتوى هذه التكنولوجيات. وأفادت الحكومات بأن الجهود الرامية إلى زيادة استخدام وتطبيق هذه التكنولوجيات في تمكين المرأة شملت استخدام أدوات متعددة الوسائط في التدريب والتعلم عن بعد، وإدماج هذه التكنولوجيات في المدارس وفي التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني من أجل النهوض بالتعليم؛ واستخدام الأجهزة اليدوية وقواعد البيانات لتحسين جمع البيانات من السكان، بمن فيهم الأقل إلماما بالقراءة والكتابة؛ واستخدام التكنولوجيات المتنقلة لتحسين الخدمات المرتبطة بالصحة؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تيسير مشاركتها في السوق عن طريق استخدام التكنولوجيا وتعزيز فرص مباشرتها للأعمال التجارية الإلكترونية والأعمال الحرة؛ وتوفير التدريب على هذه التكنولوجيات من أجل تعزيز مشاركتها في سوق العمل. وأبلغت الحكومات عن بذل جهود ترمي إلى زيادة فرص الحصول على هذه التكنولوجيات، بسبل منها إنشاء مراكز مجانية للاتصال اللاسلكي بالإنترنت ونوادي للإنترنت ومراكز تكنولوجية مجتمعية بغية توسيع نطاق الوصول إلى أفقر الأماكن وأبعدها، فضلا عن اتخاذ مبادرات لحو الأمية الرقمية وتعليم المهارات في هذا المجال، بما في ذلك داخل المدارس. ولاحظت بعض الدول الاستعمال الضار لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في توجيه الإساءات، وأفاد عدد منها بوضع أحكاما قانونية وتدابير أخرى للتعامل مع الجرائم الحاسوبية والتهديدات الإلكترونية.

٣٠٧ - ويقوم عدد من الحكومات بإدراج المساواة بين الجنسين في الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدماج هذه المسائل في الاستراتيجيات وخطط العمل الجنسانية الوطنية. وأفادت بعض الحكومات بأنها جمعت بيانات عن المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن استخدام المرأة والفتاة لهذه التكنولوجيات، عن طريق إجراء مسح لمراكز الاتصالات الرقمية والأسر المعيشية. وبغية زيادة فرص الفتيات في الحصول على هذه التكنولوجيات واستخدامها من أجل التعلم والترقي الوظيفي، سلطت بلدان مختلفة الضوء على التدابير الخاصة التي اتخذتها، والتشريعات المحددة التي سنتها، والحملات وبرامج التوجيه التي نفذتها.

٣٠٨ - ورغم هذه المكاسب، لا تزال هناك فجوات بين الجنسين في فرص الوصول إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونوعية استخداماتها. وإضافة إلى ذلك، تتسم المضامين ذات الصلة والفرص المتاحة للمرأة كمبتكرة، وليس مجرد مستهلكة، للتكنولوجيا بأنها محدودة.

استخدام وسائط الإعلام أداة للتوعية بالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين

٣٠٩ - استُخدمت الصحافة المكتوبة والتلفزيون والإذاعة وشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي على نحو متزايد من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية كأدوات لتعزيز المساواة بين الجنسين وإذكاء الوعي الجمعي بقضايا مثل العنف ضد المرأة والممارسات الضارة. غير أن الجهود الحكومية محدودة فيما يتعلق بمعالجة التغييرات الأساسية المطلوبة كي تتحمل المنافذ الإعلامية، على شبكة الإنترنت أو خارجها، مسؤوليتها عن الحد من الصور النمطية للنساء والفتيات والمضامين التمييزية السائدة في البرامج الإخبارية والترفيهية والقضاء عليها.

٣١٠ - وأفاد عدد كبير من الدول بأنه يستخدم وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغرض تنفيذ منهاج العمل، وذلك بسبل منها على سبيل المثال إنشاء أو توسيع نطاق المواقع الشبكية المستخدمة لنشر المعلومات، وزيادة الشفافية والتوعية بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وقضايا المرأة. وتحدث بعضها عن استخدام المنابر الإلكترونية لإجراء دراسات استقصائية عن النساء والفتيات، ولطلب مدخلات بشأن المبادرات الحكومية. وأفادت بعض الحكومات أيضا بأنها تستخدم قنوات الاتصال الجماهيري في تنفيذ حملات التوعية والبرامج التعليمية المتعلقة بحقوق المرأة، مع تركيز عدد كبير منها على سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء العنف ضد المرأة. وأكد عدد من البلدان، لا سيما في المناطق النامية، على استمرار التعاون مع المحطات الإذاعية، اعترافا بما لها من أهمية في توصيل الرسائل الداعية إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إلى السكان ذوي المستويات المنخفضة من الإلمام بالقراءة والكتابة وإلى سكان المناطق النائية.

٣ - سبل التقدم إلى الأمام: أولويات للعمل في المستقبل ولتسريع خطى التنفيذ

٣١١ - تؤدي وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات دورا أساسيا في إشراك النساء والفتيات بشكل كامل وفعال في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن ثم تصبح تصورات المرأة واحتياجاتها وحقوقها ودورها الريادي في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من الأمور الضرورية، بما في ذلك داخل هيئات ونظم صنع القرارات ووضع السياسات، وعلى مستوى الملكية. وتتطلب زيادة إشراك المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على كافة مستويات صنع القرار الاستمرار في توفير التعليم والتدريب، سواء في القطاعين الرسمي أو التقني والمهني، وذلك في مجالات منها الإدارة والقيادة. وبغية تعزيز الاحتفاظ بالنساء والارتقاء بهن في مجالي الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ينبغي للحكومات أن تكفل تساوي الأجر

المدفوع وتوفير ظروف العمل اللائق والسياسات التي تمكن من التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، بالإضافة إلى ضمان بيئة آمنة وخالية من التحرش. ويتسم التعاون بين الاتحادات والجمعيات والنوادي والمنظمات والنقابات المهنية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والشبكات الإعلامية المعنية بالمرأة أيضا بأهميته الشديدة في تعزيز دور المرأة في القيادة وصنع القرار في وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٣١٢ - ويتطلب النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك منع القوالب النمطية والتمييز والتصدي لهما، مزيدا من التطوير للآليات التشريعية والتنظيمية والطوعية على الصعيدين الوطني والعالمي، بما في ذلك تطوير المبادئ التوجيهية المهنية ومدونات قواعد السلوك؛ ومواصلة بناء قدرات جميع العاملين في وسائل الإعلام والاتصالات من خلال إجراء دراسات إعلامية وتوفير التدريب؛ وإذكاء وعي عامة الناس بالمساواة بين الجنسين في مجالي الاتصالات والمعلومات، بطرق من بينها وسائل التواصل الاجتماعي؛ وتعزيز آليات الرصد، بطرق من بينها تقديم الدعم إلى أفرقة الرصد الإعلامي المعنية بالمرأة.

٣١٣ - ويلزم بذل جهود أكبر لكفالة استفادة النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، من فرص الوصول إلى وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، لا سيما في المناطق الريفية وفيما بين الفئات المهمشة. وينبغي أن تشمل هذه الجهود وضع استراتيجيات لوسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تراعي المنظور الجنساني، وما يتصل بذلك من سياسات ترمي إلى تحسين ملائمة المضامين والخدمات للمرأة وتعبيرها عنها؛ وزيادة الاستثمارات والحوافز المالية المقدمة من الحكومات للاستثمار في اتخاذ تدابير للمساواة بين الجنسين في قطاعي الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ وإنشاء آليات للرصد تدمج مراعاة المنظور الجنساني من أجل تحقيق مزيد من المساءلة بشأن تنفيذ الالتزامات. وينبغي أن تنعكس الفرص والتهديدات التي تشكلها هذه التكنولوجيات ووسائل الإعلام، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في خطط عمل واستراتيجيات وطنية في هذا المجال. ومن أجل كفالة ألا تكون المرأة مجرد مستهلكة، بل أيضا منتجة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام، وكفالة إمكانية استفادتها بشكل مجدد من هذه التكنولوجيات، فإن الاستثمارات في بناء القدرات التكنولوجية والرقمية وفي محور الأمية الرقمية والإعلامية للنساء والفتيات ضرورية، وينبغي أن تشمل جهودا تُبذل في إطار نظم التعليم الرسمي.

٣١٤ - ويتطلب تتبع التقدم المحرز في المجالات المذكورة أعلاه تحسين البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وكذلك عمليات البحث والتحليل المتعلقة بمشاركة النساء والفتيات في جميع أشكال وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفرص وصولهن إليها واستخدامها، وصورتهن فيها وأثرها عليهن. وينبغي أيضاً تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن المرأة ووسائط الإعلام وهذه التكنولوجيات داخل الدول وفيما بينها.

كاف - المرأة والبيئة

٣١٥ - دعا منهاج العمل إلى الاستناد إلى التقدم الذي أحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام ١٩٩٢، وإلى المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والرجال في التنمية المستدامة كأطراف فاعلة فيها ومستفيدة منها في الوقت نفسه. وأهاب بالدول إشراك المرأة في اتخاذ القرارات البيئية على جميع المستويات؛ وإدماج الشواغل والمنظورات الجنسانية في سياسات وبرامج التنمية المستدامة؛ وتحسين تقييم السياسات الإنمائية والبيئية فيما يخص المرأة، بما في ذلك الامتثال للالتزامات الدولية.

٣١٦ - واتخذت لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١/٥٥ عن إدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياسات واستراتيجيات تغير المناخ^(٣٠). واتخذت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين القرار ٢/٥٦ بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية (انظر E/2012/27)، ووافقت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين على مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في جهود الحد من المخاطر وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية المرتبطة بالمناخ، وتعزيز الفرص الكاملة والمتساوية للمرأة في الوصول إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في الإرث وفي امتلاك الأرض والموارد الطبيعية^(٣١). وأشارت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين إلى أن النساء والفتيات كثيراً ما يتضررن بشكل مفرط من التصحر وإزالة الغابات وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، نظراً لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهم^(٣٢).

٣١٧ - وبعد التشديد على المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة في منهاج العمل، جرى التأكيد عليهما في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق)، التي أدمجت الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، واستهلكت عملية صياغة لأهداف التنمية المستدامة.

١ - الاتجاهات العالمية

٣١٨ - قامت اجتماعات مؤتمر أطراف كل من اتفاقيات ريو الثلاث، وهي اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بتناول الشواغل الجنسانية بشكل أكثر تحديدا خلال السنوات الخمس الماضية. ففي عام ٢٠١٢، اعتمدت الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عُقدت في الدوحة قرارا بتعزيز هدف التوازن بين الجنسين في الهيئات والوفود المشاركة في مؤتمر الأطراف، وإدراج القضايا الجنسانية وتغير المناخ كبنود دائمة في جدول أعمال مؤتمر الأطراف^(١٢٧). وفيما يتعلق بالتركيبة الجنسانية للوفود التي شاركت في الدورات الأخيرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تراوح تمثيل المرأة في الوفود بين ٢٩ في المائة و ٣٧ في المائة، وتراوح في الهيئات المنشأة بين ١١ في المائة و ٥٢ في المائة (انظر FCCC/CP/2013/4). والتزم في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإدماج المساواة بين الجنسين في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (انظر UNEP/CBD/COP/10/27، المقرران ٢/١٠ و ١٩/١٠). وتنص برامج العمل الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على المشاركة الفعالة للنساء والرجال على حد سواء، ولا سيما المستفيدين من الموارد، والمزارعين والرعاة، والمنظمات الممثلة لهم، في تخطيط السياسات وصنع القرارات وتنفيذها واستعراضها، على الصعيدين المحلي والوطني. وأعيد تأكيد هذه الالتزامات ضمن إطار سياسات الدعوة المعنية بنوع الجنس، في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر^(١٢٨).

٣١٩ - وتم باستخدام مؤشر البيئة ونوع الجنس^(١٢٩)، الذي وضعه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، مقارنة النسبة المئوية لأعضاء الوفود من النساء المسجلات من قبل الحكومات لحضور آخر اجتماعات مؤتمر الأطراف في كل اتفاقية من اتفاقيات ريو، التي أتيحت بيانات عنها، مع النسبة المئوية التي حضرت الاجتماع المماثل الذي عُقد قبله. بمدة تتراوح بين أربع

(١٢٧) UN-Women and Mary Robinson Foundation-Climate Justice, "The full view: advancing the goal of gender balance in multilateral and intergovernmental processes" (May 2013).

(١٢٨) See United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480; see also ICCD/CRIC(10)/20 and Corr.1

(١٢٩) International Union for Conservation of Nature, *The Environment and Gender Index (EGI) 2013 Pilot* (Washington, D.C., 2013).

وست سنوات. وكانت نسبة تمثيل النساء في مختلف الوفود كالاتي: بالنسبة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ مقابل ٣٣ في المائة في عام ٢٠١٢؛ وبالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ مقابل ٣٦ في المائة في عام ٢٠١٢؛ وبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ مقابل ٢١ في المائة في عام ٢٠١١. فرغم حدوث تحسن في بعض الحالات، لا تزال المساواة بين الجنسين بعيدة المنال في هذه الوفود الحكومية.

٣٢٠ - وسلطت الأزمة الثلاثية (الأزمة المالية وأزمنا الغذاء والوقود) التي اندلعت في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وتداعياتها مزيدا من الضوء على هشاشة سبل العيش على الصعيد العالمي، وخاصة بالنسبة للنساء، نظرا لما تتطلبه الرعاية غير مدفوعة الأجر من وقت إضافي ومن جهد. وقد تفاقمت سبل العيش غير الآمنة من جراء القيود المفروضة على حقوق المرأة وفرص وصولها إلى الأراضي والموارد الطبيعية. وأضيفت إلى هذه العقبات الآثار المترتبة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر، فضلا عن نمو الصناعات الاستخراجية والاستثمارات الواسعة النطاق في الأراضي من أجل إنتاج الوقود الأحفائي وتخصيص المحاصيل للتصدير (بدلا من استهلاكها محليا) (انظر [A/HRC/13/33/Add.2](#) و [A/HRC/26/39](#)). ومع ذلك، فإن النساء العاملات في الزراعة والرعي واللاقي يستخدمن الغابات، لهن دور حيوي في إنتاج الطعام وجمعه وإعداده، وفي إدراج الدخل لأسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية، وفي الحفاظ على البيئات المحلية والأراضي المنتجة وجعلها أكثر قدرة على التكيف.

٣٢١ - وشكلت النساء ما متوسطه ٤٣ في المائة من القوة العاملة الزراعية في البلدان النامية في عام ٢٠١٠، أي ما يزيد قليلا على النسبة المسجلة في عام ١٩٨٠ (٤٠ في المائة) وفي عام ١٩٩٥ (٤٢ في المائة)^(١٣٠). ورغم محدودية البيانات العالمية، ثمة أدلة على أن المزارعات يتحكمن في مساحات من الأراضي أقل من الرجال، وفرصهن أقل في الوصول إلى المدخلات والبذور والائتمانات والخدمات الإرشادية^(١٣١). وأظهرت مقارنة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لبيانات التعداد الزراعي الدولي أن أقل من ٢٠ في المائة من ملاك الأراضي من النساء^(١٣١). واستُخدم مؤشر المؤسسات الاجتماعية والجنسانية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٢ لتحليل حقوق المرأة القانونية والفعالية في امتلاك الأراضي

(١٣٠) Food and Agriculture Organization of the United Nations, *The State of Food and Agriculture 2010-11: Women and Agriculture — Closing the Gender Gap for Development* (Rome, 2011).

(١٣١) Food and Agriculture Organization of the United Nations, "Gender and land rights: understanding complexities; adjusting policies", *Economic and Social Perspectives Policy Brief*, No. 8 (Rome, 2010).

الزراعية و/أو الوصول إليها في ١٢١ بلدا. وتبين أن المرأة تتمتع في ٢٨ بلدا بنفس الحقوق القانونية المكفولة للرجل في امتلاك الأراضي والوصول إليها؛ وتتمتع المرأة في ٧٩ بلدا بحقوق قانونية متساوية مع الرجل في امتلاك الأراضي والوصول إليها، لكن الممارسات التمييزية تقيد إمكانية وصول المرأة إلى الأراضي وامتلاكها من الناحية العملية؛ ولا تتمتع المرأة في ١١ بلدا بأي حقوق قانونية أو بحقوق قانونية أقل في الوصول إلى الأراضي أو امتلاكها أو تُقيد هذه الحقوق بشدة بسبب الممارسات التمييزية؛ ولم تتوفر أي بيانات عن ٣ بلدان^(١٣٣). ورغم أهمية المساواة في الحقوق في امتلاك الأرض، تشير البحوث التي أجريت مؤخرا بشأن المرأة والاستدامة إلى أن تأمين الحيازة أمر بالغ الأهمية^(١٣٣).

٣٢٢ - ورغم أن ٨٩ في المائة من سكان العالم كان بإمكانهم الوصول في عام ٢٠١٢ إلى مصادر محسنة لمياه الشرب، مقارنة بنسبة ٧٦ في المائة في عام ١٩٩٠، لا يزال ٧٤٨ مليون شخص، معظمهم يعيش في المناطق الريفية، يفتقرون إلى إمكانية الحصول على مياه شرب نظيفة^(١٣٤). وبالمثل، ففي حين ارتفعت معدلات الحصول على الكهرباء على الصعيد العالمي من ٧٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨٣ في المائة في عام ٢٠١٠، فإن ما يقدر بحوالي ١,٢ بليون شخص ما زالوا لا يحصلون على الكهرباء^(١٣٥). ويعيش أكثر من ٩٥ في المائة من الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول على خدمات الطاقة الحديثة إما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أو في آسيا، منهم ٨٤ في المائة في المناطق الريفية^(١٣٦). ويستخدم ٣ بلايين شخص تقريبا الكتلة الأحيائية الصلبة أو النفايات الحيوانية في طهي طعامهم وتدفئة بيوتهم. بما في ذلك غالبية سكان الأحياء الفقيرة في المدن الذين يبلغ تعدادهم ٨٥٠ مليون نسمة^(١٣٧). والأمر الهام أنه لا تتوفر بيانات مصنفة حسب الجنس تسمح بتتبع وتقييم إمكانية حصول المرأة على خدمات المياه والطاقة واستخدامها. ويتسبب تلوث الهواء الداخلي الناجم في المقام الأول عن عدم كفاءة مواقد الطهي وأنواع الوقود القذرة في وفاة ما يقرب من

Organization for Economic Cooperation and Development, Social Institutions and Gender Index. Available (١٣٢) from <http://genderindex.org>.

Ruth Meinzen-Dick, Chiara Kovarik and Agnes R. Quisumbing, "Gender and sustainability", *Annual Review of Environment and Resources*, vol. 39, October 2014 (١٣٣).

World Health Organization and United Nations Children's Fund, *Progress on Drinking Water and Sanitation: 2014 Update* (Geneva, 2014) (١٣٤).

(١٣٥) انظر www.se4all.org.

(١٣٦) International Energy Agency, *World Energy Outlook 2011: Energy for All* (Paris, 2011).

United Nations Technical Support Team, "TST issues brief: energy", No. 14, 16 October 2013. Available (١٣٧) from <http://sustainabledevelopment.un.org>.

٤,٣ ملايين شخص قبل الأوان في جميع أنحاء العالم^(١٣٨)، معظمهم من النساء والأطفال، أي أكثر من عدد الوفيات الناتجة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وسوء التغذية مجتمعة^(١٣٩). وتعد النساء والفتيات أيضا أكثر الفئات عرضة للأمراض المنقولة بالمياه^(١٤٠).

٣٢٣ - وتفاقت أيضا أوجه عدم المساواة بين الجنسين بسبب عدم إمكانية وصول الجميع إلى مصادر المياه المحسنة وخدمات الطاقة الحديثة بسبب ما يتطلبه العمل غير المدفوع الأجر من وقت وجهد، الأمر الذي يشكل عقبة كبيرة أمام قدرة النساء والفتيات على الحصول على التعليم والتدريب وفرص العمل اللائق. ويتحمل كل من الأطفال والنساء الآثار السلبية الرئيسية الناجمة عن جمع الوقود والمياه ونقلهما، حيث تقضي النساء في العديد من البلدان النامية ما يتراوح بين ساعة وأربع ساعات يوميا في جمع الكتلة الأحيائية اللازمة للوقود^(١٤١). وقدرت دراسة للوقت وفقير المياه أجريت في ٢٥ بلدا من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أن النساء يقضين ما لا يقل عن ١٦ مليون ساعة يوميا في جلب مياه الشرب، بينما يقضي الرجال ٦ ملايين ساعة والأطفال ٤ ملايين ساعة في النشاط نفسه^(١٤٢). وتقضي نساء الأرياف وقتا أطول من نساء رجال المناطق الحضرية في تأدية الأعمال المنزلية وخدمة الأسرة، بما في ذلك الوقت المستغرق في الحصول على المياه والوقود وتجهيز الطعام. ويزداد هذا الوقت في سياقات الأزمات الاقتصادية والتدهور البيئي والكوارث الطبيعية وعدم توافر البنية التحتية والخدمات الكافية. ومن ثم فإن التدخلات التي تستهدف النساء فقط، بافتراض أنهن المديرات الرئيسيات لشؤون البيئة بدلا من تقاسم المسؤولية مع الرجال، يمكن أن تؤدي إلى زيادة أعباء العمل غير مدفوع الأجر الواقع على النساء والفتيات وما يترتب عليه من مخاطر^(١٤٣).

٣٢٤ - ويعني اعتماد المرأة على الأراضي والمياه وغيرها من الموارد والأصول الإنتاجية، وعدم مساواتها مع الرجل في فرص الحصول عليها، بالإضافة إلى حركتها المحدودة وسلطانها

World Health Organization, *WHO Guidelines for Indoor Air Quality: Household Fuel Combustion* (١٣٨) (Geneva, 2014). Figures are for 2012.

Stephen S. Lim and others, "A comparative risk assessment of burden of disease and injury attributable to (١٣٩) 67 risk factors and risk factor clusters in 21 regions, 1990-2010: a systematic analysis for the Global Burden of Disease Study 2010", *The Lancet*, vol. 380, No. 9859 (15 December 2010).

World Water Assessment Programme, *United Nations World Water Development Report 4: Managing (١٤٠) Water Under Uncertainty and Risk*, vol. 1 (Paris, UNESCO, 2012).

World Bank, *Household Cookstoves, Environment, Health and Climate Change: A New Look at an Old (١٤١) Problem* (Washington, D.C., 2011).

المحدودة في صنع القرار في سياقات عديدة، أنها تتضرر أكثر من غيرها من تغير المناخ^(١٤٢). وتكون للكوارث الطبيعية، بما فيها تلك المتعلقة بتغير المناخ، آثار أكثر جسامة على النساء الفقيرات. وقد أظهر تحليل لـ ١٤١ بلدا أن الكوارث الطبيعية تؤدي إلى انخفاض متوسط العمر المتوقع للمرأة أكثر من الرجل^(١٤٣). ونظرا للظروف السائدة، بما فيها التقلبات الشديدة في المناخ، وعمليات الاستيلاء الواسعة النطاق على الأراضي ومصادر المياه، وتفشي انعدام الأمن الغذائي والتغذوي، فإن تكلفة عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالاستدامة باهظة. لكن تقييما أجرى مؤخرا للتمكين الاقتصادي للمرأة فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الطبيعية، مثل الأراضي والمياه، جاء فيه أن "زيادة تكافؤ فرص الحصول على الأصول والخدمات، بما يشمل الأراضي والمياه والتكنولوجيا والابتكار والائتمان والخدمات المصرفية والمالية، من شأنه تعزيز حقوق المرأة، وزيادة الإنتاجية الزراعية، والحد من الجوع، وتعزيز النمو الاقتصادي"^(١٤٤). وعلاوة على ذلك، فإن مشاركة المرأة في المؤسسات المحلية لإدارة الموارد الطبيعية أمر ضروري للإدارة المستدامة للأراضي والغابات والمياه^(١٤٥).

٢ - لمحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

٣٢٥ - اتخذت الدول الأعضاء طائفة من الإجراءات لمعالجة هذا المجال من مجالات الاهتمام الحاسمة. وظهرت خمسة اتجاهات رئيسية، هي: (أ) زيادة حصول المرأة على الأراضي والموارد الأخرى؛ (ب) ودعم المرأة في مجال التصدي للتدهور البيئي؛ (ج) ودعم مشاركة المرأة وعملها الجماعي؛ (د) وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية المستدامة؛ (هـ) وزيادة الاهتمام بتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج.

زيادة حصول المرأة على الأراضي والموارد الأخرى

٣٢٦ - لا يزال حصول المرأة على الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى في صدارة الخطط الوطنية، ولا سيما أن الصلة بين الاستدامة البيئية والقضاء على الفقر قد أصبحت أكثر

(١٤٢) United Nations Development Programme, *Human Development Report 2011: Sustainability and Equity — A Better Future for All* (Basingstoke, United Kingdom, Palgrave Macmillan, 2011).

(١٤٣) Eric Neumayer and Thomas Plümper, "The gendered nature of natural disasters: the impact of catastrophic events on the gender gap in life expectancy, 1981-2002", *Annals of the Association of American Geographers*, vol. 97, No. 3 (2007).

(١٤٤) Organization for Economic Cooperation and Development, *Poverty Reduction and Pro-Poor Growth: The Role of Empowerment* (Paris, 2012).

(١٤٥) Bina Agarwal, *Gender and Green Governance: The Political Economy of Women's Presence Within and Beyond Community Forestry* (Oxford, Oxford University Press, 2010); see also Isha Ray, "Women, water, and development", *Annual Review of Environment and Resources*, vol. 32, November 2007.

وضوحاً. وأشارت دول إلى أن المرأة محرومة من حقوقها في الأراضي والملكية ومملكية الأراضي، وذلك بعدة طرق منها الممارسات العرفية التمييزية لصالح الرجال. واعتبرت بعض البلدان وصول المرأة إلى الأراضي من أكبر إنجازاتها، وذلك بفضل استصلاح الأراضي وسن قوانين بشأن المساواة بين الجنسين في المناطق الريفية وفي مجال الزراعة، وفي الحصول على الأراضي والائتمان. وبالمثل، رأى عدد من البلدان حصول المرأة على الأراضي والموارد الإنتاجية، بما في ذلك المياه والطاقة والائتمان، من الأولويات الناشئة الهامة. وأجرى عدد قليل من البلدان إصلاحات قانونية لدعم حقوق المرأة في ملكية الأراضي، بغض النظر عن حالتها الزوجية. وفي بعض البلدان، استفادت النساء، وخاصة نساء الشعوب الأصلية، من برامج إعادة توزيع الأراضي برعاية الحكومة. وركزت بلدان أخرى على حماية الأراضي الصالحة للزراعة واستعادة خصوبتها، وحصول المرأة الريفية على الأراضي والائتمان، مما يعتبر، إلى جانب الوصول إلى الأسواق، أمراً أساسياً للأمن الغذائي. وأجرت بعض الدول إصلاحات مؤسسية، مثل إنشاء "مكتب لشؤون الأراضي" في إطار الأجهزة الوطنية المعنية بشؤون المرأة. ورغم هذه الجهود، لم تُقدم سوى معلومات قليلة بشأن تمتع المرأة بالحقوق في الأراضي والموارد في الممارسة العملية.

٣٢٧ - واعترافاً باعتماد المرأة المتكرر على الموارد الطبيعية في سبيل كسب الرزق، سنت الدول قوانين لدعم وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الموارد الطبيعية وإدارتها. وتوخت السياسات الوطنية تعزيز المساواة بين الجنسين في ملكية الأراضي والموارد الطبيعية وإدارتها واستغلالها، وأتاحت فرصاً لوصول النساء والرجال على حد سواء إلى الهياكل الأساسية البيئية (مثل إمدادات المياه والطاقة والتخلص من النفايات ومكافحة التلوث). واعترفت الدول أيضاً بأن العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى موارد المياه والطاقة وإدارتها يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الأوضاع الهشة بالفعل. وبالتالي، يعتبر حصول المرأة على المياه، ولا سيما مياه الشرب، وعلى المرافق الصحية من الشواغل ذات الأولوية العالية في العديد من البلدان، مع سعي القليل منها إلى ضمان مشاركة النساء الفقيرات في التخطيط لخدمات المياه والصرف الصحي وإدارتها. وأبلغ بدرجة أقل عن الجهود الرامية إلى تعزيز حصول المرأة على الطاقة، ولا سيما الطاقة المتجددة والفحم. وأخيراً، قُيّمت بعض البلدان سياساتها وبرامجها البيئية فيما يتعلق بوصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الموارد الطبيعية.

دعم المرأة في التصدي للتدهور البيئي

٣٢٨ - تضع العديد من الدول المرأة في صدارة جهود التصدي للتدهور البيئي والتكيف مع التلوث والكوارث الطبيعية وتغير المناخ. واستجابة لذلك، تصدت الخطط والسياسات الوطنية على نحو متزايد لآثار التدهور البيئي على المرأة والطفل، وأدجت إجراءات وقائية للنساء والأطفال تهدف إلى تمكينهم من حماية أنفسهم ضد المخاطر البيئية. وروجت البرامج لأهمية مشاركة المرأة في حفظ الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، ولا سيما دور المرأة الريفية في هذا الصدد. وأقرت الحكومات على نحو متزايد بأن النساء الريفيات، بوصفهن مستعملات للموارد الطبيعية، يتأثرن تأثراً مباشراً بالتدهور البيئي، وبالتالي فهن في وضع يمكنهن من استخدام التقنيات والممارسات الحديثة المتعلقة بإصلاح البيئة واستصلاح الأراضي وإعادة التحريج وإنشاء غابات جماعية. ودعمت البلدان أيضاً نساء الشعوب الأصلية في مجال حماية الأنواع المهددة بالانقراض. وساعد إصدار شهادات خاصة بأراضي السكان الأصليين، بالاقتران مع التسديد مقابل الخدمات البيئية، على حماية الغابات وإفادة نساء الشعوب الأصلية اللواتي حصلن على النباتات الطبية والغذاء والمياه من الغابة.

٣٢٩ - وتعكس الخطط الوطنية التي وضعتها عدة دول لإدارة الكوارث والتكيف مع تغير المناخ الآثار غير المتناسبة للكوارث الطبيعية وتغير المناخ على المرأة. وأثر المنظور الجنساني على برامج وسياسات إدارة المخاطر البيئية، وأعد المرأة لمواجهة حالات الطوارئ في عدد من البلدان. وفي دول أخرى، مكّنت المنظمات النسائية من اكتساب الكفاءات اللازمة للتعامل بفعالية أكبر مع تغير المناخ من خلال البرامج التدريبية لمواجهة آثار تغير المناخ التي تساعد النساء ومجتمعاتهن المحلية على تحديد خيارات التكيف مع تغير المناخ ووضعها موضع التنفيذ. وعلى سبيل المثال، نظّم برنامج التكيف الأفريقي حلقات توعية بشأن تغير المناخ وآثاره المتمايزة جنسياً. ودُرِّبَت النساء أيضاً في مجال تكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ، من قبيل إنتاج معدات الطاقة الشمسية وتركيبها وصيانتها.

دعم مشاركة المرأة وعملها الجماعي

٣٣٠ - أبلغ عدد قليل من البلدان بأن مشاركة المرأة في الأنشطة البيئية وفي سياسات التنمية المستدامة من بين أكبر إنجازات هذه البلدان، في حين اعتبرت بلدان أخرى أن محدودية مشاركة المرأة في السياسة العامة والإدارة وصنع القرار والحوكمة فيما يخص البيئة من بين أكبر التحديات التي تواجهها. وشجعت معظم البلدان على المشاركة البيئية للمرأة، مع إقرار بعض البلدان قوانين تعزز المشاركة النشطة للمرأة في قرارات البيئة والحفاظ عليها، وأبلغت بلدان أخرى بأن مشاركة المرأة في صنع القرار فيما يتعلق بالبيئة قد زادت على جميع

المستويات. وأكد عدد من الحكومات على ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في وزارات البيئة، وعلى مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في صنع القرار في تلك الوزارات. وشاركت المنظمات النسائية في حماية البيئة على الصعيد المحلي، وقدمت بعض البلدان التدريب للمرأة على بناء قدراتها بما يمكنها من إدارة المشاريع البيئية والموارد الطبيعية، وممارسة حقوقها في العمل الجماعي والمشاركة واتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة والاستدامة.

٣٣١ - ونصت بعض الخطط الوطنية للإجراءات البيئية والجنسانية والاستراتيجيات ذات الصلة على ضرورة قيام المرأة بدور نشط في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في المجال البيئي. وعملت الوزارات والوكالات الحكومية المعنية بالبيئة والطاقة والتنمية المستدامة على تعزيز مشاركة المرأة في البرامج العلمية والبحثية. ونشطت المنظمات النسائية وجماعات نساء الشعوب الأصلية في سن تشريعات مبتكرة لحماية البيئة واعتمادها. وشاركت المرأة في المشاورات التي جرت بشأن استراتيجيات المناخ وفي إعداد برنامج العمل الوطني للتكيف وتنفيذه. وأبلغت الدول عن مشاركة النساء في المجالس الاستشارية الوطنية المعنية بتغير المناخ والحد من أخطار الكوارث، ومجالس إدارة المياه، ولجان مستعملي المياه في المناطق الريفية، ولجان المقاطعات والقرى، وغيرها من المؤسسات المحلية لإدارة الموارد الطبيعية. وتوفر لبعض البلدان مؤشرات جنسانية محددة عن مشاركة المرأة في إدارة موارد المياه. وأشركت القوانين والسياسات الوطنية المعنية بالغابات المرأة والرجل بنشاط في جماعات مستخدمي الغابات وزراعة الغابات واستعادة غابات المنغروف وحماية التربة والحفاظ عليها وإدارة الحميات الطبيعية. وأشارت بعض الدول إلى سياسات تهدف إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز مشاركة المرأة في الصناعات الاستخراجية. وأخيراً، يُنظر إلى المرأة والمنظمات النسائية على أنها تساهم في مبادرتي الاقتصاد الأخضر والطاقة الخضراء.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية المستدامة

٣٣٢ - يتباين مدى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات التنمية المستدامة عبر البلدان، ويتراوح بين الاعتبارات الجنسانية التي تؤخذ بالكاد في الاعتبار في السياسات البيئية، والمنظور الجنساني الذي يُعمم في القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة والسياسات والبرامج البيئية الوطنية. وأقرت إحدى الحكومات بأن الجوانب الجنسانية غائبة في مناقشات تغير المناخ، في حين عكفت حكومات أخرى على دراسة آثار تغير المناخ على المساواة بين الجنسين، وأعدت استراتيجيات وخطط عمل بشأن القضايا الجنسانية وتغير المناخ، وأدرجت

المرأة في تصديدها للكوارث الطبيعية وتغير المناخ. وعممت العديد من البلدان مراعاة المنظور الجنساني في الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر والتخفيف من حدة الجفاف، وفي سياسات وبرامج البيئة والمياه والصرف الصحي والغاز الحيوي على الصعيد الوطني. وفي عدد من البلدان المانحة، أُدججت الأبعادُ الجنسانية في برامج التنمية والمناخ والحراجة على الصعيد الدولي، وفي استراتيجيات البيئة والموارد الطبيعية البحثية. وأبلغت حكومة واحدة فقط عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل شامل في جميع الوزارات المعنية (أي في وزارات الأمن العام والصحة العامة والزراعة والحراجة وصيد الأسماك والعدل).

زيادة الاهتمام بتغير أنماط الاستهلاك والإنتاج

٣٣٣ - أقرت العديد من الدول بضرورة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك، والاستثمار في الاستدامة من خلال مشاريع نسائية توفق بين الأوجه الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتراعي احتياجات الفئات الضعيفة اجتماعياً. وفي بعض البلدان، تضمنت الحلقات الدراسية المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المسؤولين اعتبارات المساواة بين الجنسين في المناقشات الجارية بشأن مصادر وتكنولوجيا الطاقة الحديثة والمتجددة. وأبلغ كثير من البلدان عن إدخال مواقع الطهي المحسنة، التي تصنعها المرأة في بعض الحالات، وإنتاج الملح باستخدام الطاقة الشمسية، وجمع المنتجات الحرجية غير الخشبية، والمبادرات المجتمعية التي تمكّن النساء من الناحية الاقتصادية بوصفهن أخصائيات تقنيات ومسوقات وموزعات لمنتجات الطاقة النظيفة. وتردد أن المواقع المحسّنة تعمل على الحد من انبعاثات الكربون، واستخدام كميات أقل من الأخشاب، وتوفير فوائد صحية ناجمة عن انخفاض الدخان والرماد. واعتمدت مبادئ توجيهية وطنية بشأن نوعية الهواء داخل المنازل، مع إيلاء الأولوية لمشاركة المرأة في صياغتها.

٣٣٤ - وتستهدف الإدارة المتكاملة لموارد المياه ومشاريع المياه وخدمات الصرف الصحي في الأرياف بناء قدرات المرأة وتحسين نوعية المياه. وتتوخى البرامج النسائية التي تعزز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية واستخدامها بكفاءة، بناء مهارات النساء حتى يتسنى لهن البحث عن عمل في قطاع الغابات، على سبيل المثال، والإسهام في حماية الغابات وتجديدها في الأجل الطويل. وجرى تمكين النساء من أجل اعتماد الممارسات السليمة بيئياً في مصائد الأسماك والزراعة والقطاعات الأخرى. وتُبرز النفايات السامة وتلوث البحار الحاجة الملحة إلى إدارة الإنتاج والاستهلاك على نحو مستدام، لا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية. واستثمرت الدول في سياسات النقل المراعية للاعتبارات البيئية والجنسانية، إلى جانب الحلول المستدامة لإدارة النفايات، والسياحة المستدامة، ومشاريع التكيف مع المناخ المتصلة بالمياه. وقُدّمت أسعار فائدة منخفضة إلى أصحاب المشاريع في مجالات الصيد وتربية الأحياء المائية

والزراعة والسياحة الإيكولوجية، بالإضافة إلى برنامج للمنح الصغيرة يهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي. وعُززت الاستدامة أيضا من خلال تحديد الاهتمام بالمعارف التقليدية والمتوارثة عن الأسلاف لمجتمعات ونساء الشعوب الأصلية.

٣ - سبل التقدم إلى الأمام: أولويات للعمل في المستقبل ولتسريع خطى التنفيذ

٣٣٥ - تتطلب معالجة الروابط بين المساواة بين الجنسين والاستدامة البيئية اتباع نهج يدمج الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للاستدامة مع النهوض بتمتع المرأة بحقوق الإنسان وتمكينها. ويشمل ذلك تحويل أنماط الاستهلاك والإنتاج بطريقة تعزز المساواة بين الجنسين، وبخاصة أسباب رزق المرأة التي تستند إلى الاستخدام والإدارة المستدامين للموارد الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه والطاقة. ومن الأمور البالغة الأهمية كفالة حصول المرأة على الأراضي والموارد الإنتاجية وتحكمها فيها، وإسماع صوتها وتمثيلها في اتخاذ القرارات والإجراءات الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة على جميع المستويات.

٣٣٦ - ومع تزايد الشعور بآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية وتدهور النظم الإيكولوجية وفقدان التنوع البيولوجي، أصبح التخفيف من آثارها على النساء وأسرهن، وجعل المجتمعات والقطاعات المحلية أكثر قدرة على التحمل والنساء والرجال أكثر قدرة على التكيف، من الأولويات الملحة بالنسبة للإجراءات الحالية والمقبلة. ولذلك فإن التخطيط والبرمجة والتنفيذ بطريقة تراعي المنظور الجنساني أمر ضروري، سواء في إطار المفاوضات العالمية ذات الصلة باتفاقيات ريو أو في إطار خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمناخ والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر والكوارث، أو في إطار العمل الذي تقوم به المنظمات الأهلية والنسائية على مستوى القواعد الشعبية بشأن الزراعة الذكية مناخيا، وقطاعات الإنتاج المرنة، واستعادة الموائل، والمناطق المحمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من بين شواغل أخرى.

٣٣٧ - وتستلزم تحديات وفرص تمكين المرأة، المتمثلة في إمداد مياه الشرب والطاقة النظيفة وتوفير العمل اللائق في الاقتصاد الأخضر الاستثمار بصورة كبيرة في بناء قدرات المرأة وتدريبها، ولا سيما في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة التي تكون فيها المرأة على ما يبدو ممثلة تمثيلا ناقصا في معظم البلدان. وسيساعد الاستثمار في فرص العمل المتاحة في ملتقى قطاعي الرعاية والاقتصاد الأخضر، وتعيين النساء في هذه الوظائف، على تصحيح الوضع فيما يتعلق بالعبء غير المتناسب لأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تقع على كاهل النساء والفتيات، مع تعزيز العمل اللائق والاستدامة البيئية (انظر A/69/156).

٣٣٨ - وينبغي سد الثغرات في البيانات الخاصة بالمرأة والاستدامة البيئية، ومنها على سبيل المثال تلك المتعلقة بإمكانية حصول المرأة على الأراضي والموارد الطبيعية وتحكمها فيها، وضيق وقتها وافتقارها إلى الطاقة، ومشاركتها في قطاع البيئة، وكذلك آثار السياسة البيئية على المرأة ومدى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الخطط والبرامج البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٣٩ - ويكتسي العمل الجماعي للمرأة، مقترنا بالاهتمام الذي توليه الحكومات الوطنية والهيئات الدولية، أهمية قصوى في فهم ومعالجة الآثار المتميزة جنسيا الناجمة عن ازدهار الصناعات الاستخراجية، وأثر الاستيلاء على الأراضي والمياه على المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية. وهناك فرص كبيرة لإجراء إصلاحات قانونية وسياساتية تحمي الحقوق في الأراضي والموارد، ولتهيئة العمل اللائق للنساء والرجال. وفي هذه القطاعات وغيرها من القطاعات البيئية، من الأهمية بمكان تمويل سياسات واستثمارات التنمية المستدامة التي تعزز المساواة بين الجنسين.

لام - الطفلة

٣٤٠ - في حين أن القضايا التي تهم الفتيات تشمل جميع مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر، أولى منهاج العمل اهتماما خاصا للتمييز المتواصل ضد حقوق الطفلة وانتهاكها. وحدد المنهاج تسعة أهداف استراتيجية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز؛ والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية؛ وتعزيز حقوق الفتيات وحمايتهن؛ وزيادة الوعي باحتياجات الفتيات وإمكاناتهن؛ والصحة والتغذية؛ والقضاء على الاستغلال الاقتصادي؛ والتعليم وتنمية المهارات والتدريب؛ والقضاء على العنف؛ وتعزيز الوعي بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمشاركة فيها؛ وتعزيز دور الأسرة.

٣٤١ - وقد تطور إطار العمل الدولي للسياسات فيما يخص حماية حقوق الفتيات وتعزيزها منذ عام ٢٠١٠. ودعا قرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٦ بشأن الطفلة إلى العمل في العديد من المجالات، وأولى اهتماما للفتيات الضعيفات على وجه الخصوص. وأعلن المجتمع الدولي عن اليوم الدولي للطفلة (قرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٦) واتخذ قرارات بشأن دور المرأة في التنمية، مع تسليط الضوء على التعليم والعنف ضد الفتيات (القرار ٢١٦/٦٦)، وكذلك بشأن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب، معحث الدول على التصدي للتنميطات الجنسانية (القرار ١٢١/٦٦). وكررت آخر قرارات الجمعية بشأن حقوق الطفل الشواغل إزاء العنف الموجه ضد الفتيات واستغلالهن، وحقوق الفتيات ذوات الإعاقات، وتعليم فتيات الشعوب الأصلية (القرارات ١٤١/٦٦ و ١٥٢/٦٧ و ١٤٧/٦٨). وبالإضافة إلى ذلك،

اعتمدت الجمعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (القرار ١٣٨/٦٦).

٣٤٢ - وأصدرت لجنة حقوق الطفل تعليقا عاما بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف (انظر A/67/41، المرفق الخامس، التعليق العام رقم ١٣)، الذي يوثق الأبعاد الجنسانية، والمخاطر الخاصة التي تواجه الفتيات المعرضات لظروف تتسم بالخطورة. وأبرز مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١١/٢٧ بشأن وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، الشواغل المتعلقة بالمراهقات والتزامات الدول بمعالجة الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات (انظر A/69/53/Add.1، و Corr.1، الفصل الرابع). وأكدت لجنة وضع المرأة في الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعهما، التي اعتمدت في الدورة السابعة والخمسين، على الروابط بين العنف الموجه ضد الفتيات ورفاههن وحقوقهن في عدة مجالات أخرى^(٣٥).

١ - الاتجاهات العالمية

٣٤٣ - على الرغم من الإنجازات الكبيرة المحققة في إطار العمل المعياري، لا تزال الفتيات في جميع أنحاء العالم تعانين من مختلف أشكال التمييز والحرمان والعنف. وفي حين أن معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة أعلى بين الفتيات، في جنوب وشرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، فإن ذلك يعكس جزئيا الممارسات التمييزية المتصلة بتفضيل الأبناء الذكور^(١٤٦). وتصبح أوجه عدم المساواة بين الجنسين في النتائج الصحية أكثر وضوحا في سن المراهقة لأن الفتيات يتزوجن قبل الأوان ويجبرن على ممارسة الجنس، مما يزيد المخاطر المرتبطة بالحمل في سن مبكرة والتعرض للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وترتفع معدلات إصابة المراهقات أيضا بفقر الدم^(١٤٦) وفي عام ٢٠١٢، شكلت الفتيات في جميع أنحاء العالم ثلثي الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة^(١٤٧). وفي بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، من المحتمل إصابة الإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاما بفيروس نقص المناعة البشرية بما يعادل ضعفي إلى أربعة أضعاف إصابة الذكور من نفس الفئة العمرية، مما يعكس

United Nations Children's Fund, *Boys and Girls in the Life Cycle: Sex-Disaggregated Data on a Selection of Well-being Indicators, from Early Childhood to Young Adulthood* (New York, 2011).

United Nations Children's Fund, *HIV/AIDS and Children: Thematic Report 2013* (New York, 2014).

الاختلافات بين الجنسين في مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة والتغطية الإعلامية وإمكانية الحصول على الرفالات والتعرض بدرجة أكبر للعنف الجنسي (انظر الفرع خامسا - جيم)^(١٤٧).

٣٤٤ - وعلى الرغم من التقدم الكبير المحرز في تعليم الفتيات في العقود الأخيرة (انظر الفرع خامسا - باء)، هناك ما يقدر بنحو ٥٨ مليون طفل في سن الدراسة الابتدائية و ٦٣ مليون مراهق في سن المدرسة الثانوية الدنيا غير ملتحقين بالمدارس، ومعظمهم من الفتيات^(١٤٨). وتؤثر عدة عوامل مؤسسية وثقافية في إمكانية استفادة الفتيات تعليمياً ونتائج ذلك، وهي عوامل تشمل مختلف أشكال العنف، مثل التحرش الجنسي والتسلط، ومساائل السلامة داخل المدارس وحوادثها، والاستغلال والتزاع (انظر الفرع خامسا - هاء)، والفقر ومتطلبات العمل، وكذلك عدم كفاية الهياكل الأساسية والموارد المدرسية. وتعرض الفتيات اللاتي يتزوجن في سن مبكرة والأمهات اليافعات للتمييز في المدارس والمجتمعات المحلية، ويواجهن شواغل صحية وقيوداً مالية وضغوطاً خاصة من داخل مجتمعاتهن المحلية وأسرهن، وهي عوامل تسهم جميعها في ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة (انظر الفرع خامسا - ألف).

٣٤٥ - ولا يزال العنف ضد الفتيات يتخذ أشكالاً عديدة (انظر الفرع خامسا - دال) ويسبب أثراً كبيراً على صحتهم البدنية والجنسية والنفسية، وعلى أدائهن في المجالين التعليمي والاقتصادي وفي العمل. فهناك ما يقرب من ربع الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاماً يقعن ضحية للعنف البدني ابتداءً من بلوغهن سن الخامسة عشرة^(١٤٩)، بينما تتعرض ١٢٠ مليون فتاة دون سن العشرين، أي فتاة واحدة من أصل كل ١٠ فتيات، للعنف الجنسي^(١٥٠). وتختلف مكانم الضعف فيما بين البلدان وداخلها، ويصبح الخطر أكبر على الفتيات اللاتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز، أي فتيات الشعوب الأصلية والفتيات الفقيرات والمشرديات داخلياً واللاجئات، والفتيات المعوقات، والفتيات في حالات الكوارث الطبيعية وفي الحالات الإنسانية وحالات النزاعات و/أو حالات ما بعد انتهاء

(١٤٨) قاعدة بيانات معهد الإحصاء التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي متاحة على الرابط التالي: www.uis.unesco.org/Education/Pages/default.aspx (تم الاطلاع عليها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤).

(١٤٩) United Nations Children's Fund, *Hidden in Plain Sight: A Statistical Analysis of Violence against Children* (New York, 2014).

(١٥٠) على أساس مجموعة فرعية من البلدان لديها بيانات متاحة تغطي أكثر من ٥٠ في المائة من سكان العالم في كل الأعمار (انظر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، قاعدة بيانات رصد حالة الأطفال والنساء (Monitoring the Situation of Children and Women)، متاحة على الموقع: <http://data.unicef.org/> (٢٠١٤)).

التزاع، فضلاً عن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية. ويُرتكب العنف من جانب البالغين والأقران، في المنزل وفي المدارس والمناطق المحيطة بها وفي أماكن العمل، وكذلك من خلال الأشكال الجديدة للتكنولوجيا ووسائل الإعلام (انظر الفرع خامسا - ياء).

٣٤٦ - هناك ما يقرب من ١٢٥ مليون فتاة وامرأة يعشن اليوم وقد تعرضن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، وفقاً لبيانات عن ٢٩ بلداً في أفريقيا والشرق الأوسط، حيث تتركز هذه الممارسة^(٦٥). وفي كل عام، هناك على الأقل ٣ ملايين فتاة، معظمهن دون سن الخامسة عشرة، معرضات لهذا الخطر. ومن بين النساء والفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة، تعرضت نسبة ٤٤ في المائة منهن في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي و ٤٠ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى لتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية^(٦٦). وتبلغ هذه المعدلات أكثر من ٧٥ في المائة، وحتى أعلى من ذلك في صفوف المنتميات إلى الأسر الأكثر فقراً، في ١٠ من الـ ٢٧ بلداً أفريقيا التي تتوفر بيانات بشأنها^(٦٧). وقد انخفض معدل الانتشار من نحو ٥٣ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٥ و ٤٩ سنة، إلى ما متوسطه ٣٦ في المائة من المراهقات والشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ وتعرضن للبتر^(٦٨). وعلى الرغم من الانخفاض النسبي، فإن العدد الإجمالي للحالات من الممكن أن يعرف زيادةً نتيجة للنمو السكاني^(٦٩). ويحدث تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيرها من الممارسات الضارة نتيجة عدم المساواة بين الجنسين والأعراف التمييزية الاجتماعية والثقافية والدينية المتعلقة بمركز الفتيات والنساء في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع، وهي من الحواجز التي تحول دون تمتع الفتيات بما لهن من حقوق الإنسان (انظر A/69/211).

٣٤٧ - وفي الفترة بين ١٩٩٥ و ٢٠١٠، انخفضت معدلات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على نحو مطّرد لتبلغ ٨ في المائة في صفوف الفتيات دون سن الخامسة عشرة، و ٢٦ في المائة في صفوف اللواتي دون سن الثامنة عشرة^(٦٦). ولكن، في عام ٢٠١٤، تزوجت ٧٠٠ مليون فتاة، أي أكثر من فتاة واحدة من أصل كل ٣ فتيات على صعيد العالم، قبل بلوغهن سن الثامنة عشرة^(٦٧)، منهن ٢٥٠ مليون فتاة تزوجن

(١٥١) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، قاعدة بيانات رصد حالة الأطفال والنساء.

(١٥٢) United Nations Children's Fund and others, *Breaking the Silence on Violence against Indigenous Girls*, (١٥٢) *Adolescents and Young Women* (New York, United Nations Children's Fund, 2013)

(١٥٣) يُعرّف زواج الأطفال والزواج المبكر بأنه رباط رسمي أو غير رسمي يكون فيه أحد الطرفين أو كلاهما دون سن الثامنة عشرة (انظر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، قاعدة بيانات رصد حالة الطفل والمرأة).

قبل بلوغهن سنة الخامسة عشرة^(٦٦). وتبلغ هذه النسبة أقصاها في جنوب آسيا، حيث أكثر من نصف الفتيات المتزوجات لم يبلغن سن الثامنة عشرة، وواحدة من أصل كل ٥ فتيات لم تبلغ سن الخامسة عشرة. ويأتي في المرتبة الثانية مناطق غرب ووسط أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والشرق والجنوب الأفريقي^(١٥١). وإذا ما استمرت الاتجاهات الحالية، فإن عدد الفتيات المتزوجات مبكراً كل عام سوف يرتفع من ١٥ مليوناً في عام ٢٠١٤ إلى ١٦,٥ مليوناً في عام ٢٠٣٠، ثم إلى ١٨ مليوناً في عام ٢٠٥٠^(٦٦). وتؤدي ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه إلى تفاقم الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، إذ تحرم الفتيات من الفرص التعليمية والاقتصادية والقدرة على التفاوض في ما يتعلق بالجنس وتنظيم الأسرة وتخصيص الموارد، وبالتالي الإسهام في وقوع الحمل المبكر، فضلاً عن التعرض للعنف.

٣٤٨ - وغالباً ما يرتبط الحمل المبكر بالجنس من دون تراضٍ في سياق العنف الجنسي والاستغلال وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه. فهناك أكثر من ١٦ مليون فتاة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة ونحو ١ مليون فتاة دون سن الخامسة عشرة يلدن سنوياً، معظمهن في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، بينما يوجد أعلى معدل لهن في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى^(١٥٤). وقد انخفضت المعدلات العالمية للولادة في صفوف المراهقات منذ عام ١٩٩٠، وإن كان ذلك بشكل غير متساو، ولكن حوالي ١١ في المائة من جميع الولادات لا تزال في صفوف الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة. ويزداد خطر التعرض للوفاة لدى المراهقات أكثر من النساء في العشرينات من عمرهن بسبب مضاعفات الحمل والولادة، فضلاً عن أن أطفالهن يكونون أكثر عرضة للموت قبل الولادة أو الموت في الشهر الأول من حياتهم.

٣٤٩ - وفي جميع أنحاء العالم، هناك نحو ١٤ في المائة من الفتيات ممن تتراوح أعمارهن بين ٥ و ١٤ سنة دخّلن في سوق عمل الأطفال، ومعظمهن يعملن من دون أجر^(١٥١). ويوجد معظم العمال الأطفال في الاقتصاد غير الرسمي في القطاع الزراعي (٩٨ مليون طفل، أو ٥٩ في المائة)، وفي قطاع الخدمات، بما في ذلك الأعمال المنزلية (٥٤ مليون طفل)،

أما الزواج بالإكراه، بما في ذلك زواج الأطفال، فهو رباط يفتقر إلى الرضا الحر والكامل لكلا الطرفين (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مركز المعارف الإلكتروني العالمي لإنهاء العنف ضد المرأة والطفلة، ٢٠١٢ (انظر: www.endvawnow.org)).

(١٥٤). World Health Organization, "Adolescent pregnancy", Fact sheet, No. 364 (September 2014). متاحة على

الموقع www.who.int/mediacentre/factsheets/fs364/en

وفي قطاع الصناعة (١٢ مليون طفل)^(١٥٥). وفي حين يواصل عدد المستخدّمين في عمل الأطفال انخفاضه في جميع القطاعات، فإن نسبة الأطفال العاملين في المنازل آخذة في الارتفاع^(١٥٦). وفي غرب ووسط أفريقيا، تفوق نسبة الفتيات نسبة الفتيان في عمل الأطفال^(١٥٧). وتشكل الفتيات أكثر من الثلثين في نحو ١٧,٢ مليون طفل، تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٧ سنة، يعملون في أسر معيشية لا ينتمون إليها، سواء بأجر أو بغير أجر، من بينهم ١١,٥ مليون طفل يعملون بالإكراه في ظروف عمل غير مقبولة وخطرة^(١٥٨). وخلصت دراسة شملت ٦٥ بلداً من البلدان النامية إلى أن نوع الجنس عامل محدد هام في مشاركة الأطفال في الأعمال المتزلية غير المدفوعة الأجر في إطار أسرهن المعيشية، مع وجود ترابط واضح بين المشاركة في الأعمال المتزلية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه^(١٥٩). وهناك الكثير من الفتيات مقارنة بالفتيان، في كثير من الأحيان مثلن مثل أمهاتهن، يشاركن على نحو غير متناسب في العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية، في منازلهن وفي منازل الغير، وهو عامل يتم التغاضي عنه في الإحصاءات المتعلقة بعمل الأطفال. وتشير البيانات المحدودة عن السخرة إلى أن العديد من الفتيات يقعن ضحية عبودية الدين والاتجار بالبشر والاستعباد^(١٦٠). ويؤدي عمل الأطفال إلى حجب حق الفتيات في التعليم والتدريب والعمل اللائق، والصحة والسلامة، وفي الحماية من الاستغلال (انظر A/68/293).

٢ - لمحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ منهاج العمل

٣٥٠ - اتخذت الدول الأعضاء طائفة من الإجراءات لمعالجة هذا المجال من مجالات الاهتمام الحاسمة. وظهرت أربعة اتجاهات رئيسية، استفادت إلى حد بعيد من التطورات التي حددت

(١٥٥) تُعرّف منظمة العمل الدولية عمل الأطفال بأنه ذلك العمل الذي يحرم الطفل من طفولته وإمكاناته وكرامته ويشكل خطراً على نموه البدني والعقلي (انظر: International Labour Organization, *Marking progress against child labour: global estimates and trends 2000-2012* (Geneva, International Labour Office, 2013)).

(١٥٦) العمل المتزلي هو قطاع فرعي في قطاع الخدمات (انظر: International Labour Organization, *Marking progress against child labour*).

(١٥٧) International Labour Organization and Global March against Child Labour, *Tackling Child Labour and Protecting Young Workers in Domestic Work: A Resource Manual* (Geneva, International Labour Office; New Delhi, Global March against Child Labour, 2014).

(١٥٨) Scott Lyon, Marco Ranzani and Furio C. Rosati, "Unpaid household services and child labour", Working paper prepared for the nineteenth International Conference of Labour Statisticians, Geneva, 2013.

(١٥٩) International Labour Organization, "Child domestic work: global estimates 2012" (Geneva, 2013).

في عام ٢٠١٠، وهي: (أ) القضاء على الممارسات الضارة؛ (ب) وتنفيذ التشريعات والسياسات والخدمات المتصلة بحماية الطفل والمراعية للمنظور الجنساني؛ (ج) وتحسين الوصول إلى بيئة تعليمية مراعية للمنظور الجنساني؛ (د) وتعزيز نشاط الفتيات ومشاركتهن.

القضاء على الممارسات الضارة

٣٥١ - أبلغ عدد متزايد من الدول في جميع المناطق عن تعزيز الاستجابات القضائية وفرض تدابير عقابية تهدف إلى القضاء على الممارسات الضارة. وذكر العديد من هذه الدول أن التحديات لا تزال قائمة فيما يتعلق بإنفاذ القانون وعدم فعالية تنفيذ السياسات والبرامج، والمواقف الثقافية التمييزية والمحرمات الراسخة. وللتصدي للمواقف التمييزية، نفذت الدول برامج تثقيفية وحملات للحشد الجماهيري وحملات إعلامية. وأفادت عدة دول بأنها أدرجت في إطارها الصحي والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للفتيات، جهوداً ترمي إلى المعالجة المباشرة لآثار الممارسات الضارة. وفي البلدان التي لا تزال قائمة فيها عادات تفضيل الأولاد الذكور، تُبذل الجهود لمكافحة التمييز ضد الفتيات من خلال حملات إعلامية شاملة بشأن القضاء على الانتقاء المتحيز لنوع الجنس.

٣٥٢ - وأبدت الدول التزاماً متزايداً منذ عام ٢٠١٠ بالقضاء على تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، من خلال المواءمة بين أطر السياسات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية والتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة لبذل جهود تشجيع التغيير. وتشمل هذه الجهود سن القوانين والسياسات الشاملة والتدابير الوقائية، وتثقيف المجتمعات المحلية وإشراك وسائط الإعلام وجمع وتحليل البيانات. وأشارت الدول في ردودها إلى استراتيجيات محددة السياق، مثلما هو الحال بالنسبة لبرنامج من أمريكا اللاتينية يهدف إلى إنهاء مثل هذه الممارسات في مجتمعات الشعوب الأصلية. واعتمدت بعض الدول الأفريقية استراتيجيات وطنية شاملة تتضمن العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين لتنفيذ القوانين المعززة والاضطلاع بمهام التعبئة الاجتماعية وبرامج التثقيف العام وتغيير المواقف. وركزت بعض الدول الأوروبية على القضاء على ممارسة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية في أوساط مجتمعات المهاجرين داخلها، من خلال برامج التوعية وتغيير السلوك، فضلاً عن توفير الرعاية الطبية المجانية للضحايا وتعزيز الاستجابات القضائية. وتعمل البلدان المرتفعة الدخل أيضاً من مختلف المناطق على دعم الاستراتيجيات الدولية للقضاء على هذه الممارسة، وتضطلع بتحسين الاستجابات المحلية من خلال إجراء البحوث على الصعيد الوطني بشأن نطاق انتشار تشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية والاتجاهات داخل حدودها.

٣٥٣ - وتقوم بعض الدول، ولا سيما الدول الأفريقية، بتنفيذ استراتيجيات وطنية تعالج مشكلة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه معالجة شاملة، مع ربطها بممارسات ضارة أخرى. واعتمدت بلدان أخرى نهجاً مجزأة، على سبيل المثال من خلال التركيز فقط على الإصلاح القانوني، دون اللجوء إلى التوعية والجهود الوقائية وتوفير الخدمات. وبدأت تظهر علامات اتجاه إيجابي منذ عام ٢٠١٠، مع مواصلة العديد من الدول في مختلف المناطق إصلاح القوانين من أجل رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً، واعتماد تدابير عقابية بشأن انتهاك القانون. وتنفذ الدول برامج وقائية تتيح التمكين للفتيات المعرضات لمخاطر عالية ومعالجة الأسباب الجذرية للمشكلة، بما في ذلك من خلال الأوساط الأسرية والاجتماعية والمدرسية ومن خلال العمل مع الزعماء الدينيين. غير أن بعض الدول فقط هي التي أكدت وجود التزامات متزايدة ومتواصلة لتمويل مثل هذه التدابير. ولا تزال هناك حاجة عموماً لتخصيص قدر أكبر من التمويل الكافي والمستمر من أجل كفالة التنفيذ الفعال لجميع القوانين والسياسات والبرامج ووصولها إلى الفئات الأكثر عرضة للخطر.

٣٥٤ - ويعترف العديد من الدول بالحاجة إلى منع الحمل في سن مبكرة، من حيث المبدأ، بما يكفل احترام حقوق الفتيات ولا يحد من إمكاناتهن ومن فرصهن وإيراداتهن في المستقبل. وهذا يدل على وجود اتجاه إيجابي منذ عام ٢٠١٠، ولكن مع ذلك، أظهرت بعض الدول فقط اعتمادها استراتيجيات شاملة تحمي الحقوق وتقضي على التمييز الذي يسبب في كثير من الأحيان الحمل في سن مبكرة. وقد أنجزت دول في أمريكا الوسطى وأفريقيا، على وجه الخصوص، حملات للتثقيف العام، فيما عدلت أخرى قوانينها بما يُتيح خدمات الإجهاض للمراهقات الحوامل في ظروف معينة، وشرعت في اعتماد سياسات ترمي إلى الحيلولة دون طرد الأمهات اليافعات من المدرسة، فضلاً عن خطط على مستوى القرى تهدف إلى إزالة الوصم الاجتماعي. وتعمل البلدان في جميع المناطق على معالجة حمل المراهقات عن طريق تحسين التثقيف والخدمات في مجال الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومن خلال الوقاية وغيرها من الجهود التي تستهدف الفئات الاجتماعية والاقتصادية الفقيرة والمجتمعات المحلية المهمشة.

تنفيذ التشريعات والسياسات والخدمات المتصلة بحماية الطفل والمراعية للمنظور الجنساني

٣٥٥ - ينبغي وضع التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بحماية الطفل والمراعية للمنظور الجنساني على أساس إجراء تحليل للاختلافات في الأدوار المنوطة بالجنسين والعادات المتصلة بها، مع كفالة التطرق بطريقة متساوية لشواغل الفتيات والفتيان طوال دورة الحياة، سواء في القانون أو في الممارسة العملية. ومع استمرار هذا الاتجاه منذ عام ٢٠١٠، أحرزت الدول

تقدماً صوب الاستجابة للاحتياجات الخاصة للفتيات وتجاربهن في إطار قوانين حماية الطفل والسياسات والخدمات المرتبطة بها، ولكن الغالبية العظمى لا تزال عديمة الالتفات للاعتبارات الجنسانية.

٣٥٦ - وبلغت الدول مراحل مختلفة من إصلاح التشريعات والسياسات المتصلة بحماية الطفل، ومن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، فضلاً عن ملائمة الأولويات الوطنية مع الالتزامات الدولية. وقد عدلت دول من مختلف المناطق تشريعاتها المتعلقة بحماية الطفل من أجل إدراج بنود خاصة بحماية الفتيات في مختلف مراحل الحياة، وذلك بسبب منها الجهود الرامية إلى التصدي للتجار بالأشخاص والاستغلال الاقتصادي والجنسي والممارسات الضارة، وذلك برفع الحد الأدنى لسن الزواج والعمل، والزيادة في العقوبات ذات الصلة، على سبيل المثال. ومع ذلك، هناك معلومات محدودة عن مدى التنفيذ والاستراتيجيات المتعلقة بالوصول إلى الفئات الأكثر عرضة للخطر. فلا تزال هناك فجوات في الخدمات المقدمة للفتيات المراهقات على وجه الخصوص. وقد أدرجت دول شتى خدمات لحماية الطفل مراعية للاعتبارات الجنسانية، وأنشأت لجاناً ومجالساً مراعية للمنظور الجنساني للإشراف على التطورات المدخلة على التشريعات والسياسات والخدمات من أجل كفالة التنفيذ السليم لها والتنسيق الحكومي بشأنها. ومع ذلك، فليس هناك سوى القليل من الاهتمام بشأن الالتزام بتمويل مستمر لهذه التدابير، وبالرصد والتقييم.

٣٥٧ - وتقر دول مختلفة بأن الفتيات غير المسجلات والمهاجرات يواجهن عوائق أمام الوصول إلى خدمات حماية الأطفال والخدمات القانونية والاجتماعية والصحية الأخرى، بالإضافة إلى كونهن معرضات بوجه خاص للاستغلال الجنسي والاقتصادي. فعلى سبيل المثال، شرعت دول من أوروبا الغربية والوسطى والشرقية ومن أمريكا الوسطى واللاتينية، في إصلاح سياسات الرفاه والتبني لكفالة صون حقوق الفتيات فيما يتعلق بالهوية والمواطنة. وهناك دول أخرى تركز على تنظيم حلقات العمل وبرامج التوعية بشأن الحقوق في أوساط المجتمعات الإثنية والمهاجرين، من أجل تحسين سبل الحصول على الخدمات القانونية وغيرها. وتطرق العديد من الدول لمسألة حماية الأطفال في خطط العمل الوطنية بوصفها عنصراً من عناصر كفالة رفاه الفتيات، مع تسليط بعض من هذه الدول الضوء على جهود خاصة بُذلت لمساعدة الفتيات اللائي يعشن في ظروف صعبة، بما يشمل الأطفال المشردين والأيتام والأطفال المشردين بسبب النزاع. وهناك دول أخرى ركزت على الجهود الرامية إلى مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والاتجار بالبشر، ضمن

أطر أوسع نطاقاً لحماية الطفل تتضمن استراتيجيات بشأن الحصول على التعليم وتحسين خدمات الصحة والرفاه وإنهاء عمل الأطفال.

تحسين الوصول إلى بيئة تعليمية مراعية للمنظور الجنساني

٣٥٨ - وسعت دول من مختلف المناطق برامجها لما هو أشمل من مجرد تضيق الثغرات الجنسية في الالتحاق بالمدارس، من خلال معالجة العقبات المالية التي تواجه تحسين وصول الفتيات إلى تعليم عالي الجودة ومُراعٍ للمنظور الجنساني، وزيادة الأمان داخل المدارس ومن حولها. وعملت الدول في السنوات الأخيرة على تعزيز تدابير السلامة في المدارس وتسهيل وصول الفتيات إليها، إدراكاً منها لأهمية قرب المدارس من المسكن، مع إشراك المجتمعات المحلية ووضع جداول زمنية مرنة لتلبية احتياجات الفتيات بطريقة أفضل، وتوفير مرافق صرف صحي منفصلة. وتدعم الدول الفتيات من أوساط مهمشة وأكثر ضعفاً لتمكينهن من الوصول إلى المدارس بسبل محددة بحسب السياق، من قبيل إلغاء الرسوم المدرسية لفائدة الفتيات الأفقر أو المنتميات لفئات إثنية معينة أو المهاجرات، أو من خلال ربط المواظبة على الدراسة بالمنافع الاجتماعية؛ وإزالة الحواجز المادية والتعليمية أمام الفتيات ذوات الإعاقة؛ وإنشاء مدارس داخلية للفتيات الريفيات؛ ودعم المدارس التي تديرها المنظمات غير الحكومية في مخيمات اللاجئين؛ ومعالجة الفوارق العرقية في سياسات الانضباط المدرسي. ويختلف مستوى الالتزام والقدرات من الموارد من منطقة إلى أخرى، وهو ما يعني أن العديد من هذه الدول ما زال بحاجة لتخصيص التمويل ووضع استراتيجيات كلية. فعلى سبيل المثال، في حين أن العديد من الدول يعترف بالتحديات المترابطة التي تواجهها الفتيات، بما في ذلك الفقر، والصحة وسوء التغذية، ومسؤوليات الرعاية، والضغط الاجتماعي والوصم، والحمل المبكر، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، فإن الكثير منها يهمل الحاجة لإنشاء بيئة تعليمية مراعية للمنظور الجنساني في إطار خطة عمل متكاملة وشاملة لصالح الفتيات.

٣٥٩ - وتتخذ الدول نهجاً مختلفة للتصدي للتمييز والعنف وتسلط الأقران والتحرش الجنسي داخل المدارس ومن حولها، من أجل تحسين السلامة وظروف الوصول إليها. ومنذ عام ٢٠١٠، تشير الردود إلى وجود اتجاه إيجابي في تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة مسألة التنميط الجنساني في النظم التعليمية ومن خلالها. وهناك دول تُعالج مسألة التنميط الجنساني من خلال إدخال إصلاحات على المناهج الدراسية وأساليب التدريس.

٣٦٠ - وأدرجت دول في مناطق مختلفة موضوع التربية الصحية الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية بغية الحد من معدل حمل المراهقات، ودعم الأمهات اليافعات، والتشجيع

على إقامة علاقات صحية مبنية على الاحترام والمساواة. وعلى سبيل المثال، تمول بعض الدول الخدمات على مستوى المدرسة وخطوط الاتصال المباشر لدعم الناجيات من العنف والصدمات النفسية. وزادت بعض الدول أيضاً من تنظيم وسائط الإعلام في ضوء ظهور أشكال جديدة من التحرش في البيئات المدرسية، مثل التسلط عبر الإنترنت. وهناك بعض الدول التي أعطت الأولوية لمسألتي عمل الأطفال والاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ما وضعته من قوانين وسياسات وبرامج، وذلك إدراكاً لما لهما من تأثير في النتائج التعليمية، بالإضافة إلى آثار سلبية أخرى. ونظمت بعض الدول حملات عامة عن التسلط والمضايقة على أساس الميل الجنسي والهويات الجنسية والجنسانية المخالفة للمألوف. وهناك بعض الدول الأفريقية التي تعمل على تعزيز تعليم الفتيات على مستوى القرى، بما في ذلك الأمهات اليافعات.

تعزيز نشاط الفتيات ومشاركتهم

٣٦١ - يُعتبر نشاط الفتيات في المجالات المدنية والسياسية أساسياً في صياغة الحلول لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومكافحة التمييز. وهناك حواجز عديدة ما زالت تفاقم انخفاض نسب مشاركة الفتيات في الأنشطة العامة، بما في ذلك التمييز والفقر وانعدام فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية. ومع ذلك، هناك إشارة إلى وجود اتجاه إيجابي منذ عام ٢٠١٠ مع تزايد أعداد الدول من مختلف المناطق التي شرعت في إنشاء برلمانات ومجالس الشباب والنوادي والرابطات المخصصة لهم، بالإضافة إلى التعاون مع القطاعين الخاص وغير الحكومي بشأن وضع استراتيجيات إعلامية شاملة وتنفيذ "أطر للتمكين" تشمل برامج التدريب والقيادة على الصعيدين المحلي والوطني، وأحياناً على الصعيدين الإقليمي والعالمي، من أجل تشجيع دور الفتيات كناشطات. وهناك بعض الدول التي لديها مجالس استشارية وطنية للأطفال والشباب تعمل على تيسير التواصل بين الفتيات بشأن المسائل التي تمسهن. وهناك دول أخرى، من مختلف المناطق، تقدم الدعم لبرامج مسرح الشباب التثقيفية بهدف توعية الفتيات بمخاطر العنف والخدمات المتاحة لهن، من بين مسائل أخرى.

٣٦٢ - ويعترف العديد من الدول بأهمية مشاركة الفتيات، ولكنها أفادت بأن الممارسات التي طال أمدها والمواقف المترسخة داخل الأسر وفي المدارس والمجتمعات المحلية والمؤسسات كلها عوامل تخلق حواجز سياسية واقتصادية تحول دون الاستماع إلى آراء الفتيات واحترامها. وتُلاحظ بعض الدول استمرار التحديات في تعزيز إمكانات القيادة لدى الفتيات ومشاركتهم في الألعاب الرياضية والأنشطة الإعلامية التي يهيمن عليها الذكور عادة. وإدراكاً لدور الوسائط والتكنولوجيات الجديدة الناشئة في توليد سبل جديدة لمشاركة الفتيات في الحياة

السياسية، تدعم بعض الدول المبادرات التي تركز على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نوادي الإنترنت المجانية وتنظيم حلقات عمل متصلة بالمهارات الحاسوبية. ومع ذلك، فإن العديد من الدول الأخرى قد أغفل الحاجة الخاصة إلى بذل الجهود في كفالة توفير الفرص والموارد للفتيات لإنشاء أماكن خاصة بهن، والتعبير عن شواغلهن، وتطوير الأفكار السياسية وتشجيع استعمال لغة سياسية أكثر تنوعاً في مجتمعاتهن.

٣ - سبل التقدم إلى الأمام: أولويات للعمل في المستقبل ولتسريع خطى التنفيذ

٣٦٣ - في حين أن الدول تعمل بصورة متزايدة على إعمال حقوق الفتيات، كثيراً ما تكون الجهود مجزأة وغير متسقة ولا تعترف بالتجارب الخاصة بالفتيات في جميع مجالات السياسة العامة. وتتطلب معالجة مسألة رفاه الفتيات اتباع نهج شامل، بما في ذلك التشريعات والسياسات المراعية للمنظور الجنساني في جميع المجالات. وهذا التركيز المترابط يشمل الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتغذية، والنتائج التعليمية والاقتصادية في مختلف مراحل الطفولة المبكرة والمراهقة والشباب، ومعالجة مسائل الأمان الأساسي والسلامة للأشخاص، بما في ذلك الوقاية والحماية من العنف والممارسات الضارة والتمييز.

٣٦٤ - ولا تزال هناك حاجة إلى تدابير ملموسة لمنع العنف والممارسات الضارة وعمالة الأطفال والقضاء عليها، من أجل تخفيف أثرها على صحة الفتيات ورفاههن وتعليمهن وعلى فرصهن وإيرادهن في المستقبل. ومن الضروري وجود استجابات محددة حسب السياق، وذلك لأن النفوذ الذي طال أمده لهياكل السلطة السياسية والدينية في المجتمعات المحلية لا يزال يسهم في تقاعس الحكومات، حتى في البلدان الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان التي تدين الممارسات الضارة. ويجب إدماج تدابير شاملة في أطر وطنية شاملة ومتكاملة ومتعددة القطاعات، وتشمل هذه التدابير إصلاح التشريعات والسياسات، وبناء القدرات المؤسسية، وتعزيز توفير التعليم للجميع، والتعبئة الاجتماعية، وتغيير الأعراف الاجتماعية، وكذلك التصديق على الاتفاقيات الدولية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

٣٦٥ - وبما أنه لا يمكن عزل الفتيات عن السياقات التي يعشن فيها، بدءاً من مشاكل عمالة الأطفال ووصولاً إلى العنف وإساءة المعاملة داخل الأسرة، تدعو الحاجة إلى وضع استراتيجيات على مستوى الأسرة و/أو الأسرة المعيشية. ولا يزال يتعين على الدول التصدي بشكل منهجي لانعدام التوازن في توزيع مسؤوليات الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية التي تقع على كاهل الفتيات. كما أن عدداً قليلاً من الحكومات يتناول مباشرة الاحتياجات الخاصة للفتيات المهمشات، على الرغم من الاعتراف بأثر التهميش.

٣٦٦ - وتتطلب هيئة بيئة أكثر تمكينا للفتيات تناول جميع الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالفتيات وربطها بالمجالات الحاسمة الأخرى. ومن أجل إحداث تحول في المعايير الاجتماعية التمييزية وتعزيز فهم حقوق الفتيات ودعمها على المدى الطويل، يجب أن ينظر واضعو السياسات والأسر والمجتمعات المحلية إلى الفتيات على أنهن صاحبات حقوق، ويجب على الحكومات وغيرها من الجهات المسؤولة الرئيسية أن تعزز الدعم المؤسسي لحقوق الفتيات. ولضمان أن تكون وسائل الإعلام أداة للتمكين وليس مصدرا للضرر، يجب أن تُنظم الصور التمييزية وذات الطابع الجنسي للفتيات وأن تتخذ التدابير لتحسين التثقيف الإعلامي للفتيات.

سادسا - الدروس المستفادة وأولويات تسريع الخطى في تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات في سياق ما بعد عام ٢٠١٥

٣٦٧ - العالم بعيد جدا حاليا عن الرؤية المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين. ويُظهر الاستعراض العالمي لتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر على الصعيد الوطني تقدما بطيئا ومتفاوتا إلى حد غير مقبول. ولم يترجم الاعتراف المتزايد لدى مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بالمساواة بين الجنسين بوصفها أولوية عالمية إلى تغيير حقيقي في حياة النساء والفتيات. وأدت التغيرات الكبيرة التي شهدتها السنوات العشرون الماضية في المشهد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والبيئي والتكنولوجي إلى بروز تحديات جديدة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين. ولا تزال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات منتشرة على نطاق واسع. وتعرض النساء والفتيات اللاتي يتحدثن علنا ويتحدثن هذه الانتهاكات لخطر العنف والتحرش والتخويف بصورة متكررة.

٣٦٨ - ويمثل إيجاد عالم يكفل حقوق الإنسان للمرأة والفتاة واحداً من أبرز التحديات وأكثرها إلحاحاً في هذا القرن. وتتطلب هذه المهمة الضخمة، التي يمكن مع ذلك تحقيقها، إحداث نقلة نوعية من سير الأمور على النحو المعتاد إلى اعتماد تحول حقيقي. فلا بد من تغيير التوزيع غير المتكافئ للسلطة والموارد والفرص الذي يُديم أوجه عدم المساواة بين الجنسين ومظاهر الفقر والضعف، وإقامة مجتمعات سلمية ومستدامة. وهذا يتطلب وجود إرادة سياسية متجددة والتزاماً أكبر من جانب الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل حقوق الإنسان للمرأة والفتاة من الناحية العملية. وثمة حاجة إلى تضافر الجهود لتسريع الخطى في تنفيذ منهاج العمل والوفاء بالالتزامات المعلنة في عام ١٩٩٥.

٣٦٩ - وفي عام ٢٠١٤، دعت لجنة وضع المرأة الدول إلى مواجهة التحديات الحاسمة المتبقية في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية لصالح النساء والفتيات من خلال الأخذ بنهج تحويلي وشامل. ودعت اللجنة إلى جعل مسائل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات هدفا قائما بذاته وإلى دمجها، من خلال غايات ومؤشرات، في جميع الأهداف الأخرى المتوخاة من الإطار الإنمائي الجديد.

٣٧٠ - ويجري استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاما في وقت مناسب، في نهاية فترة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ومداولات الدول الأعضاء بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة. ويتيح هذا التضافر فرصة لا تتسنى إلا مرة واحدة في كل جيل لاستخلاص الدروس المستفادة وضمان أن يُحدث الإطار المستقبلي تغييرا تحويليا في حياة النساء والفتيات. وينبغي الاسترشاد بهذه الدروس أيضا في العمليات العالمية الأخرى، مثل المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والأعمال التحضيرية لاتفاق جديد بشأن المناخ، والاستعراضات الاستراتيجية الجارية في عام ٢٠١٥ في مجال السلام والأمن، بما في ذلك الاستعراضات الرفيعة المستوى لعمليات الأمم المتحدة للسلام وهيكل بناء السلام وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٣٧١ - وقد استُرشد في الاستنتاجات والتوصيات الواردة أدناه بالدروس المستفادة من تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر، إضافة إلى النتائج التي توصل إليها اجتماع فريق الخبراء بشأن موضوع "تصور حقوق المرأة في سياق ما بعد عام ٢٠١٥" الذي نظّمته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وعُقد في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في نيويورك^(١٦٠). ويستند هذا الفرع أيضا إلى بحوث وتحليلات أجرتها كيانات الأمم المتحدة وإلى مصادر أخرى على النحو المبين.

ألف - الدروس المستفادة والتحديات الماثلة في السياق الراهن لتنفيذ منهاج العمل

الفجوات القائمة بين المعايير والتنفيذ وبين الالتزام والعمل

٣٧٢ - على الرغم من توسيع نطاق الالتزامات المعيارية بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة على مدى السنوات العشرين الماضية، لا تزال هناك فجوة صارخة بين الإطار المعياري العالمي وتنفيذه على أرض الواقع، مما يشير إلى إخفاق جماعي للقيادة سمح للحالة القائمة بالاستمرار. ولا يزال عدم تحقيق المساواة بين الجنسين يشكل تحديا عالميا. وما من بلد واحد حقق المساواة بين الجنسين. وحتى في الحالات التي أحرزت فيها الدول تقدماً هاماً في اعتماد قوانين

(١٦٠) انظر: www.unwomen.org/en/csw/csw59-2015/preparations/expert-group-meeting.

وسياسات ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، لم يُترجم العديد من هذه التطورات إلى قدرة المرأة والفتاة على التمتع بحقوقهما وممارستها من الناحية العملية. فعلى سبيل المثال، رغم تزايد عدد القوانين التي سنت في جميع المناطق للتصدي للعنف ضد المرأة، فإن سوء التنفيذ واستمرار التعرض للوصم والشعور بالعار بشأن العنف كثيرا ما يحول دون مطالبة المرأة بحقوقها والتمكن من عيش حياة خالية من العنف. ورغم سن قوانين في معظم البلدان لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، فإن استمرار التمييزات الجنسانية والتمييز في نظام التعليم وفي أسواق العمل يعني بصورة أعم أن عمل المرأة لا يزال متركزا في الوظائف المتدنية الأجور. وفي كثير من الأحيان، تتعرض المساواة أمام القانون للتقويض في الممارسة نتيجة عدم التنفيذ، والمعايير والمواقف الاجتماعية التمييزية، والحوافز المؤسسية، وافتقار المرأة النسبي إلى السلطة والموارد.

٣٧٣ - وقد تفاوت اهتمام البلدان في مختلف مجالات الاهتمام الحاسمة، مع زيادة التركيز على بعض المجالات أكثر من غيرها. فعلى سبيل المثال، ازداد التركيز على أعمال حق النساء والفتيات في التعليم، إلا أن السياسات اللازمة لزيادة فرص حصول المرأة على عمل لائق حظيت باهتمام أقل نسبيا. ويشكل التركيز على مجموعة محدودة من المسائل في تنفيذ بعض مجالات الاهتمام الحاسمة تحديا آخر. فعلى سبيل المثال، بينما جرى التركيز على حقوق المرأة في المشاركة في صنع القرارات في بعض الميادين، مثل البرلمانات الوطنية، فإن وضع المرأة وما لها من سلطة في صنع القرارات في أماكن أخرى، مثل الأسر المعيشية والمؤسسات القائمة على السوق والحكومات المحلية، حظي باهتمام أقل. وغالبا ما تركز الجهود التي تتناول الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تركيزا ضيقا على صحة الأم بدلا من التركيز على نهج شامل مراعى لصحة المرأة طوال دورة الحياة. ويقوض هذا التركيز المتفاوت والضييق في التنفيذ من ترابط حقوق الإنسان للنساء والفتيات وعدم قابليتها للتجزئة.

٣٧٤ - ويبين الاستعراض العالمي أن معايير ومبادئ حقوق الإنسان لم تطبق على نحو شامل في كافة القوانين والسياسات والبرامج في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن يستند تنفيذ مجال الاهتمام الحاسم المتعلق بالصحة إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن المرأة والصحة، عن طريق كفالة أن تكون الرعاية الصحية متاحة ويسهل الحصول عليها ومقبولة وملائمة وذات نوعية جيدة، دون تمييز ضد النساء والفتيات، ومن خلال ضمان مشاركة النساء في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات الرعاية الصحية وخدماتها (انظر E/2001/22، المرفق الرابع، التعليق العام رقم ١٤ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وينبغي أن يعكس تنفيذ مجال الاهتمام الحاسم المتعلق بالاقتصاد المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تتطلب أن تكفل السياسات الاقتصادية

المساواة وعدم التمييز، وعدم التراجع في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك فرص حصول المرأة على عمل لائق (انظر E/2005/22، المرفق العاشر، التعليق العام رقم ١٨ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

عدم إيلاء الاهتمام للأشكال المتعددة للتمييز وعدم المساواة

٣٧٥ - يبين استعراض تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر على الصعيد الوطني أنه في حين اعترفت الدول بضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز، فإن الجهود الرامية إلى تنفيذ منهاج العمل أهملت إلى حد بعيد أوجه التفاوت فيما بين النساء والفتيات. ورغم تحقيق مكاسب كبيرة في التحصيل العلمي للبنات في المرحلتين الابتدائية والثانوية، لا تزال الفتيات الفقيرات و/أو اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو الأماكن المتضررة من النزاعات يصادفن عقبات كبيرة. وفي حين بذل العديد من الدول جهوداً لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، هناك فجوة كبيرة فيما يتعلق بكفالة مشاركة المرأة المهمة بوجه خاص وإبدائها الرأي في مندييات صنع القرار الرئيسية. وعندما يتم جمع الإحصاءات لرصد التقدم المحرز والثغرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، فإنها تُصنف في أغلب الأحيان حسب نوع الجنس فقط، وتتجاهل بالتالي الفروق والتفاوتات فيما بين النساء على أساس عوامل أخرى.

استمرار المعايير الاجتماعية التمييزية والتنميطات الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل

٣٧٦ - اعتُرف منذ زمن طويل بأن المعايير الاجتماعية التمييزية والتنميطات الجنسانية تشكل عقبات رئيسية تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة. وكما بين استعراض تنفيذ منهاج العمل، فإنه حتى عندما تتحقق المساواة أمام القانون، تظل المعايير الاجتماعية التمييزية متفشية، الأمر الذي يؤثر على جميع جوانب المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وعلى سبيل المثال حقهن في التحرر من العنف، وحقهن في الميراث والملكية، وحقهن في التمتع بمستوى معيشي لائق، وحقهن في التعليم، وحقهن في العمل، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والحق في المياه والصرف الصحي، وحقهن في المشاركة في الحياة العامة والسياسية. وقد تحولت المعايير التمييزية والقوالب النمطية في بعض السياقات، مثل التشكيك في حصر دور المعيل على الذكور نتيجة لاعتماد الأسر بشكل متزايد على دخل المرأة. ومع ذلك ظهرت معايير تمييزية جديدة تركز أوجه عدم المساواة بين الجنسين في مجالات أخرى، مثل تكريس القوالب النمطية الضارة التي تضفي الطابع الجنسي على المرأة والفتاة في وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط التواصل

الاجتماعي التي يتسع انتشارها سريعا. وما زالت المعايير الاجتماعية التمييزية التي تكسر العنف ضد المرأة مستمرة، وعلى سبيل المثال، المعايير التي تلتزم العذر لمرتكبي العنف وتُصم الضحايا.

٣٧٧ - غير أن المعايير الاجتماعية ليست موحدة في أي مجتمع، وهي أيضا عرضة للتغيير، سواء كان ذلك نتيجة لعمليات التغيير الاقتصادي والثقافي والاجتماعي الأوسع نطاقا، أو من خلال تغيير الديناميات الجنسانية بطرق منها العمل الاجتماعي المخطط الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق المرأة بالتحالف مع أصحاب المصلحة الآخرين من أجل تعزيز معايير المساواة وحقوق الإنسان والعدالة. ومن أجل تعزيز حقوق الفتيات والنساء، من المهم بصفة خاصة أن يتحمل الرجال والفتيان المسؤولية عن التصدي للتمييز وتعزيز المعايير الاجتماعية التي تدعم العدالة الاجتماعية والإنصاف والمساواة بين الجنسين التي توجد بالفعل في جميع المجتمعات بوصفها تكملة مهمة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان.

المقاومة المحافظة والمتطرفة للمساواة بين الجنسين

٣٧٨ - يتعرض إعمال حقوق الإنسان للمرأة والفتاة للتهديد في بعض السياقات، في البلدان النامية والمتقدمة على السواء، نتيجة لظهور وتعبئة القوى المحافظة والجماعات المتطرفة التي تتزايد مقاومتها للمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة والفتاة. وتشكل هذه القوى طيفا متعدد المظاهر في مختلف السياقات. بيد أن من السمات المشتركة بينها إساءة استخدام الدين والتقاليد والثقافة للانتقاص من حقوق الإنسان للمرأة وترسيخ الأدوار النمطية للجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة المتعلقة بجسدها وحياتها الجنسية، إضافة إلى حقوق النساء والفتيات في المشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية وأسواق العمل والسياسة. وقد أعادت هذه القوى، في بعض السياقات، تشكيل القوانين ومؤسسات الدولة والمعايير الاجتماعية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، الأمر الذي يعزز التمييز وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة (انظر A/67/287).

٣٧٩ - وكما أوضحت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، فإن التنوع داخل الجماعة يقتضي بحكم طبيعته العمل على كفالة أن يكون للنساء داخل الجماعة صوت مسموع دون تمييز، لا سيما من يمثلن وجهات نظر الفئات المهمشة ومصالحها ورغباتها (انظر A/67/287). وفي حين أن مقاومة الجماعات المتطرفة لحقوق الإنسان للمرأة ليست ظاهرة جديدة، فقد أصبحت تلك القوى، خلال السنوات العشرين الماضية، مرتبطة بصورة متزايدة بزيادة القدرات والموارد للتأثير على البرامج السياسية. ولا تمثل هذه القوى التقاليد أو الثقافات الدينية "الصحيحة"، وإنما تمثل ظاهرة حديثة، وتقدم أحيانا تفسيرات جديدة للتعاليم

الدينية. وفي السياقات التي أدت السياسات الاقتصادية السائدة فيها إلى زيادة أوجه عدم المساواة واستمرار الفقر وندرة فرص العمل اللائق، ولا سيما للشباب، وحيث لم تحقق الحكومات الشعور بالأمن ولم توفر الخدمات الاجتماعية الأساسية وسبل المعيشة المستدامة، اكتسب بعض تلك الجماعات شرعية من خلال التدخل لسد الفجوة. ولا يمكن اختزال الدين أو الثقافة، في حد ذاتهما وبمفردهما، في مجموعة ساكنة ومغلقة من المعتقدات والممارسات، لأن تلك المعتقدات والممارسات ليست موحدة على الإطلاق وكثيرا ما تتسم بالميوعة. غير أن تسييس الدين والثقافة يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان للمرأة عن طريق تدوين المعايير والقوالب النمطية التمييزية في قوانين وسياسات وممارسات فعلية (انظر A/HRC/17/26). ولا يمكن أن تكون الثقافة أو الدين مبررا لانتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات.

استمرار النزاعات العنيفة

٣٨٠ - يشكل استمرار عدم الاستقرار ونشوب موجات جديدة من النزاعات العنيفة يُستهدف فيها المدنيون بالهجمات بشكل متزايد عوائق رئيسية لإحراز تقدم في مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج العمل. ويعتبر أداء البلدان المتأثرة بالنزاعات سيئا بالنسبة لمؤشرات التنمية البشرية الرئيسية، وتُظهر بيانات السلاسل الزمنية تباطؤا في التقدم أو انحدارا. ويتفاقم العنف الجنسي والجنساني خلال النزاعات، وهو عامل من عوامل الخطر الرئيسية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وتتعرض فرص المرأة في الحصول على الخدمات والفرص الاقتصادية والعدالة للتقويض نتيجة لتدمير الهياكل الأساسية المدنية وتضرر مؤسسات الدولة. وتؤدي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي تنطوي في بعض الأحيان على الاستهداف المباشر للنساء والفتيات والمدافعين عن حقوقهن، إلى تقويض الالتزامات العالمية، في حين يحول استمرار انعدام الأمن دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتؤدي النزعة العسكرية، القائمة على الذكورة العنيفة وثقافة السيطرة، إلى إدامة التمييز ضد المرأة وتقوض التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

السياق الاقتصادي المعوّق

٣٨١ - يتضح من استعراض تنفيذ منهاج العمل أن التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين قد تعثر نتيجة للسياق الاقتصادي على نطاق أوسع، الذي اتسم بالأزمات وعدم الاستقرار. وترافقت العولمة المالية مع تهديد يتمثل في زعزعة استقرار التدفقات المالية وبروز الأزمات الاقتصادية الدورية التي من شأنها أن تزيد من أوجه عدم المساواة والضعف، مما يخلّف آثاراً ضارة على وجه الخصوص بالنساء الأفقر. وأدّت الأزمة المالية العالمية، منذ أن بدأت في الفترة

٢٠٠٧/٢٠٠٨، وتدابير التقشف التي اعتمدت في كثير من البلدان منذ عام ٢٠١٠ إلى زيادة الخطر الذي يتهدد المكاسب التي تحققت من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين^(٦١). لكن الأزمات الاقتصادية لم تؤدّ سوى إلى إبراز ما تتعرض له المرأة حالياً من أشكال هيكلية لعدم المساواة والحرمان. وبالتالي، فإن التصدي للأسباب الكامنة وراء الأزمات ونتائجها يتيح فرصة لمعالجة أنماط عدم المساواة بين الجنسين والتمييز الراسخة في الهياكل الاقتصادية وعمليات وضع السياسات من أجل التحول نحو نهج سياساتية جديدة مراعية للمنظور الجنساني (انظر A/HRC/26/39).

٣٨٢ - وبوجه عام، لم يُفض أي من السياسات السائدة المتبعة على صعيد الاقتصاد الكلي بهدف تحرير السياسات المالية والتجارة، ولا السياسات النقدية الانكماشية، ولا الإصلاحات المعتمدة في القطاع العام، إلى ظروف عمل لائقة للمرأة أو إلى دعم الاستثمار العام في المجالات اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما ركزت هذه النهج بشكل ضيق على رفع مستوى الناتج المحلي الإجمالي باعتباره هدفها الأساسي ولم تدعم، في معظم الأحيان، تحقيق المساواة الفعلية للمرأة. وفي بعض الحالات، يمكن أن يرتفع الناتج المحلي الإجمالي نتيجة لأنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، التي تعتمد على الوقود الأحفوري واستخراج الموارد الطبيعية. بما يسهم في تدهور البيئة وفقدان التنوع البيولوجي، الأمر الذي له أيضاً أثر اجتماعي سلبي، بما في ذلك على النساء والفتيات. أما النهج البديلة، فتؤكد على أهمية التنمية البشرية والرفاه وإعمال حقوق الإنسان والاستدامة البيئية. ولا يكتسي تحقيق زيادات في مستوى الناتج المحلي الإجمالي أهمية إلا بقدر ما يدعم زيادة الاستثمارات بغية تحقيق التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

عدم كفاية الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين

٣٨٣ - يمثل النقص القائم في الموارد المخصصة للإنفاق الموجه إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، مثل تنفيذ القوانين والسياسات والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطط العمل الوطنية، علاوة على المستوى المنخفض للموارد المخصصة لقطاعات مثل الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي، تحدياً كبيراً أمام تنفيذ منهاج العمل

(٦١) انظر A/HRC/26/39؛ وانظر أيضاً: Isabel Ortiz and Matthew Cummins, "The age of austerity: a review of public expenditures and adjustment measures in 181 countries", Working Paper (New York, Initiative UN-Women, *The Global Economic Crisis and* (for Policy Dialogue; Geneva, South Centre, 2013 و *Gender Equality* (New York, 2014).

تنفيذاً كاملاً. ويمكن للميزنة المراعية للمنظور الجنساني أن تدعم تخصيص وإنفاق الموارد المتاحة للمرأة والفتاة بفعالية وكفاءة. غير أن أثر تلك المخصصات سيكون محدوداً عندما تكون الميزانيات العامة لتقديم الخدمات والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية غير كافية بتاتا. وهناك مجموعة من الخيارات المتاحة لتعبئة الموارد، سواء محلياً أو دولياً، من خلال تحسين كفاءة جمع الإيرادات، وتوسيع نطاق الضرائب المستخدمة لتحقيق الإيرادات مع كفاءة أن تكون قائمة على قواعد منصفة، سواء من حيث تعبئة الإيرادات أو من حيث النفقات، علاوة على الاقتراض الدولي لتمويل الاستثمارات التي تحقق عائداً اجتماعياً كبيراً (انظر A/HRC/26/28).

٣٨٤ - ورغم أن حصة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين ظلت مستقرة نسبياً، لا يزال هناك نقص كبير في الاستثمارات الموجهة للقضاء على انعدام المساواة بين الجنسين، ويتضح هذا بشكل خاص عند تفصيل المبالغ المنفقة من هذه المساعدة بحسب القطاعات. فالمعونة الموجهة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين تركز على قطاعين اجتماعيين هما التعليم والصحة، بينما هناك انخفاض مثير للقلق في مستويات المعونة الموجهة إلى القطاعات الاقتصادية. ولا يزال التمويل المقدم من الجهات المانحة غير كاف لدعم دور المرأة في مجالي السلام والأمن، وتعزيز صحة المرأة وحقوقها الجنسية والإنجابية. وفي حين لا يزال التعاون الإنمائي بين بلدان الشمال والجنوب مصدراً رئيسياً للمساعدة الإنمائية الرسمية، ولا سيما لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، فإن التعاون الإنمائي فيما بين بلدان الجنوب آخذ في الارتفاع. لكن لا توجد معلومات محددة عن حجم الإنفاق المخصص لتحقيق المساواة بين الجنسين في سياق التعاون الإنمائي فيما بين بلدان الجنوب. كما بدأت مصادر تمويل جديدة نسبياً، مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية، تترك أثراً متزايداً على الأولويات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمويلها، لكن هذه المصادر كثيراً ما تركز على عدد محدود من القضايا^(١٦٢). أما السؤال الأساسي فيمكن في معرفة مدى خضوع جميع الجهات المانحة للمساءلة عن أثر الإجراءات التي تتخذها في مجال المساواة بين الجنسين.

(١٦٢) Julia Miller, Angelika Arutyunova and Cindy Clark, *New Actors, New Money, New Conversations: A Mapping of Recent Initiatives for Women and Girls* (Toronto, Association of Women's Rights in Development, 2013).

تدني مستويات مشاركة المرأة

٣٨٥ - إن تدني مستويات مشاركة النساء والفتيات في صنع القرار وتوليهم القيادة في ذلك يشكل عائقاً رئيسياً أمام إحراز التقدم في مجالات الاهتمام الحاسمة كلها. فالمرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً جداً فيما يتعلق باتخاذ القرارات على جميع المستويات، داخل الأسر المعيشية، وفي الحكومات المحلية، وإدارة الموارد البيئية، والهياكل الوطنية للتخطيط والتنمية، والبرلمانات الوطنية، ومؤسسات الحوكمة العالمية. ولا يوجد هناك أي اتساق في الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة والمنظمات النسائية وتأثيرها في صياغة ورصد السياسات في مجالات الاهتمام الحاسمة، وهو ما قد يعني أن الخدمات والبرامج والهياكل العامة لا تلي بما يكفي احتياجات المرأة أو مصالحها الخاصة. وتكتسي مشاركة المرأة أهمية بالغة، سواء باعتبارها مسألة عدالة ومساواة أو لكون الحضور الفعال للمرأة يفضي إلى إدراج الشواغل الجنسانية في جدول الأعمال ويتيح رصد تنفيذ السياسات والبرامج. بيد أن المشاركة لا تعني فقط عدد النساء اللواتي يحضرن في محافل صنع القرار، بل تكمن في الصياغة الفعلية للمسائل التي تهم مختلف فئاتهن وفي القدرة على التأثير في السياسات ورصدها. ومع ذلك، ينبغي ألا يؤدي تمكين المرأة من المشاركة إلى إلقاء المسؤولية عن تحديد أولويات الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على عاتق المرأة وحدها. إذ لا بد أن يتحمل تلك المسؤولية جميع متخذي القرار، نساءً ورجالاً.

عدم وجود آليات قوية للمساءلة

٣٨٦ - يعوق تنفيذ منهج العمل عدم وجود آليات قوية للمساءلة تمكن المرأة من محاسبة متخذي القرار عما يتخذونه من إجراءات. وإن المؤسسات والآليات الرئيسية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، من قبيل الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كثيراً ما تعاني من نقص في الموارد وتفتقر إلى الدعم السياسي أو الاعتراف الذي تحتاج إليه للوفاء بولايتها. وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وبذل الجهود لكفالة إعطاء الحكومات، بسائر مكوناتها، الأولوية لإحراز تقدم فعلي نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتحمل مسؤولياتها يظلان محدودين، وهذا من دواعي الانشغال الشديد بالنظر إلى ضرورة مساهمة جميع مجالات السياسات والبرامج في تحقيق المساواة بين الجنسين. ورغم أن المنظمات النسائية تضطلع بدور حاسم في رصد التقدم المحرز وفي الدفع بالمطالبات المتعلقة بحقوق المرأة قديماً، فإن القيود التي تعوق قدرة المجتمع المدني على التأثير في صنع القرار، ومنها قلة الموارد، تمثل عقبات رئيسية تحول دون قيام المنظمات النسائية بدورها.

٣٨٧ - وقد زادت، في كثير من البلدان، إعادة هيكلة الدولة وإصلاح القطاع العام في سياقات عديدة نفوذ الجهات الفاعلة في القطاع الخاص وتأثيرها في تمتيع المرأة بحقوق الإنسان. ورغم أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ منهاج العمل وكفالة عدم انتهاك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، تزداد المطالبة بإخضاع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص للمساءلة، من قبل أصحاب المصلحة الآخرين، عما تتخذه من إجراءات^(١٦٣). كما أن نفوذ وتأثير كلٍّ من الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية وأفعال الدول خارج نطاق حدودها يطرح تحديات تتعلق بالمساءلة^(١٦٣). ذلك أن الدول، وبخاصة أكثرها تأثيراً من بين الدول المتقدمة النمو، تمارس نفوذاً كبيراً خارج حدودها، ولا سيما من خلال التجارة والاستثمار والسياسات المالية، وهو ما يجد في أحيان كثيرة قدرة الدول الأقل نمواً على تحقيق الأهداف الإنمائية^(١٦٣). ومن الضروري أن تتوافر آليات أقوى للمساءلة بغية مواجهة هذه التحديات.

محدودية البيانات اللازمة لتتبع التقدم المحرز

٣٨٨ - تتمثل إحدى الصعوبات الكبرى التي تعوق الرصد الفعال للتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في الافتقار إلى بيانات عالية الجودة وقابلة للمقارنة تُجمع على مدى فترات من الزمن. فالبلدان ما زالت لا تنتج بانتظام إحصاءات تتعلق بالعديد من المجالات ذات الأهمية البالغة مثل استخدام الوقت، وملكية الأصول، وأشكال تعرض المرأة للفقر، ومشاركتها في صنع القرار على جميع المستويات - بما في ذلك الحكومات المحلية - والعنف ضدها. وعلى نحو ما تبين في استعراض التنفيذ على الصعيد الوطني، فحتى في حالة وجود بيانات تتعلق بفترات زمنية محددة، كثيراً ما لا تتوافر بيانات عن الاتجاهات تمكن من رصد التغيرات على مر الزمن. وستكون الاحتياجات من البيانات والإحصاءات لأغراض إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ احتياجات كبيرة، ولا سيما فيما يتصل برصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات في الإطار الجديد.

(١٦٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من سيخضع للمساءلة؟ حقوق الإنسان وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (جنيف ونيويورك، ٢٠١٣).

باء - سبل التقدم إلى الأمام: أولويات تسريع خطى التنفيذ وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات في سياق ما بعد عام ٢٠١٥

٣٨٩ - قبل عشرين عاماً، وضع إعلان ومنهاج عمل بيجين خطة مستبصرة ومجموعة من الالتزامات من أجل المضي قدماً في مسار تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء، في كل مكان ولمصلحة الإنسانية جمعاء. وما زالت هذه الرؤية سديدة في وقت تتداول فيه الدول الأعضاء بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وهي خطة يجب أن تعطي فيها أولوية محورية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات. ولكي يكون للخطة المقبلة أثر تحويلي، لا بد أن تتسم بطابع عالمي وأن تركز على حقوق الإنسان. ولا بد أن تحقق التنمية المستدامة في جميع أبعادها الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية^(١٦٤). ولا بد أن تنشئ مجتمعات مسالمة بتغيير ثقافات العنف والذكورة والترعة العسكرية. وإن المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة والفتاة لأمر أساسي لتحقيق احترام حقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية المستدامة.

٣٩٠ - وعلى النحو المؤكد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفي تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة (A/68/970 و Corr.1)، فإن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، ولذلك يجب التعجيل ببذل جهود التنفيذ حتى يتسنى تحقيق الأهداف المستقبلية. وهذا يعني أن الخطة المقبلة يجب أن تتناول مسائل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات بطريقة شاملة، وأن تتصدى للقيود الهيكلية الرئيسية التي تعوق تقدم النساء والفتيات، وهي: التمييز الذي ما زلن يعانون منه في القانون وفي الممارسة العملية؛ والمستويات المرتفعة غير المقبولة من العنف ضد المرأة والفتاة ومن الممارسات الضارة؛ وحصة المرأة غير المتكافئة مع الرجل من أعمال الرعاية بدون أجر؛ وحرمان المرأة من الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية طوال دورة الحياة؛ وتمثيل المرأة الناقص جداً على جميع مستويات صنع القرار في المجالين العام والخاص. وهذا يعني أيضاً معالجة مسألة المساواة بين الجنسين بطريقة شاملة في جميع المجالات الأخرى من الخطة الجديدة. وبالنظر للطابع الملحّ للمهمة المقبلة ولجسامتها، يجب

(١٦٤) التقرير التجميعي المقدم من الأمين العام بشأن خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ المعنون "الطريق إلى العيش بكرامة بحلول عام ٢٠٣٠: القضاء على الفقر وتغيير حياة الجميع وحماية كوكب الأرض" (A/69/700).

على الدول ألا تبقى في انتظار وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بل عليها أن تتخذ إجراءات فورية من أجل تنفيذ منهاج العمل تنفيذاً كاملاً فعلاً معجلاً، وذلك من أجل تحقيق تغيير كبير وواضح وقابل للقياس بحلول عام ٢٠٢٠.

٣٩١ - ولا بد أن يشكل التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أولوية لتسريع الخطى في تنفيذ منهاج العمل وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وتقتضي الفجوة الصارخة بين المعايير العالمية وبين تمتع النساء والفتيات الفعلي بحقوق الإنسان الاهتمام العاجل بسد هذه الفجوة وتحقيق المساواة الموضوعية للمرأة. ويتطلب تسريع الخطى في تنفيذ منهاج العمل في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة وتحقيق أقصى قدر ممكن من أوجه التآزر فيما بينها إعمال جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، مع إيلاء الاهتمام إلى ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. ولا يجب إساءة استخدام الدين أو الثقافة لتبرير التمييز ضد النساء والفتيات. ومن المهم للغاية أن تنظر الدول إلى ما يتجاوز "العدلات" حتى يتسنى لها رصد ما تحدّثه القوانين والسياسات من آثار ونتائج على النساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتشابكة من التمييز.

٣٩٢ - واستناداً إلى الدروس المستخلصة من تنفيذ منهاج العمل، يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة في خمسة من المجالات ذات الأولوية من أجل تسريع إحراز التقدم، وهي: تغيير الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية؛ وتحويل الاقتصاد من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة؛ وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات؛ وزيادة الاستثمارات في المساواة بين الجنسين زيادة كبيرة؛ وتعزيز المساءلة عن تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات.

تغيير الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية

٣٩٣ - يجب أن يشكل تغيير الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية أولوية لتسريع الخطى في تنفيذ منهاج العمل والمضي قدماً نحو تحقيق المساواة بين الجنسين على نحو فعال، وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان للمرأة والفتاة. ويجب أن تغير السياسات والبرامج في جميع مجالات الاهتمام الحاسمة ما ترسخ من أعراف اجتماعية تمييزية وعلاقات قوة وقوالب نمطية جنسانية، وأن تعزز، بدلاً من ذلك، المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وينبغي أن تكون كل استراتيجية ملائمة لسياقها الخاص، وتشمل الأمثلة على الإجراءات اللازمة ما يلي: تنفيذ برامج، بما في ذلك الحملات العامة والإعلامية، بغرض تعبئة المجتمعات المحلية من أجل نبذ العنف ضد

المرأة؛ والقيام بحملات للتوعية والتثقيف دعماً لدور المرأة في الحياة السياسية والعامة ولتوليها القيادة؛ ووضع سياسات تدعم إعادة توزيع أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر بين المرأة والرجل داخل الأسر المعيشية؛ ووضع سياسات ترمي إلى تقويم الممارسات التمييزية فيما يتعلق بالإرث وحصول المرأة على الموارد. ولا بد أن يتحمل الرجال والفتيان المسؤولية عن تحدّي الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية وتعزيز المعايير الإيجابية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ونبذ العنف والاحترام.

تحويل الاقتصاد من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة

٣٩٤ - يتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصادياً وضع خطط تحويلية في مجال الاقتصاد والسياسات الاجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإطار لحقوق الإنسان. وينبغي أن توسع سياسات الاقتصاد الكلي الفسحة المالية العامة، بينما ينبغي أن تعطي طائفة واسعة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، المراعية للمنظور الجنساني، الأولوية لزيادة استثمارات الدول في الهياكل الأساسية والخدمات العامة وتدابير الحماية الاجتماعية. وينبغي أن تعمل هذه السياسات بشكل متضافر من أجل ضمان الوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجميع، على أقل تقدير؛ وتحد من عبء أعمال الرعاية الملقى على عاتق النساء والفتيات وتعيد توزيع تلك الأعمال؛ وتعزز موارد الرزق المستدامة والسلامة الإيكولوجية. وينبغي أن تتجنب الحكومات اتباع السياسات الاقتصادية التي تؤدي إلى تراجع أعمال الحقوق. وفي سياق الاقتصاد العالمي المتسم بازدياد التكامل، ينبغي أن تقلص سياسات الاقتصاد الكلي أوجه الهشاشة باتخاذ تدابير تقلل المخاطر البنيوية إلى أدنى حد ممكن. وينبغي أيضاً أن تهنيئ سياسات الاقتصاد الكلي فرص العمل اللائق للمرأة والرجل وأن تكفل تمتع المرأة بالمجموعة الكاملة من حقوقها في العمل. وينبغي أن تكون عمليات رسم السياسات وتنفيذها ورصدها في جميع مجالات السياسة العامة تشاركية، وذلك بإنشاء قنوات وآليات المشاركة والحوار مع مجموعات الدفاع عن حقوق المرأة ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني.

زيادة الاستثمارات في المساواة بين الجنسين زيادة كبيرة

٣٩٥ - تقتضي زيادة الاستثمارات في المساواة بين الجنسين من أجل تحقيق رؤية منهاج العمل بذل مزيد من الجهود لحشد وزيادة الموارد المحلية والدولية المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية. وسعيًا لتسريع الخطى في تنفيذ منهاج العمل وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، سيكون من الضروري إعادة

توجيه السياسات المالية والنقدية نحو توليد موارد الإنفاق العام على أنشطة المساواة بين الجنسين وزيادة ذلك الإنفاق، ونحو رصد وتحليل آثاره على تحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال الميزنة المراعية للمنظور الجنساني. ومن أجل تجاوز نقص الاستثمار، يجب أن تكون هناك زيادة كبيرة في تخصيص الموارد لآليات المساواة بين الجنسين الوطنية وللمنظمات النسائية، المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

٣٩٦ - وينبغي أن تحقق جميع البلدان المتقدمة الهدف المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتخصيص ٠,١٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥ إلى أقل البلدان نمواً، وبذلك تضمن زيادة التركيز على المساواة بين الجنسين، مع إيلاء الاهتمام إلى القطاعات التي لا يزال الإنفاق فيها غير كاف. وبالنظر إلى تنامي دور التعاون الإنمائي فيما بين بلدان الجنوب، من المهم رصد وتحليل الإنفاق الموجه لتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في إطار هذا التعاون. ويمكن للضرائب العالمية، مثل الضريبة على المعاملات المالية المقترح فرضها، أن توفر للبلدان ذات الدخل المنخفض مصادر إضافية للإيرادات وأن تخفف من القيود المالية التي تواجهها. ويجب أن تتحلّى جميع الجهات المانحة بالشفافية في قراراتها وإجراءاتها وأن تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات

٣٩٧ - تكتسي مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات من أجل التأثير في السياسات، تخطيطاً وتنفيذاً ورصداً، أهمية بالغة لتسريع الخطى في تنفيذ منهاج العمل. وتتيح التدابير الخاصة المؤقتة استراتيجية أثبتت جدواها في زيادة تمثيل المرأة في صنع القرار، وينبغي تكرارها وتوسيع نطاقها. ويلزم بذل مزيد من الجهود للتصدي للعوائق التي تحول دون مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار، بما في ذلك الثقافة التمييزية في المؤسسات السياسية، والقيود المالية، والافتقار إلى الأحكام المراعية للأسرة، والتهديدات بالعنف والتخويف. ولا بد من السعي إلى إشراك المرأة في أنشطة منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، وذلك على سبيل الأولوية. وتحمل الدول أيضاً المسؤولية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة وكفالة هئية بيئة آمنة ومواتية لعملهم.

تعزيز المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات

٣٩٨ - يقتضي تحقيق المساواة بين الجنسين مساهمة من النساء والرجال ومن الفتيات والفتيان، وهو مسؤولية تقع على عاتق أصحاب المصلحة جميعاً. ويجب أن تفي الحكومات بالتزاماتها بوصفها جهات مكلفة بالمسؤولية ويجب تمكين النساء والفتيات من المطالبة والتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهن. وسيتطلب تسريع الخطى في تنفيذ منهاج العمل تعزيز آليات المساواة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات التنظيمية. وهذا يعني إصلاح ولايات المؤسسات وعملاتها وقواعدها وضمان إتاحة موارد كافية لها وجعلها تستجيب لشواغل النساء والفتيات، كما يعني أن عدم الوفاء بالالتزامات تترتب عنه تبعات. ولا بد أن تتحمل جميع مكونات الحكومة المسؤولية عن تحقيق المساواة بين الجنسين. ولا بد من إضفاء طابع مؤسسي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع قطاعات الحكومة، بوسائل فعالة لرصد التقدم المحرز. وينبغي تعزيز خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بتحديد تكاليف تنفيذها ووضع أهداف واضحة لها، وبالإبلاغ عن الأثر ورصدها وضمان تخصيص موارد كافية لها.

٣٩٩ - ولا بد أن تخضع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والشركات عبر الوطنية للمساءلة عن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وحمايتهما وإعمالها، سواء داخل الحدود الوطنية أو خارجها. وفي حين يتعين أن تواصل الدول تنظيم القطاع الخاص لكفالة امتثاله لمعايير حقوق الإنسان، من شأن أطر مساءلة أصحاب المصلحة المتعددين، ومن ضمنهم المجتمع المدني، أن تتيح سبلاً تكميلية لمساءلة القطاع الخاص. وينبغي أن تشمل تلك الأطر الإبلاغ بشفافية عن العمليات والإجراءات والمشاورات العامة وجلسات الاستماع وإمكانية تقديم الشكاوى ومعالجتها.

٤٠٠ - ولنظومة الأمم المتحدة دور قوي تضطلع به في دعم تنفيذ منهاج عمل بيجين، بوسائل منها مواصلة التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني؛ وزيادة الموارد المخصصة زيادة كبيرة من أجل تحقيق النتائج، ولا سيما في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ ورصد التقدم المحرز بتحسين نوعية البيانات المصنفة والإحصاءات؛ وترسيخ أطر رسمية قوية للمساءلة، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل لخطة العمل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦).

٤٠١ - وثمة حاجة إلى أن تبذل الدول الأعضاء مزيداً من الجهود لسد الثغرات في البيانات وإعطاء الأولوية لجمع البيانات والإبلاغ عنها واستخدامها وتحليلها بغرض رصد

التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. ومن اللازم زيادة الاستثمارات في المكاتب الإحصائية الوطنية زيادة كبيرة، والمضي قدماً في بناء القدرات، في سياق ثورة البيانات، وزيادة الموارد المخصصة لإنتاج مجموعة واسعة من الإحصاءات الجنسانية زيادة كبيرة حتى يتسنى جعل رصد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ أمراً ممكناً. بيد أن الافتقار إلى البيانات لا ينبغي أن يقدم كعذر لتبرير التقاعس عن رسم السياسات. وبالإضافة إلى الإحصاءات الجنسانية، ينبغي اعتماد مصادر أخرى للبيانات، بما في ذلك البيانات النوعية، واستخدامها بغرض إتاحة المعلومات المتعلقة بكامل أوجه التعقيد الذي تتسم به حياة النساء والفتيات وتجاربهن.

المرفق

معدلات التوزيع الإقليمي للردود على الاستبيان

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
إثيوبيا	الاتحاد الروسي	الأرجنتين	أستراليا	الأردن
إريتريا	أذربيجان	إكوادور	أفغانستان	الإمارات العربية المتحدة
أنغولا	أرمينيا	أنغيغوا وبربودا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	البحرين
أوغندا	إسبانيا	أوروغواي	بابوا غينيا الجديدة	الجمهورية العربية السورية
بنن	إستونيا	باراغواي	بالاو	دولة فلسطين
بوتسوانا	إسرائيل	البرازيل	بروني دار السلام	العراق
بور كينا فاسو	ألبانيا	بربادوس	تايلند	عمان
بوروندي	ألمانيا	بنما	تيمور - ليشتي	قطر
تشاد	أندورا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	جزر سليمان	لبنان
توغو	أوزبكستان	بيرو	جزر مارشال	المملكة العربية السعودية
تونس	أوكرانيا	ترينيداد وتوباغو	جمهورية كوريا	اليمن
الجزائر	أيرلندا	الجمهورية الدومينيكية	ساموا	
جزر القمر	أيسلندا	دومينيكا	سنغافورة	
جمهورية تنزانيا المتحدة	إيطاليا	سانت فنسنت وجزر غرينادين	الصين	
جمهورية الكونغو الديمقراطية البرتغال	بلجيكا	السلفادور	فانواتو	
جنوب أفريقيا	بلغاريا	سورينام	الفلبين	
جنوب السودان	البوسنة والهرسك	شيلي	فيجي	
جيبوتي	بولندا	غرينادا	فييت نام	
رواندا	بيلا روس	غواتيمالا	كمبوديا	
زامبيا	تركمانستان	غيانا	منغوليا	
زمبابوي	تركيا	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	ناورو	
سان تومي وبرينسيبي	الجمهورية التشيكية	كوبا	نيبال	
السنغال	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	كوستاريكا	نيوزيلندا	
سوازيلند	جمهورية مولدوفا	كولومبيا	الهند	
السودان	جورجيا	المكسيك	اليابان	
سيراليون	الدانمرك			
سيشيل	رومانيا			
الصومال	سلوفاكيا			
غابون	سلوفينيا			
غامبيا	السويد			
غانا				

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
غينيا	سويسرا			
غينيا - بيساو	طاجيكستان			
كابو فيردي	فرنسا			
الكاميرون	فنلندا			
كوت ديفوار	قبرص			
الكونغو	قيرغيزستان			
كينيا	كازاخستان			
ليبيريا	كرواتيا			
ليسوتو	كندا			
مالي	لاتفيا			
مدغشقر	لكسمبرغ			
مصر	ليتوانيا			
المغرب	مالطة			
ملاوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
موريتانيا	موناكو			
موريشيوس	النرويج			
موزامبيق	النمسا			
ناميبيا	هنغاريا			
النيجر	هولندا			
نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية			
	اليونان			
٥٤/٥١	٥٦/٥٢	٣٣/٢٥ (٤٤) ^١	٤٣/٢٥ (٥٣) ^٢	١٢/١١ (١٧) ^٣

ملاحظة: تلقت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما مجموعه ١٦٤ تقريراً وطنياً، إما مباشرة أو عن طريق اللجان الإقليمية. ويبين الجدول التوزيع الإقليمي، بحسب اللجان الإقليمية. وقد أدرجت التقارير في قائمة منطقة واحدة لا غير. ويبين العدد الوارد بين قوسين مجموع عدد أعضاء اللجنة الإقليمية المعنية.

(أ) تضم اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عضويتها ٣٣ بلداً من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ١١ بلداً من آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية.

(ب) البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي قدمت تقارير لكنها أيضاً أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا هي تونس والسودان ومصر والمغرب.

(ج) البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا التي قدمت تقارير لكنها أيضاً أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ هي الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وأوزبكستان، وتركمانستان، وتركيا، وجورجيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.